

الْمَلَكَةُ لِلْعَرْبِيَّةِ لِلشَّهْوَةِ

وزارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ

جَامِعَةُ أَمَّ الْفَرِيقَاتِ

كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

قَسْمُ الْفَقَهِ وَالْأُصُولِ

٢٠١٢٠٠٠٤٧٤٩

أَحَدُ حَكَمَتْ حَكْمَةَ الْحَيَاةِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ فِي الْعِبَادَاتِ

بِحَثٍ لِأَعْدَادِ لِينَلِّي رَجَبِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ الْعَالَيَّةِ (الْمَلَكَةُ لِلْعَرْبِيَّةِ لِلشَّهْوَةِ) فِي الْفُقَهَةِ

صَاحِبُ بْنُ حُمُودَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّوِيجِيِّ

إِسْرَافِ

فضِيلَةُ د/ مُحَمَّدُ الْعَروَسِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ

أَسَادُ الدِّرَاسَاتِ الْعُلَيَا بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ سَابِقاً

وَالمُدْرِسُ فِي الْحَرَمِ الْمَكِيِّ السَّرِيفِ

ابْخَرُ الْثَّانِي

المطلب الثالث : في سؤر سائر ذوات الأنياب من السباع :

اختلاف العلماء في سؤر ذوات الأنياب من السباع - سوى الكلب والهر - على ثلاثة

أقوال :

القول الأول : النجاسة . وهو مذهب الحنفية ^(١)، وقول ابن القاسم من المالكية ^(٢) ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل - فيما فوق الهر في الخلقة - ^(٣)، وقولُ في مذهب أصحابه ^(٤) وقول الشعبي ، والنخعي ، وحماد ^(٥) ، والأوزاعي ^(٦) ، وسفيان الثوري ^(٧) - رحمهم الله تعالى - .

وهل النجاسة غليظة أم خفيفة؟ . قولهان عند الحنفية ^(٨) .

(١) ينظر : الأصل ١/٣١ و ٣٢ و ٣٣ ، والمبسوط ١/٤٨ ، وتحفة الفقهاء ١/٥٤ ، وفتاوی قاضیخان ١/١٨ ، والهدایة ١/٢٣ ، وتحفة الملوك ص ٢٣ ، ومراقی الفلاح ص ١١/١ .

(٢) ينظر : مقدمات ابن رشد ١/٢٠ ، وفتواه ٢/٨١٦ و ٢/٨١٥ ، وبداية المجتهد ١/٢٨ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٦٢ وانتصار في المسائل الكبار ١/٤٧٢ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ١/٥٤ ، وشرح الررکشی على مختصر الخرقی ١/١٤٢ .

(٤) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢ ، والهدایة لأبي الخطاب ١/٢٢ ، والکافی ١/٢٨ ، والحرر ١/٧ ، وكشاف القناع ١/١٩٢ ، وكافي المبتدی ص ٥٣ .

(٥) ينظر : الانتصار في المسائل الكبار ١/٤٧٢ .

(٦) ينظر : حلیة العلماء ١/٢٤٤ .

(٧) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٨٦ ، وحلیة العلماء ١/٢٤٤ .

(٨) ينظر : مرافق الفلاح ١/١٠ ، وحاشية الطحطحاوي ص ٢٣ .

الحججة لهذا القول^(١) : احتاج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ابن عمر رض : ((أن النبي ﷺ سُئل عن الماء وما ينوبه من السباع ، فقال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث))^(٢) ، وفي رواية : ((لم ينجسه شيء))^(٣) .

وجه الاستدلال : حيث دل مفهوم الحديث على بخاسة الماء بورود السباع ، إذا لم يبلغ القلتين ، ولو لم يكن لأسأر السباع تأثير في ما دون القلتين لم يكن للتحديد بهما فائدة فدل ذلك على بخاسة السؤر^(٤) .

قال المنجبي رحمه الله : لو لا أن أسرارها بخasse ، لما صح هذا الجواب بذكر الخبث^(٥) .

(١) ينظر في الأدلة : المبسوط ٤٩/١ ، وتبين الحقائق ٣٢/١ ، والبنية في شرح المداية ٢٧٠/١ - ٢٧١ ، وبداية المجتهد ٣٠/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٢/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٥٤/١ ، والكافي ٢٨/١ ، والمتمعن ٢٧٥/١ .

(٢) تقدم تخریجه في : ص [٣١١] ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب الماء إذا كان قلتين أو أكثر) ١٤٤/١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٧/٢ ، والدارمي في سننه في (كتاب الوضوء باب قدر الماء الذي لا ينجس) ١٨٦-١٨٧/١ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس) ١٧٢/١ ، والطبراني في تذكرة الآثار ، مسنده ابن عباس ، السفر الثاني ص ٧٢٩ و ٧٣٠ و ٧٣٤ ، والحاكم في المستدرك في (كتاب الطهارة) ١٣٢/١ وصححه ، ووافقه الذهبي في التلخيص . وقد صحح الطبراني الحديث . (تذكرة الآثار ، آخر مسنده ابن عباس ، الجزء الثاني ص ٢٢٧) .

(٤) ينظر : الكافي ٢٨/١ ، والمتمعن ٢٧٥/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٢/١ .

(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٩٢/١ ، وينظر : الانتصار في المسائل الكبار ٤٧٣/١ .

الدليل الثاني : عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب رضي الله عنه : "أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض : هل تَرِد حوضك السباع؟ . فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخربنا ، فإننا نَرِد على السباع ، ونَرِد علينا" ^(١).

وبنحوه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه : "أن عمر ... " الحديث ^(٢).

وجه الاستدلال : قال السرخسي رحمه الله : لو لا أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتذرع عليهم استعماله ، لما ناه عن ذلك ^(٣).

فدل على أن سؤر السباع مانع من استعمال الماء ، وليس للمنع وجه إلا أنه ينجز .

الدليل الثالث : عن أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه قال : ((نَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي

(١) تقدم تخرجه في : ص [٣٠٣] ، وهو ضعيف .

(٢) أخرجه الأئمة : أبو عبيد في الطهور ص ٢٨٣-٢٨٤ ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : "أصابت عمر جنابة ..." ، ثم ذكره بنحوه ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة باب الماء المتغير) ١/٣١ ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : ((سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...)) الحديث ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة باب الماء الكبير لا ينجز بتجاهله تحدث فيه ما لم يتغير) ١/٢٥٨ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عطاء ، عن أبي سعيد الخدري : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...)) الحديث والطبراني في تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ، السفر الثاني ص ٧٠٨ ، عن أبي سعيد ، وأبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به .

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف . تقدم تفصيل القول فيه في ص [٢٠٧] .

(٣) المبسوط ١/٤٩ ، وينظر : بداع الصنائع ١/٦٤ ، والبنية في شرح الهدایة ١/٢٧١ .

ناب من السباع)) ^(١) .

وجه الاستدلال : قال أبو عبيد - بعد ذكره لاستدلال المانعين بأحاديث النهي عن أكل لحوم السباع - : فرأوا أنها أنجاس لذلك ^(٢) ، أي أنجاس لنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْفُسَهُ وَمَا مَأْتَاهُ عن أكل لحومها .

الدليل الرابع : القياس . وذلك أنه حيوان لبني نحش ، فكذا سؤره كالكلب ^(٣) .

ولأن هذه حيوانات غير مأكولة اللحم ، ويمكن صون الأواني عنها ، ويختلط لعابها بالماء بشربها ، ولعابها نحس لتحلبه من لحمها ، وهو نحس ؛ فكان سؤرها نحساً كسؤر الكلب والخنزير ، بخلاف الهرة ؛ لأن صيانة الأواني عنها غير ممكن ^(٤) .

قال أبو الخطاب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : القياس أنه ^(٥) حرم أكله لا لحرمةه ^(٦) ، ويمكن التحرز منه غالباً فكان سؤره نحساً كالكلب ، والخنزير ، وهذا لأن التحرير لا يخلو من أن يكون لأجل حرمةه كالأدمي ، أو لخبثه كالحشرات ، فإن العرب تستحبثها ، وقد قال تعالى : ﴿ وَحَرَمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ ^(٧) ، أو لأنها لا تُغذّي ؛ كالتراب ونحوه ، أو لأنها نحسة مستحبة شرعاً وقد ثبت أنه لا حرمة لها ، ولا هي مستحبة طبعاً ، ولا هي غير مغذية ، فقد كانوا يأكلونها

(١) تقدم تخریجه في : ص [٨٠] .

(٢) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٨٦ .

(٣) ينظر : الجموع شرح المذهب ٢٧١ / ١ ، والممعن ٢٧٥ / ١ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٦٤ / ١ .

(٥) أي ذا الناب من السباع .

(٦) أي كرامته ، كتحرير لحم الأدمي لحرمة ؛ كما سيبينه أبو الخطاب بعد قليل .

(٧) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

فلم يبق إلا أنها نجس مستحبة شرعاً^(١).

القول الثاني : الطهارة . وهو قول الإمام مالك بِحَمْلِ اللَّهِ في رواية ابن القاسم^(٢) ، وإليه ذهب عامة أصحابه^(٣) ، وهو مذهب الشافعية^(٤) ، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد بِحَمْلِ اللَّهِ فيما فوق الهر في الخلقة^(٥) ، وهو المذهب عند الحنابلة في ما دون الهر في الخلقة ، وقول لهم فيما فوق الهر في الخلقة ، وعليه جماهيرهم^(٦) .

وإلى طهارة جميعها ذهب أبو الزناد ، وربيعة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصاري
- رحمهم الله -^(٧) ، وهو مذهب الظاهرية^(٨) .

(١) الانتصار في المسائل الكبار ٤٧٥/١ ، وينظر : الكافي ٢٨/١ .

(٢) ينظر : المدونة الكبيرى ١/٥-٦ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٢/١ .

(٣) ينظر : التلقين ١/٥٨ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٢/١ ، وفتاوي ابن رشد ٢/٨١٥
وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٦ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٩٢ ، ومنح الجليل
شرح مختصر خليل ١/٤٧ .

(٤) ينظر : الأم ١/٥ ، والحاوي الكبير ١/٣١٧ ، والتبصرة ص ٥١ ، ونكت المسائل ص ٥٨
والتهذيب ١/١٨٤ .

(٥) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١ ، والانتصار في
المسائل الكبار ١/٤٧٢ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ١/٥٤ ، وكافي المبتدى ص ٢٨ .

(٦) ينظر : الهدایة لأبي الخطاب ١/٢٢ ، والمغني ١/٧٠ ، والإنصاف ٢/٣٥٨ ، والمبدع ١/٢٥٧ .

(٧) ينظر : اختلاف العلماء للمرزوقي ص ٢٦ .

(٨) ينظر : الحل ١/١٣٢ ، وقد سبق بيان رأي ابن حزم في بخاستة اللعاب ، وذكر حجته في التفريق
بين اللعاب والسؤور في ص [٢٦٩ و ٢٧١-٢٧٢] .

الحججة لهذا القول^(١) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : ((قيل يا رسول الله : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ . فقال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها))^(٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أذن في الوضوء بما أفضلت السباع ، فدل ذلك على طهارة سؤرها .

الدليل الثاني : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ((أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين المدينة ومكة ، و قالوا : تردها السباع والكلاب والحمير ، فقال رسول الله ﷺ : ما في بطونها لها ، وما بقي فهو لنا طهور))^(٣) .

وبنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٤) .

وجه الاستدلال : أن ورود السباع على الماء لا يسلبه الطهورية ؛ فدل ذلك على طهارة سؤرها .

الدليل الثالث : عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رضي الله عنه عن أبيه : " أن عمر بن

(١) ينظر في الأدلة : المسوط ١٤٨٥ و ٦٤ ، وبدائع الصنائع ١/٦٤ ، والبنيان في شرح المداية ١/٢٧٠ وفتاوي ابن رشد ٢/٨١٥-٨١٦ ، وبداية المحتهد ١/٢٩ ، والحاوي الكبير ١/٣١٧ ، وكافي المبتديء ص ٢٨ .

(٢) تقدم تخریجه في : ص [٢٧٠] ، وهو ضعيف .

(٣) تقدم تخریجه في : ص [٣٠١] ، وهو ضعيف .

(٤) تقدم تخریجه في : ص [٢٨٤] ، وهو ضعيف .

الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو ابن العاص : يا صاحب الحوض : هل ترد حوضك السباع ؟ . فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبره ، فإننا نرد على السباع ، وترد السباع علينا " ^(١) .

وجه الاستدلال : أن عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر على عمرو بن العاص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سؤاله عن ورود السباع على الماء ، وعلل ذلك بأننا نرد عليها ، أي أنا لم نمنع شرعاً من سؤرها ، وما أفضلت .

قال الباقي بِخَلَقَ اللَّهِ : قول عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يا صاحب الحوض لا تخربنا ، فإننا نرد على السباع وترد علينا " إنكار لقول عمرو بن العاص ، وإخبار أن ورود السباع على المياه لا تغير حكمها ، ويحمل قوله " إننا نرد على السباع وترد علينا " معنيين :

أحد هما : قصد تبيين علة منع الاعتراض بورودها ؛ لأن ما لا يمكن الاحتراز منه فمعفو عنه .

والمعنى الثاني : أن يريد أن ورود السباع علينا ، وورودنا عليها مباح لنا ^(٢) .

الدليل الرابع : القياس على الهر بجامع السبعية في كل منهما .

قال الباقي بِخَلَقَ اللَّهِ : أن هذا سبع ، فوجب أن يكون سؤره ظاهراً كامر ^(٣) .

(١) تقدم تخرجه في : ص [٣٠٣] .

(٢) المتنقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٢/١ .

(٣) المرجع السابق ٦٢/١ .

القول الثالث : الكراهة . وهو قول للمالكية ^(١) ، وبه قال أبو عبيد ^(٢) :

الحججة لهذا القول : أشار أبو عبيد إلى أن الأدلة وردت بنجاسة سؤر الكلب ووردت بالإذن بسؤر الهر ، وهما سبعان ، ثم قال : فهذا وجهان متضادان ، وإن الذي عندنا في أسار السباع ، أني لا أرى أن أجعلها قياساً على واحد من المذهبين ؛ لأنهما شيطان من رسول الله ﷺ مختلفان في الكلب والهر ، فمن مال إلى أحديهما كان هاجراً للأخرى ، وليس واحدة منهما أحق بالاتباع من صاحبتها ، ولكن الذي أختار في أسارهما ^(٣) لم يأتنا عن رسول الله ﷺ فيها تحليل ولا تحريم ، أن يكون سبيلها سبيل ما يختلف فيه ، أن نتجنب التطهير بها على وجه الثقة ^(٤) الأخذ بالحيطة ما وجد صاحبها منها بداً ، وعنها غنى ، فإن اضطر إليها ولم يجد غيرها كان طهوره بها جازياً ، وكانت الصلاة تامة ^(٥).

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليلين الأول والثاني : وهو استدلالهم بحديث جابر بن عبد الله ^{رض} :

(١) ينظر : المعونة ٦٧/١.

(٢) الطهور لأبي عبيد ص ٢٨٧.

(٣) كذا في المطبوع ، والظاهر أنها تصحيف عن (في أسار ما لم يأتنا) وبهذا التصويب يستقيم الكلام والله أعلم .

(٤) كذا في المطبوع ، والظاهر أن العبارة (الثقة والأخذ بالحيطة) ليستقيم الكلام . والله أعلم .

(٥) الطهور لأبي عبيد ص ٢٨٧.

((أنتوضأ بما أفضلت الحمر ...)) ، وحديث أبي سعيد ، وأبي هريرة رض : ((سُئلَ عَنِ الْمَاءِ الَّتِي بَيْنَ مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ تَرَدَّهَا السَّبَاعُ وَالْكَلَابُ وَالْحُمُرُ ...)) ، فَقَدْ نُوْقِشَ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا بِأَرْبَعَةِ أَمْوَارٍ :

الأمر الأول : أنه كان قبل تحريم لحم السباع ^(١).

وأحاب أبو حامد الإسفرايني ^(٢) عن هذه الدعوى من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن السباع لم تكن في وقت حلالاً ، وسائل هذا يدعى نسحاً والأصل عدمه .

الوجه الثاني : أئمماً لا يسألون عن سؤره وهو مأكول اللحم ! ، فإنه لا فرق حينئذ بين السباع وغيرها .

(١) ينظر : العناية على المداية ١١٠/١ ، والبنية في شرح المداية ٢٧٢/١ ، وفتح القدير ١١٠/١ والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٤/١ .

(٢) هو أبو طاهر أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفياني . الفقيه الشافعي ، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ، أخذ الفقه عن أبي الحسن المرزوقي ، وأبي القاسم الداركي ، وروى عنه أبو محمد الحسن الخلال ، وأبو القاسم الأزجي ، وأبو منصور الروياني ، والماوردي ، والحاملي ، وابن عدي ، وأبو بكر الإسماعيلي ، والدارقطني ، وغيرهم . وانتهت إليه رئاسة الدنيا والدين ببغداد ، وكان أوحد وقته ، ويحضر مجلسه أكثر من ثلاثة فقيه ، وله التعليقة الكبرى ، وكتاب البستان . واتفق أهل عصره على تفضيله وتقديمه في جودة النظر . توفي سنة ست وأربعين وسبعين ببغداد . (ينظر في ترجمته : الأنساب ٢٢٥/١ ، وفيات الأعيان ٧٤-٧٢/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٣-١٩٦/١٧ ، وتحذيب الأسماء واللغات الجزء الثاني من القسم الأول ص ٢٠٨-٢١٠ ، وطبقات الشافعية ٤/٦٥-٦٦) .

الوجه الثالث : أنه لو صح هذا ، وكان لحمها حلالاً ثم حرم ، بقي السؤور على ما كان من الطهارة حتى يرد دليل تنحيسه ^(١) .

الأمر الثاني : أن المراد به سؤر الحمر الوحشية ، وسباع الطير ^(٢) .

ويحاجب عنه : بأن الحديث عام ، يشمل جميع الوحش الموجود في الفلاة مما يرد على المياه ، ولا يوجد مخصوص .

الأمر الثالث : أن السؤال وقع عن المياه الكثيرة التي مثلها لا ينجس ^(٣) ؛ يدل عليه حديث أبي سعيد الخدري رض أن رسول الله ص : ((سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب ، والحرير ، وعن الطهارة بها . فقال : لها ما حلت في بطونها ، ولنا ما غير طهور)) .

ويرد على الاستدلال بحديث جابر وأبي سعيد وأبي هريرة رض أيضا قوله ص : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) ؛ لأنه قاله حين سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع ، ولو لم يكن سؤر السباع نحساً ، لم يكن لتقييده بالقلتين فائدة ^(٤) .

الأمر الرابع : ضعف هذه الأحاديث .

(١) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢١٨/١ .

(٢) ينظر : العناية على المداية ١١٠/١ ، والبنية في شرح المداية ٢٧٢/١ .

(٣) ينظر : المبسوط ٤٩/١ ، وبدائع الصنائع ٦٤/١ ، والعناية على المداية ١١٠/١ ، والبنية في شرح المداية ٢٧٢/١ ، والبحر الرائق ١٣٠/١ .

(٤) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٤/١ ، وبدائع الصنائع ٦٤/١ ، وتبين الحقائق ٣٢/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٤/١ .

أما حديث أبي هريرة (١) فقال العيني رحمه الله : معلول بعبدالرحمن بن زيد ، فعن أحمد والنسيائي وأبي زرعة : ضعيف ، وعن أبي حاتم : ليس بقوي في الحديث ، وكان في نفسه صاححاً ... ، قال أبو داود : أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعفاء ، وأمثالهم عبدالله (٢) (٣) .

وأما حديث جابر (٤) فقال العيني أيضاً : فيه داود بن الحصين ، ضعفه ابن حبان وهو لم يلق جائراً أيضاً ، وحديثه عن طريقين : أحدهما عن الشافعي رحمه الله ، عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين ، والثاني عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود ، قال النووي : الإبراهيمان ضعيفان عند أهل الحديث ، لا يحتاج بهما ، ... ثم قال : وإنما ذكرنا الحديث - وإن كان ضعيفاً - لكونه مشهوراً في كتب الأصحاب... ، وحديث أبي سعيد (٥) فيه عبد الرحمن هذا أيضاً ، وحديث مالك رحمه الله فيه أليوب بن خالد الحراني ، قال ابن عدي : حدث عن الأوزاعي بالمناكيير (٦).

وقال الذهبي : ابن أبي حبيبة هو إبراهيم واهٌ ، وتابعه إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو ضعيف ، ودادوه لمناكمير ، وأبوه مجهمول ^(٧) .

. [٢٨٤] (١) تقدم تخریج الحديث في ص

٢٧١/١) البناء في شرح المداية .

(٣) ينظر الكلام على تضعيف الحديث في هامش ص [٢٨٤] .

٤) تقدم تخریج الحديث في ص [٢٧٠]

(٥) تقدم تخریج حدیث أبی سعید فی ص [٣٠١] .

(٦) ينظر : البناء في شرح المداية ٢٧١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨٧١ ، والعناية

على المداية ١١٠/١ ، وفتح القدير ١١٠/١١١ و١١١ ، والبحر الرائق ١٢٩/١ ، والانتصار في

لمسائل الكبار /٤٧٤ . وينظر فيما نقل عن النووي : المجموع شرح المهدى ٢١٧/١ .

^{٤٧٤} . وينظر فيما نقل عن التوسي : الجموع شرح المذهب ١/٢١٧ .

^(٧) ينظر : تنقیح التحقیق ٥٧/١ .

مناقشة الدليل الثالث : وهو : "أن عمر بن الخطاب رض خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رض ، حتى وردوا حوضاً وفيه : إننا نرد على السابعة وترد علينا ". فقد نوّقش بأنه إنما يروى من طريقين :

الأولى : من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف بالإجماع ^(١) .

والثانية : من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، أن عمر بن الخطاب رض : "خرج في ركب" ، وفيه انقطاع ؛ لأن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يدرك عمر رض .

قال النووي رحمه الله : هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن ، لكنه مرسل منقطع ، فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر ، بل ولد في خلافة عثمان هذا هو الصواب ، قال يحيى بن معين : يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل ، وكذا قاله غير ابن معين ^(٢) .

مناقشة الدليل الرابع : وهو استدلالهم بالقياس على الهر بجامع السبعية فيهما .

فيتمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن سور الهر مستثنى بالنص للحوق المشقة بالطواف فلا يتعداه إلى غيره ، وتبقى السابعة على أصل النجاسة ، وقياس السابعة على الكلب أشبه ؛ لأنه أشد سبعية من الهر .

(١) تقدم الكلام على تضعيقه في ص [٢٠٧] .

(٢) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢١٨/١ .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)) جواباً لمن سأله عن ورود السباع الماء ؛ فقد نوّقش بأمررين :

الأول : أنه تمثل بدليل الخطاب^(١) ، والحنفية لا يقولون به .

الثاني : أن السؤال كان عن الماء الذي ترده الدواب والسباع ، والدواب إذا وردت الماء رأته وبالت فيه ، وهو معهود من حالمها ؛ فنجاسة الماء لما يلحقه من الروث والبول ، لا بسبب الشرب^(٢) .

وبناءً على ذلك عن هذين الاعتراضين بقول أبي الخطاب رحمه الله : الرسول ﷺ لم يستفصل ولو كان الحكم مختلف لاستفصل ، ولأن الرسول كان [يُسأل]^(٣) عن ورودها ، لا عمّا يجوز حدوثه من البول والروث^(٤) .

(١) دليل الخطاب ، أو لحن الخطاب ، أو مفهوم المخالفه عند الأصوليين هو : أن يكون المskوت عنه يخالف حكم المتصوص عليه بظاهره . وقد أثبته الأئمة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين ، وجماعة من أهل العربية ، ونفاه الإمام أبو حنيفة ، وبعض المتكلمين .
ـ ينظر: العدة في أصول الفقه ٤٤٨/٢ ، وروضۃ الناظر ٢٠٣-٢٠٤/٢ ، وشرح مختصر الروضۃ ٨٢٤-٨٢٥/٢ ، وأصول الفقه لابن مفلح ١٠٦٩-١٠٦٥/٣ ، وشرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣ .

(٢) ينظر : الجموع شرح المذهب ٢١٨/١ .

(٣) كما في المطبوع دون كلمة [يُسأل] ، ولعل العبارة : [ولأن الرسول كان يُسأل عن ورودها ...] فأضافتُ كلمة : [يُسأل] إلى النص ، حتى يستقيم المبني والمعنى . والله أعلم .

(٤) الانتصار في المسائل الكبار ٤٧٤/١ .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ((أن عمر بن الخطاب خرج في ركب ...)) الحديث ؛ فقد نوّقش بأن الكلاب كانت من جملة ما يُرد الماء فالتجيس بسببها دون سائر السباع ، ويدل على دخول الكلاب في ذلك أمور : أحدها : أنه جاء في رواية : ((الدواب والسباع والكلاب)) ^(١).

الثاني : أن الكلاب من جملة السباع .

الثالث : أنها داخلة في الدواب أيضاً ^(٢) .

ويجاب عن هذا الاعتراض : بأن السؤال وقع عن ما ينوب الماء من الدواب والسباع فتخصيص ذلك بالكلب دون سائر السباع تَحْكُم ، ولو كان المراد به الكلب فقط ؛ لكن النص ((وما ينوبه من الكلاب)) ؛ فلما لم ينحصر بالكلب ، وجب أن يبقى في عموم السباع إلا ما استُثنى بالنص ، كاَلْهَر .

ومن المعلوم أن الأسود ، والنمور ، والفهود ، والذئاب ، وبنات آوى ، والثعالب أكثر في الصحاري من الكلاب .

مناقشة الدليل الثالث : يمكن مناقشة استدلالهم بحديث أبي ثعلبة الخشنى رض في نهي النبي ص عن أكل كل ذي ناب من السباع ، بأن النهي عن الأكل لا يدل على النجاسة فإن الهر حرام اللحم ، وليس بنجس .

مناقشة الدليل الرابع : وهو قياس سُور ذوات الأنياب من السباع على سُور الكلب

(١) تقدم تخرّيجه بلفظ : ((الكلاب والسباع والحمير)) في : ص [٢٨٤] ، ولفظ : ((السباع والكلاب والحمير)) في ص [٣٠١] .

(٢) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢١٨/١ .

لأن سؤره بحسب كلامه ، فقد نوقش بأمررين :

الأول : أنه قياس في مقابلة النص ؟ فلا يقبل .

الثاني : أنه قياس مع الفارق ؛ فإن الشرع ورد بتغليظ بحاصة الكلب وغسلها سبعاً للتنفير منه ، والملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيته فيه كلب ، وليس غيره في معناه ، فلا يصح قياسه عليه ^(١) .

الترجيح :

ما تقدم ذكره من سياق الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بظهور أسرار السابعة ، لثلاثة أمور :

الأول : أن الأصل الطهارة ، ويقتوى هذا الأصل بأنهم لم يؤمروا باجتناب أسرارها والتحرز منها ، ولا غسل ما أصابت مع عدم المشقة لقلة الملابسة ، وأمرروا به في الكلب مع حصول المشقة .

الثاني : أن حديث القلتين ، وإن كان صحيحاً ؛ فلا ينهض لعارضه هذا الأصل ؛ لأن دلالته على هذا دلالة مفهوم ، في عمومها إشكال واختلاف .

الثالث : أن النووي رحمه الله قوى الأثر عن عمر رضي الله عنه ، وقد جاء فيه : " إننا نرد على السابعة ، وترد علينا " ، فقال : هذا المرسل له شواهد تقويه ^(٢) .

(١) ينظر : المرجع السابق ٢١٨/١ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٢١٨/١ .

رابعاً : سؤر ذوات المخلب ، وما يأكل الجيف من الطير :

اختلف العلماء في حكم سؤر ذوات المخلب ، وما يأكل الجيف من الطير على ثلاثة

أقوال :

القول الأول : الطهارة . وهو المذهب عند المالكية - سوى ما لا يتوقى النجاسة - ^(١)، ومذهب الشافعية ^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد رض ^(٣)، ووجه في مذهب أصحابه ^(٤)، وإليه ذهب الظاهريه ^(٥).

والوجه الآخر عند الحنابلة : طهارة ما كان في خلقة المهر من الطير أو ما دونه ^(٦).

وروى الحسن بن زيد عن الإمام أبي حنيفة رض طهارة الطير الذي لا يتناول الميتة ^(٧) وروي عن أبي يوسف رض طهارة سباع الطير إذا كانت محبوسة ، ويعلم صاحبها أن لا قدر على منقارها ^(٨)، قال المرغيناني : واستحسن المشايخ هذه الرواية ^(٩) ، وإلى نحوٍ مما رُوي عن

(١) ينظر : التلقين ٥٨/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٥/١ ، والتمهيد ٣٣٦/١ .

(٢) ينظر : الأم ٥/١ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ ، والتبصرة ص ٥١ ، والتهذيب ١٨٤/١ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١ ، والانتصار في المسائل الكبير ٤٧٢/١ ، والكافى ٢٨/١ والممتع ٢٧٥/١ ، والفروع ١٦١/١ .

(٤) ينظر : الإنصال ٣٥٨/٢ ، والمحرر ٧/١ ، والفروع ١٦١/١ .

(٥) ينظر : المخلوي ١٣٢/١ ، والانتصار في المسائل الكبير ٤٧٢/١ ، وأما اللعاب فهو نفس عند ابن حزم ، كما تقدم في ص [٢٦٩] .

(٦) ينظر : الإنصال ٣٥٨/٢ ، والمحرر ٧/١ ، والفروع ١٦١/١ .

(٧) ينظر : العناية على المداية ١١٣/١ .

(٨) ينظر : المداية ٢٣/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٢٤/١ .

(٩) المداية ٢٣/١ .

أبي يوسف ذهب الإمام مالك رض في رواية ابن القاسم عنه ^(١) .

الحجّة لهذا القول ^(٢) : احتاج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي سعيد الخدري رض : ((أن رسول الله ص سُئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، تردها السباع ، والكلاب ، والحمير ، وعن الطهارة بها . فقال : لها ما حملت في بطونها ، وما غير فهو لنا ظهور)) ^(٣) .

وجه الاستدلال : أن النبي ص بَيْنَ أن الحياض التي تردها السباع لا تنحس بورودها والحياة قد تكون كثيرة الماء ، أو قليلته ، ومن السباع التي تردها سباع الطير ؛ فدل ذلك على طهارة سؤرها .

الدليل الثاني : القياس على الهر . فإن سباع الطير من الطوافات التي تهبط على البيوت وتغشى الأوابي ، بل هي أشد من الهر ، للعجز عن الاحتراس عنها ؛ فهي تنقض من الجو فيكون سؤرها ظاهراً لضرورة الطواف .

القول الثاني : الكراهة . وهو قول الحنفية في سؤر سباع الطير ^(٤) ، وقول المالكية في

(١) ينظر : المدونة الكبرى ٦٥/١ .

(٢) ينظر في الأدلة : البناء في شرح المداية ١/٢٧٨ ، والتمهيد ١/٣٣٦ ، والكاف ١/٢٨ .

(٣) تقدم تخرجه بنحوه في : ص [٣٠١] ، وهو ضعيف .

(٤) ينظر : المبسوط ١/٥٠ ، وختصر اختلاف العلماء ١/١٢١ ، وتحفة الفقهاء ١/٥٤ ، والمداية ١/٢٣ ، وتحفة الملوك ص ٢٤ ، وملتقى الأجر ١/٢٨ ، ومرافيق الفلاح ١/١٢ .

ما لا يتوقى النجاسات منها ^(١) ، وإليه ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام ^{رحمه الله} ^(٢) .

الحججة لهذا القول ^(٣) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : الاستحسان . فسباع الطير تشرب بمنقارها ، ومنقارها عظم جاف بخلاف سبع الوحش ، فإنها تشرب بلسانها ولسانها رطب بلعابها ^(٤) .

الدليل الثاني : القياس على الهرة : ففي سور سبع الطير تتحقق البلوى ، فإنها تنقض من الهواء ؛ فلا يمكن صون الأواني عنها ، خصوصاً في الصحاري ، بخلاف سبع الوحش ^(٥) .

القول الثالث : النجاسة . وهو القياس عند الحنفية ^(٦) ، وقول أبي يوسف ^(٧) ، والإمام مالك - رحمهما الله تعالى - في ما يأكل الحيف من الطير ، إذا كان في منقاره قذر ^(٨) . وبه مطلقاً قال الإمام أحمد ^{رحمه الله} ^(٩) ، وهو وجه في مذهب

(١) ينظر : المعونة ٦٧/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٤/١ .

(٢) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٩٢ .

(٣) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥٠/١ ، وبدائع الصنائع ٦٥/١ ، والبنياء في شرح الهدایة ٢٧٨/١ ، والبنياء على الهدایة ١١٣/١ .

(٤) ينظر : المراجع السابقة في الموضع المذكور ، والمغني في أصول الفقه ص ٣٠٧ .

(٥) ينظر : المبسوط ٥١/١ ، وبدائع الصنائع ٦٥/١ ، وتبين الحقائق ٣٤/١ ، والبحر الرائق ١٣٢/١ .

(٦) ينظر : المبسوط ٥٠/١ ، والبنياء في شرح الهدایة ٢٧٨/١ .

(٧) المبسوط ٥١/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٤/١ ، والفتاوی المندیة ٢٤/١ .

(٨) ينظر : المدونة الكبرى ٦٥/١ ، والتاج والإكليل ٧٧/١ .

(٩) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٢/١ ، والكافی ٢٨/١ والممتع ٢٧٥/١ ، والنروع ١٦١/١ .

أصحابه ^(١) ، وقول الأوزاعي ، والثوري ^(٢) - رحمهما الله تعالى - .

الحججة لهذا القول ^(٣) : احتاج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أن ذا المخلب ، وما يأكل الجيف من الطير حرام لحبته ، ويمكن التحرر منه ، فكان نحساً كالكلب ^(٤) .

قال ابن المنجّا الحنبلي بِحَمْلِ اللَّهِ : لأنها تساوي سباع البهائم معنًى ، فكذا يجب أن تكون حكماً ^(٥) .

الدليل الثاني : أن منقارها لا يخلو من بحاسة عادة ^(٦) .

الترجيح :

ما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطلاق سؤر ذوات المخلب ، وما يأكل الجيف من الطير ؛ لأن سباع الطير كاهر في الطوافة ، بل إن سباع الطير أشد ، فهي تنقض من السماء ، وتبط في البيوت ، ويعسر على الناس الاحتراس منها .

(١) ينظر : الإنضاف ٣٥٨/٢ ، والمحرر ١/٧ .

وقد ضعف الزركشي هذا الوجه . (ينظر : الإنضاف ٣٥٨/٢) .

(٢) ينظر : حلية العلماء ١/٤٤ .

(٣) ينظر في الأدلة : المسوط ١/٥٠ ، والبنية في شرح الهدایة ١/٢٧٨ ، والبحر الرائق ١/١٣٢ والكافی ١/٢٨ .

(٤) ينظر : المسوط ١/٥٠ ، والبنية في شرح الهدایة ١/٢٧٨ ، والبحر الرائق ١/١٣٢ ، والكافی ١/٢٨ .

(٥) المتع ١/٢٧٦ .

(٦) ينظر : المسوط ١/٥١ ، والبنية في شرح الهدایة ١/٢٧٨ .

خامساً : سؤر الهوام والحشرات (خشاش الأرض) :

اختلف العلماء في حكم سؤر الهوام والحشرات (خشاش الأرض) على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الطهارة . وهو قول الحنفية - في ما ليس له نفس سائلة منها - ^(١).

والطهارة مطلقاً مذهب الجمهور من المالكية ^(٢)، والشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤)، وقول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ^(٥)، من أهل المدينة ، والشام ، وأهل الكوفة ^(٦) وهو مذهب الظاهرية ^(٧).

واستثنى الحنابلة ما يتولد من النجاسات ، كدود الكنيف وصراصره ^(٨).

الحججة لهذا القول ^(٩) : احتاج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

(١) ينظر : الفتوى الهندية ٤٣/١.

(٢) ينظر : التلقين ٥٨/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٥/١.

ولم أقف للإمام مالك على قول في هذه المسألة ، إلا في الفأرة ، فقد نص على طهارة سؤرها .
 (ينظر : المدونة الكبرى ٦/١).

(٣) ينظر : الأم ٥/١ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ ، والتبصرة ص ٥١ ، والتهذيب ١٨٤/١ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١ ، والمغني ٧٠/١ ، والإنصاف ٣٥٩/٢ ، والممنع ٢٧٧/١
 والفروع ١٦١/١ ، والمبدع ٢٥٧/١ .

(٥) ينظر : المغني ٧٠/١ .

(٦) ينظر : المحلى ١٣٢/١ .

(٧) ينظر : الكافي ٢٧/١ .

(٨) ينظر في الأدلة : المرجع السابق ٢٦-٢٧/١ و ٣١ ، والإنصاف ٣٥٩/٢ ، والممنع ٢٧٧/١ .

الدليل الأول : قول النبي ﷺ : ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فامقلوه ^(١)؛ فإن في أحد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء ^(٢))).

وجه الاستدلال : أنَّ أَمْرَ النبي ﷺ بغمس الذباب في الإناء بعد وقوعه ، يدل على عدم بخاسة سؤره ، وإذا كان سؤر الذباب طاهراً لحق بهسائر الحشرات قياساً عليه .

الدليل الثاني : القياس على الهر بجامع الطوافة في كلٍ .

قال ابن قدامة رحمه الله عند حديث : ((إنه لغير برجس ، إنما من الطوافين عليكم والطوافات ^(٣))) : دل بمنطقه على طهارة الهر ، وبتعليله على طهارة ما دونها ؛ لكونه مما يطوف علينا ، ولا يمكن التحرز عنه ، كالفأرة ونحوها ^(٤) .

ووجه استثناء الحنابلة للدينان الكيف وصراصيره ونحوها : أنها متولدة من النجاسة فكانت نحبة ، كولد الكلب ^(٥) .

القول الثاني : الكراهة . وهو قول الحنفية في سور سواكن البيوت ، كالحية والفأرة

(١) المقل : الغمس . يقال مقللتُ الشيءَ مقللاً ، إذا غمسْتُه في الماء ونحوه . (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٤٧).

(٢) تقدم تخریجه بنحوه في : ص [١٤٩] .

(٣) تقدم تخریجه بنحوه في : ص [٣١٦] .

(٤) ينظر : الكافي ٢٧/١ ، وينظر في ذلك أيضاً : الإنصاف ٣٥٩/٢ ، والممنع ٢٧٧/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤١/١ .

(٥) ينظر : الكافي ٢٧/١ .

والعقرب ونحوها - استحساناً^(١) -^(٢) ، وحُكى رواية عن الإمام أحمد بن حمزة^(٣) ، وقول عند أصحابه في سور الفار^(٤) .

الحجّة لهذا القول^(٥) : احتاج أصحاب هذا القول بالقياس على اهر : فإن البلوى التي وقعت الإشارة إليها في الهر موجودة في حشرات البيت ؛ فإنها تسكن البيوت ، ولا يمكن صون الأواني عنها^(٦) .

قال البابري^{رحمه الله} : وجه ذلك أن النبي ﷺ علل لسقوط النحاسة عن سور الهرة بعلة الطوف^(٧) بقوله^{عليه السلام} : ((إِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ)) دفعاً للحرج ، وقد وجد

(١) الاستحسان : عرفه الكرخي^{رحمه الله} بأنه : العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه ، لوجه أقوى . وقال ابن قدامة^{رحمه الله} : العدول بحكم المسألة عن نظائرها ، لدليل خاص من كتاب أوستة . (ينظر : كشف الأسرار ٤-٣/٥ ، والإحکام في أصول الأحكام ٤/٦٤ ، والموافقات ٤/٤ ، ٢٠٦ ، وروضة الناظر ١/٤٠٧) .

(٢) ينظر : المبسوط ١/٥١ ، وختصر اختلاف العلماء ١/١٢١ ، وتحفة الفقهاء ١/٥٤ ، والهدایة ١/٢٣ ، وتحفة الملوك ص ٢٤ ، وملقى الأجبر ١/٢٨ ، ومرافي الفلاح ١/١٢ .

(٣) ينظر : الإنصال ٢/٣٥٩ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٤١ .

(٤) ينظر : الإقناع ١/٩٧ .

وعلل الخاتمة ذلك بأن سور الفار يورث التسيان . ونقل ذلك الدميري عن الزهري . (ينظر : الإقناع ١/٩٧ ، وشرح منتهى الإرادات ١/١٠٤ ، وحياة الحيوان الكبير ٢/١٤١) .

(٥) ينظر في الأدلة : المبسوط ١/٥٠ ، وتبين الحقائق ١/٣٤ ، والبنية في شرح الهدایة ١/٢٧٨-٢٧٩ ، والبحر الرائق ١/١٣٣ .

(٦) المبسوط ١/٥٠ ، وتبين الحقائق ١/٣٤ ، والبنية على الهدایة ١/١١٣ ، والبنية في شرح الهدایة ١/٢٧٩ ، والبحر الرائق ١/١٣٣ .

(٧) قال ابن منظور : طاف حول الشيء يطوف طوفاً وطوفاناً وتطوف واستطاف كلّه بمعنى .

=

الطُّوف في سواكن البيوت أُرْيَد منه في الهرة ، فإن ثُلْمَةَ البيت إذا سُدَّت لا يمكن أن تدخل الهرة فيه ، وأما سواكن البيوت كالخية والفارة ، فإنه لا يمكن منعها عن الطُّوف ؛ فكان تنبئها على سقوط النجاسة فيها بطريق الأولى ^(١) .

القول الثالث : النجاسة . وهو القياس عند الحنفية ^(٢) ، وبه قال الثوري والأوزاعي ^(٣) - رحمهما الله - .

الحججة لهذا القول ^(٤) : احتج أصحاب هذا القول بأنها تشرب بساحتها ، ولساحتها رطب من لعابها ، ولعابها يتحلب من لحمها ، ولحمها حرام ^(٥) .

قال العيني رحمه الله : حرمة اللحم أو جبت نجاسة السؤر ^(٦) .

الرجح :

ما تقدم ذكره من سياق الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة سؤر الحشرات والهوام (خشاش الأرض) ؛ لصحة الدليل الذي اعتمدوا عليه ، وهو حديث

=

(١) لسان العرب ٩/٢٢٥ .

(٢) العناية على المداية ١/١١٣ .

(٣) ينظر : المبسوط ١/٥٠ ، والبناء في شرح المداية ١/٢٧٩ .

(٤) ينظر : حلية العلماء ١/٢٤٤ .

(٥) المراجع السابق ١/٥٠ .

(٦) البناء في شرح المداية ١/٢٧٨ .

الذباب ، ووضوح الدلالة منه على طهارة السؤر ، وسلامة قياس الهوام والحشرات (خشash الأرض) على الهر بجامع الطوافة في كل منهما ؛ بل إن الحشرات والهوام (خشash الأرض) يعسر منها لصغرها ، ولطافة أجرامها ، ودخولها إلى البيوت من الثقوب وخلل الأبواب وهي تتسلق الجدران ، وتحتبي في الشقوق الصغيرة ، وداخل الأمتعة ؛ فهي ألطاف طوافة من الهر ؟ فيكون سؤرها أولى بالطهارة .

سادساً : سؤر المتولد بين الماكون وغير الماكون ، والمتولد بين صنفين من غير الماكون :

لا يخلو الحيوان المتولد بين حيوانين من أن يكون متولداً بين الحيوان الماكون وغير الماكون ، كالbulg المولود بين الحصان والأتان ، أو متولداً بين حيوانين من غير الماكون كالمولود بين الكلب والخنزير ، أو المولود بين الكلب أو الخنزير مع سائر الحيوان غير الماكون ، كالمولود بين الكلب والذئب ، أو متولداً بين غيرهما من غير الماكون كالمولود بين الأسد والنمر .

أولاً : البخل :

اختلف العلماء في حكم سؤر البغل على أربعة أقوال :

القول الأول : النجاسة . وهو قول الإمام أبي حنيفة ^(١) ، ورواية عن الإمام أحمد ^(٢) وقول للثوري - رحمهم الله - .

(١) ينظر : الأصل ٢٨ / ١ ، والآثار لمحمد بن الحسن ص ٢ ، وختصر اختلاف العلماء ١٢١ / ١ ، وتحفة الفقهاء ١ / ٥٤٥ و ٥٣٥ ، والمداية ١ / ٢٤ .

ونحس السؤور من البغال عند الخفيف ما كانت أمه حماراً ؛ لأن الولد عندهم يتبع الأم في الحكم .

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢ / ١ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٢ / ١ ، والمداية لأبي الخطاب ٢٢ / ١ ، والكافى ٢٩ / ١ .

وقد ذكر ابن أبي موسى أن هذه الرواية هي الأظهر . (ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢) .

الحججة لهذا القول ^(١) : استدل أصحاب هذا القول بالقياس على الآتان ؛ لأن البغل ابن للأتان ، فيتبعها في الحكم ، وقد ورد عن النبي ﷺ وصف لحم الحمار بأنه رجس فيما رواه أنس بن مالك رض : ((أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى : إن الله ورسوله ينهيكم عن لحوم الحمر الأهلية ؛ فإنها رجس ...)) الحديث ^(٢) .

وفيما روی عن حذيفة بن أسد رض أنه قال عن الدجال : ((ولا يسخر له من المطايela إلا الحمار ، فإنه رجس على رجس)) ^(٣) .

القول الثاني : الكراهة . وهو مردود عن النخعي ^(٤) ، والأوزاعي ، والشوري وإسحاق بن راهوية ^(٥) - رحمهم الله - .

القول الثالث : أنه مشكوك فيه . وهو قول الإمام أبي حنيفة في جواب ظاهر الرواية ^(٦) ، وقول محمد بن الحسن ^(٧) ، ونقله حرب عن الإمام أحمد ^(٨) - رحمهم الله - .

(١) ينظر في الأدلة : الكافي ٢٧/١ .

(٢) تقدم تخرجه في : ص [٦٣] .

(٣) تقدم تخرجه في : ص [٢٨٠] .

(٤) ينظر : الأوسط ٣٠٩/١ ، والطهور لأبي عبيد ص ٢٨٩ .

(٥) ينظر : البناء في شرح المداية ٢٧٩/١ ، والأوسط ٣٠٩/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٧/٢ .

(٦) ينظر : المسوط ٤٩/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٢/١ ، وختصر القدوري ٢٩/١ ، ومرافقي الفلاح ١٢/١ .

(٧) ينظر : الأصل ١١٢/١ .

(٨) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٣/١ ، والمداية لأبي الخطاب ٢٢/١ .

الحججة لهذا القول^(١) : احتاج أصحاب هذا القول بما احتاج به القائلون بأن سرور الحمار مشكوك فيه ^(٢) ؛ لأن البغل متولد من الحمار ، فیأخذ حکمه ^(٣) .

ومن حجتهم : اختلاف العلة التي تُهْيِي لأجلها عن لحوم الحمر : هل هي بسبب أكلها العذرة أو خوف فناء الظهر ، أو لكونها لم تُخْمَس ، مع حديث غالب بن أبيجر : ((أصابتنا سنة ...)) ، وفيه : ((أطعم أهلك من سمين حمرك ...)) .

القول الرابع : الطهارة . وهو مذهب المالكية ^(٤) ، والشافعية ^(٥) ، ورواية عند الحنابلة ^(٦) ، صاحبها ابن قدامة ^(٧) ، وبه قال الحسن البصري ^(٨) ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وبكير بن عبد الله بن الأشج ^(٩) ، والأوزاعي ^(١٠) ، وعطاء بن أبي رباح ، وربيعة بن

وبلغة الساغب وبغية الراغب ص ٣٧ .

(١) ينظر في الأدلة : مراقي الفلاح ١٢/١ .

(٢) تنظر الحجج في ص [٢٨٨-٢٨٦] .

(٣) ينظر : مراقي الفلاح ١٢/١ .

(٤) ينظر : المدونة الكبرى ١/٥ ، والتلقين ١/٥٨ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١/١٧٢ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١/٦٢ ، والبيان والتحصيل ١/١٣٩ .

(٥) ينظر : الأم ١/٥ ، والحاوي الكبير ١/٣١٧ ، والتبصرة ص ٥١ ، والتهذيب ١/١٨٤ .

(٦) ينظر : إلإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١ ، والمداية لأبي الخطاب ١/٢٢ ، والكافい ١/٢٩ ، والمبدع ١/٢٥٦ .

(٧) ينظر : المعني ١/٦٨ .

(٨) ينظر : الأوسط ١/١١٠ .

(٩) ينظر : المدونة الكبرى ١/٥ ، والأوسط ١/٣١١ و ٣١٢ .

(١٠) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١/١٢١ . وقد نقل عنه خلاف ذلك . (ينظر : حلية العلماء

عبدالرحمن^(١) - رحمهم الله - ، وهو مذهب الظاهيرية^(٢) .

الحجّة لهذا القول^(٣) : احتاج أصحاب هذا القول على طهارة البغل بما احتجوا به على طهارة الحمار ؛ لأن البغل ابن الأتان ؛ ومن تلك الأدلة :

ما روی عن جابر بن عبد الله رض قال : ((قيل يارسول الله ! أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ . قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها))^(٤) .

وما روی عن أبي هريرة رض عن النبي ص : ((أنه سئل عن الحياض بين مكة والمدينة فقيل إنها تردها الكلاب ، والسباع ، والحمير ، فكيف لنا بالظهور منها يا نبي الله ؟ . فقال النبي ص : لها ما في بطونها منه ، وما غير فهو لنا ظهور))^(٥) .

الترجيح :

ما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة سؤر البغل ؛ لما سبق ذكره في حكم سؤر الحمار ، والبغل ابن لاثان أو الحمار ؛ فيكون مثله في الحكم .

=

.) ٢٤٤/١

(١) ينظر : المدونة الكبرى ١/٥ ، والأوسط ١١٠/١ .

(٢) ينظر : حلية العلماء ١/٢٤٣ .

(٣) ينظر : الكافي ١/٢٧ .

(٤) تقدم تخریجه في : ص [٢٧٠] .

(٥) تقدم تخریجه في : ص [٢٨٤] ، وبنحوه عن أبي سعيد الخدري رض وقد تقدم تخریجه في ص [٣٠١] .

ثانياً: المتولد بين الكلب والخنزير أو أحدهما مع سائر الحيوان :

اختلاف العلماء في سؤر المتولد بين الكلب والخنزير ، أو أحدهما مع سائر الحيوان كالعسbar المتولد بين الكلب والذئبة على قولين :

القول الأول : النجاسة ، وهو قول الشافعية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) ، وبه قال عروة ^(٣) والثوري ^(٤) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ^(٥) - رحمهم الله - .

الحجّة لهذا القول ^(٦) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول النبي ﷺ ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرقه ، وليغسله سبع مرات)) ^(٧) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بغسله ، فدل على بخاسته ، والمتولد منه يتبعه في الحكم ، تغليباً للنجاسة المغلظة ، واحتياطاً في إزالة النجاسات ^(٨) ، [والخنزير شر منه ؟ لأنه

(١) ينظر : التلخيص ص ٨١ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ ، وحلية العلماء ٢٤٣/١ ، والتهذيب ١٨٤/١ .

(٢) ينظر : المغني ٦٤/١ ، والممتع ٢٦٠/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤١/١ .

(٣) ينظر : المغني ٦٤/١ .

(٤) ينظر : حلية العلماء ٢٤٤/١ .

(٥) ينظر : المغني ٦٤/١ .

(٦) ينظر في الأدلة : الكافي ٢٧/١ ، والممتع ٢٦٠/١ .

(٧) تقدم تخرّيجه في : ص [٢٦٨] .

(٨) ينظر : الممتع ٢٦٠/١ .

منصوص على تحريمه ، ولا يباح اقتناوه بحال [^(١)]

الدليل الثاني : القياس . وذلك أنه متولد من نجس وهو الكلب أو الخنزير و [المتولد من الخبيث خبيث] ^(٢) ، فيأخذ حكم أصله .

القول الثاني : الطهارة : وهو قول المالكية ^(٣) ، وبه قال الأوزاعي ^(٤) ، والظاهرية ^(٥) - رحمهم الله - .

ولم أقف لهم في ذلك على أدلة .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول بتجasse سؤر المتولد بين الكلب والخنزير ، أو أحدهما مع سائر الحيوان ؛ لأن الكلب والخنزير أصل لهذا الحيوان ؛ فيأخذ المتولد منهما حكمهما .

(١) الكافي ٢٧/١ .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٢/١ .

(٣) ينظر : المعونة ٦٦/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٢/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٢/١ .

(٤) ينظر : المغني ٦٤/١ .

(٥) ينظر : حلية العلماء ٢٤٣/١ .

ثالثاً : المتولد بين المأكول وغير المأكول أو بين حيوانين من غير المأكول - سوى البغل والمتولد بين الكلب والخنزير :

اختلف العلماء في سؤر المتولد بين المأكول وغير المأكول ، كالسمع ، والنهس ، والفرنب ، أو بين حيوانين من غير المأكول - سوى البغل والمتولد بين الكلب والخنزير - كالديسن ، والعسbar على قولين :

القول الأول : التجasse . وهو قول الحنفية ^(١) ، ورواية عند الحنابلة - لما كان أكبر من الهر في الخلقة - ^(٢) ، وقول الثوري ، والأوزاعي ^(٣) - رحمهما الله - .

الحججة لهذا القول ^(٤) : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن عبدالله بن عمر رض قال : ((سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاثَةِ وَمَا يَنْوِيهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالدَّوَابِ فَقَالَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ)) ^(٥).

وجه الاستدلال : أن تحديد الماء بقلتين يدل على أنه يتৎسرس بورود السباع إذا كان أقل من ذلك ، وهذه الحيوانات المتولدة من السباع والدواب ترد المياه في الفلووات ، تبعاً لأصولها ، وتأخذ حكم الأدنى من الآبوين احتياطاً .

(١) ينظر : البناء في شرح المداية ١/٢٧.

(٢) ينظر : الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى ص ٣١ ، والمغني ١/٦٦.

(٣) ينظر : حلية العلماء ١/٤٤٢.

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ١/٣١٧ ، والمغني ١/٦٧-٦٨.

(٥) تقدم تخریجه بنحوه في : ص [٣٣٧].

القول الثاني : الطهارة . وهو قول المالكية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، ورواية عند الحنابلة ^(٣) .

الحججة لهذا القول ^(٤) : احتاج أصحاب هذا القول بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ((قيل يا رسول الله ! أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ . قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها)) ^(٥) .

وجه الاستدلال : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن في الوضوء بما أفضلت السباع ، ولم يفصل ؛ فدل على دخول المتولد بين المأكول وغير المأكول فيها .

الترجمة :

ما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة سؤر المتولد بين المأكول وغير المأكول ، أو بين الحيوانين الحرمي الأكل ، مما سوى الكلب والخنزير ؛ لعدم ثبوت النص بنجاسة سؤرها ، ولطهارة سؤر أصلها .

(١) ينظر : التفريع ٢١٤/١ .

(٢) ينظر : التلخيص ص ٨١ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ ، والتهذيب ١٨٤/١ ، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١٩/١ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١ .

(٤) ينظر في الأدلة : الحاوي الكبير ٣١٨/١ .

(٥) تقدم تخریجه في : ص [٢٧٠] .

تتمة : في عدد الغسلات التي يظهر بها الإناء من ولوغ الحيوان غير المأكول

أولاً : الخنزير والمولد منه ومن غيره :

اختلف العلماء في عدد الغسلات التي يظهر بها الإناء إذا ولغ فيه الخنزير ، والمولد منه ومن غيره على خمسة أقوال :

القول الأول : أنه يغسل منه بما يغسل به سؤر الكلب ^(١). وهو روایة ضعيفة عن الإمام مالك ^(٢) ، ومذهب الشافعية ^(٣) ، وروایة عن الإمام أحمد ، صاحبها المرداوي ، وابن مفلح ^(٤) - رحمهم الله تعالى - .

الحججة لهذا القول ^(٥) : احتاج أصحاب هذا القول بالقياس على الكلب .

(١) أي التسبيع في الغسل .

(٢) ينظر : التلقين ١/٥٨ ، والتمهيد ١٨/٢٧٠ ، ومقدمات ابن رشد ١/٢٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٥ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/١٧٨ .

قال ابن عبد البر ^{رحمه الله} : لا يصح ذلك عنه . (التمهيد ١٨/١٨٠) .

(٣) ينظر : الأم ١/٥ ، والحاوي الكبير ١/٣١٦ ، والتبيه ص ٢٣ ، والوجيز ١/٩ ، والمنهاج ص ٢٣ وكفاية الأخيار ١/١٣٧ .

(٤) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٦٤ ، والانتصار في المسائل الكبار ١/٤٧٨ ، والشرح الكبير ٢/٢٨٤ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٤٤ ، والإنصاف ٢/٢٧٨ ، والفروع ١/١٥٢ ، والإغراب في أحكام الكلاب ص ٩٥ .

(٥) ينظر في الأدلة : الأم ١/٦ ، والحاوي الكبير ١/٣١٦ ، وكفاية الأخيار ١/١٣٧ ، والإنصاف

قال الشافعي رحمه الله : الخنزير إن لم يكن في شرٍ من حاله ^(١) لم يكن في خيرٍ منها فقلنا به قياساً عليه ^(٢) .

وبنحوه قال الإمام أحمد رحمه الله ^(٣) .

وقد ذكر الماوردي رحمه الله أن الخنزير أسوأ من الكلب لأمرتين :

أحدهما : أن نجاسته بالنص ، وبخاسته الكلب بالاستدلال .

والثاني : أن تحريم الانتفاع بالخنزير عام ، وبالكلب خاص ^(٤) .

وذكر الزركشي رحمه الله أن الشارع قد نص على تحريمه ، فالحكم يثبت فيه من طريق التنبية ، وإنما لم ينص الشارع على الغسل منه كالكلب - والله أعلم - لأن العرب لم يكونوا يعتادونه كثيراً ^(٥) .

=

٢٧٨/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٤/١ .

(١) أي الكلب .

(٢) ينظر : الأم ٦/١ ، والحاوى الكبير ٣١٦/١ ، وكفاية الأخيار ١٣٧/١ .

(٣) ينظر : الإنصاف ٢٧٨/٢ ، والفروع ١٥٢/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٤/١ والمبدع ٢٣٦/١ .

(٤) ينظر : الحاوی الكبير ٣١٦/١ ، والممتع ١/٢٦٠ .

(٥) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٤/١ ، والمبدع ٢٣٦/١ ، وكشاف القناع ١٨٢/١ .

وأما المتولد منه ومن غيره ؛ فلأنه [متولد من خبيث ، والمولد من الخبيث خبيث] ^(١) .

القول الثاني : أنه يغسل من ولوغه مرة . وهو قول الشافعي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في القديم ^(٢) .

الحججة لهذا القول : احتاج أصحاب هذا القول بأن القياس يقتضي الاقتصار على المرة الواحدة ، وإنما ورد التغليظ في الكلاب فطُمًّا لهم عن عادة مخالطتها ^(٣) .

القول الثالث : عدم غسل الإناء من ولوغ الخنزير . وهو رواية عن الإمام مالك بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(٤) ، وروي عن بعض المدینين ^(٥) ، وهو مذهب الظاهريه ^(٦) .

وذلك لطهارة سوره عندهم كما سبق بيان ذلك في حكم سور الخنزير ^(٧) .

القول الرابع : أنه يغسل من ولوغه بأكثر من الغسل من سور الكلب . وهو رواية عن الإمام مالك بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(٨) .

القول الخامس : أنه لا يعتبر في غسل نجاسته عدد ، ويغسل بما يغلب على الظن

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٤/١ .

(٢) ينظر : التشخيص ص ٨٠ ، والعزيز شرح الوجيز ٦٧/١ ، وكفاية الأنجصار ١٣٧/١ .

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز ٦٧/١ ، وكفاية الأنجصار ١٣٧/١ .

(٤) ينظر : التفريع ٢١٤/١ ، والتلقين ٥٨/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٣/١ ، وقوانيں الأحكام الشرعية ص ٤٥ .

(٥) ينظر : التفريع ٢١٤/١ .

(٦) ينظر : المخلص ١٣٢/١ .

(٧) ينظر مذهب المالكية والظاهريه في ص [٢٦٩-٢٧٢] .

(٨) ينظر : التمهيد ١٨/٢٧٠ .

الظهور به . وهو قول ضعيف عند الحنابلة ^(١) .

ثانياً : الكلب والمولد منه ومن غيره :

اختلف العلماء في عدد الغسلات التي يظهر بها الإناء من ولوغ الكلب ، والمولد منه ومن غيره على خمسة أقوال :

القول الأول : الغسل سبعاً . وهو مذهب المالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤)

وبه قال أبو هريرة ، وابن عباس رض ، وعروة بن الزبير ، وطاووس ، وعمرو بن دينار والأوزاعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وإسحاق بن راهوية ^(٥) ، وداود الظاهري ^(٦) ، وابن المنذر ^(٧) - رحمهم الله تعالى - .

(١) ينظر : الإنفاق ٢٧٨/٢ ، والمبدع ١/٢٣٦ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ١/٥ ، والتفریع ١/٢١٤ ، والمعونة ١/٦٦ ، والتلقین ١/٥٨ ، والتمہید ١/٢٦٩ و ٢٧٠ ، وجامع الأمہات ص ٤٠ .

(٣) ينظر : الأم ١/٦ ، والخلافيات ٣/٢٥ ، والتلخیص ص ٨٠ ، والحاوی الكبير ١/٣٠٦ و ٣١٦ والتبیه ص ٢٣ ، والوجیز ١/٩ ، وحلیة العلماء ١/٢٤٦ ، وتحفة اللبیب فی شرح التقریب ص ٨١ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ١/٢٩ ، والأی داود ص ٤ ، والجامع الصغیر لأی یعلی ص ٣٢ ، والانتصار فی المسائل الكبار ١/٤٧٨ ، والمغنى ١/٧٧ ، والإنصاف ٢/٢٨١ ، وشرح الزركشي علی مختصر الخرقی ١/١٤٤ ، والفروع ١/١٥١ ، وتصحیح الفروع ١/١٥١ .

المبدع ١/٢٣٦ ، والإغراب فی أحكام الكلاب ص ٩٥ .

(٥) ينظر : الأوسط ١/٣٠٥ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٨٠-٢٨١ .

(٦) ينظر : التمهید ١/١٨ .

(٧) ينظر : الأوسط ١/٣٠٥ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٨١ .

ولا يختلف مذهب المالكية إذا كان الإناء فيه ماء ، وأما إن كان فيه غير ماء من الطعام والشراب كاللبن أو العسل أو غيرها ففيه روايتان :

الأولى : عدم التسبيع ، وهو قول مالك في المدونة .

والأخري : أن الطعام والشراب كالماء ^(١).

ويغسل الإناء من الولوغ عند المالكية بعيداً لا للنجاسة ^(٢) ، وقيل لقدراته ، وقيل لنحاسته ^(٣).

وهل الغسل عندهم واجب أم مستحب ؟ . على قولين ^(٤) ، ورجح ابن عبد البر أن المذهب الاستحباب ^(٥) .

الحججة للقائلين بالتسبيع ^(٦) : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فيغسله سبعاً)) ^(٧) .

(١) ينظر : المدونة الكبرى ١/٥ ، ومقدمات ابن رشد ١/٢٠ و ٢١.

(٢) ينظر : التفريع ١/٢٤ ، والمعونة ١/٦٦ ، والتلقين ١/٥٨ ، والتمهيد ١٨/٢٦٩ و ٢٧٠ ، وبداية المختهد ١/٣٠ .

(٣) ينظر : جامع الأمهات ص ٤٠ .

(٤) ينظر : الإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٤١ ، وجامع الأمهات ص ٤٠ .

(٥) ينظر : التمهيد ١٨/٢٦٩ .

(٦) ينظر في الأدلة : المعونة ١/٦٦ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٦١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١/١٧٣ .

(٧) تقدم تخرجه في : ص [٢٩٦] .

وجه الاستدلال : حيث أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ؛ فدل ذلك على أن التسبيع مقصود .

وأما المتولد من الكلب ؛ فلأنه [متولد من خبيث ، والمتولد من الخبيث خبيث] ^(١) .

القول الثاني : يُغسل ثمان مرات ، إحداها بالتراب . وهي رواية عن الإمام أحمد ^(٢) وروایة عن الحسن البصري ^(٣) - رحمهما الله تعالى - .

الحججة لهذا القول ^(٤) : احتج أصحاب هذا القول بما رُوي عن عبد الله بن المغفل ^{رض} أن النبي ﷺ قال : ((إذا ولوغ الكلب في إناء أحدكم فلغسله سبع مرات ، وعفروا الثامنة بالتراب)) ^(٥) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ، والثامنة بالتراب ، وتحديد العدد يدل على أن التطهير لا يتم إلا به .

القول الثالث : يُغسل ثلاثة . وهو قول الحنفية ^(٦) ، وبه قال الإمام محمد بن شهاب

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى / ١٤٤ .

(٢) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٥/١ ، والإنصاف ٢٧٨/٢ ، والممتنع ٢٥٩/١ ، والفروع ١٥١/١ ، والمبدع ٢٣٦/١ .

(٣) ينظر : شرح معانى الآثار ٢٣/١ ، وختصر اختلاف العلماء ١١٨/١ ، والحاوى الكبير ٣٠٩/١ . وفتح الباري ٢٧٧/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٨١/٢ .

(٤) ينظر في الأدلة : الحاوی الكبير ٣٠٩/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى / ١٤٤ .

(٥) تقدم تحريره في : ص [٢٩٨] .

(٦) ينظر : رؤوس المسائل ص ١٢١ ، والفتاوی الهندية ٢٤/١ ، والبنایة في شرح المدایة ٢٦٥/١

الزهري ^(١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقد رجح العين أن العدد للاستحباب ^(٢) ، قال : لأن راوي الحديث المذكور هو أبو هريرة رض وقد رُوي عنه بإسناد صحيح أنه قال : "اغسله مرة واحدة" ؛ فدل على أن مراده في رواية الثلاث التدب والاستحباب ^(٣) .

الحججة لهذا القول ^(٤) : احتج من قال يغسل ثلثاً بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رض عن النبي ص : ((في الإناء يلغ فيه الهر أو الكلب ، قال : يغسل ثلثاً مرار)) ^(٥) .

= = = = =
وتبين الحقائق ٣٢/١ .

(١) ينظر : الأوسط ٣٠٦/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٨١/٢ .

(٢) ينظر : البنية في شرح المداية ٢٦٨/١ .

(٣) المرجع السابق ٢٦٨/١ .

(٤) ينظر في الأدلة : المرجع السابق ٢٦٥/١ ، وتبين الحقائق ٣٢/١ .

(٥) أخرجه : الطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهر) ٢٣/١ ، وابن عدي في الكامل ٧٧٦/٢ ، وقال بعده : حدثنا محمد بن منير بن حبان ، حدثنا عمر بن شبة حدثنا إسحاق الأزرق بإسناده نحوه موقوفاً ، ولا أدرى ذكر فيه الإهراق والغسل ثلاث مرات أم لا ؟ ، وهذا لا يرويه غير الكرايسري مرفوعاً إلى النبي ص .

ثم قال : ولم أجده منكراً غير ما ذكرت من الحديث .

ورواه ابن الجوزي بإسناد ابن عدي ، ثم قال : هذا حديث لا يصح ، لم يرفعه عن إسحاق غير الكرايسري ، وهو من لا يحتاج بحديثه ، وأصل هذا الحديث أنه موقوف . (العلل المتأدية في الأحاديث الواهية ٣٣٣/١) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بالغسل ثلاثة من ولوغ الكلب ؛ فدل ذلك على عدم لزوم التسبيع ، وأن التشليث كافٍ في تطهير الإناء .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه موقعاً : " أنه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث

مرات " ^(١) .

وجه الاستدلال : أن أبو هريرة هو الراوي للتسبيع في الغسل من سؤر الكلب ، قد أفتى بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات ؛ فدل ذلك على أن الثلاث تكفي في تطهير الإناء .

=

والكريسي هو: أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكريسي . سمع إسحاق الأزرق ومعن بن عيسى ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم ، وعنه عبيد بن محمد البزار ، ومحمد بن علي فُسْقَة . كان ذكياً ، فقيهاً ، فطناً ، فصحيحاً ، لسيناً ، وقع بينه وبين الإمام أحمد كلام حول اللفظ بالقرآن جرى فيه على مذهب الجهمية فهُجِرَ لذلك ، وبلغ يحيى بن معين أنه يتكلم في الإمام أحمد فقال : ما أحوجه إلى أن يُضرب ، وشتمه . توفي في سنة ثمان وأربعين ومائتين . (ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد ٦٤-٦٧ / ٨٢-٧٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٦٥-٦٧ ، والأنساب ١١ / ٥٨) .

(١) أخرجه الأئمة : الدارقطني في سنته في (كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء) ٦٥ / ١ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب من غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات) ٢٤٠ / ١ ، وفي معرفة السنن والآثار له ٥٦ / ١ .

قال الدارقطني رحمه الله : تفرد به عبد الوهاب بن الصحاح عن إسماعيل وهو متزوك الحديث ، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد ((فاغسلوه سبعاً)) وهو الصواب . (سنن الدارقطني ٦٥ / ١).
 وقال البيهقي رحمه الله : هذا ضعيف بمرة ، عبد الوهاب بن الصحاح متزوك ، وإسماعيل بن عياش لا يحتاج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز ، وقد رواه عبد الوهاب بن نجده عن إسماعيل عن هشام عن أبي الزناد ((فاغسلوه سبع مرات)) كما رواه الثقات . (السنن الكبرى) ٢٤٠ / ١ .
 وبنحوه قال في (معرفة السنن والآثار) ٥٦ / ١ .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثة ، أو خمساً ، أو سبعاً)) ^(١).

وجه الاستدلال : أن التخيير في الحديث يدل على استحباب ما زاد على الثلاث ، وأن الواجب في الغسل التثليث فقط .

الدليل الرابع : القياس . فيقدر غسل ولوغ الكلب بالثلاث ، كسائر النجاسات لحديث المستيقظ من نوم الليل ^(٢) .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إذا قام أحدكم من الليل ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليه مرتين أو ثلاثة ، فإنه لا يدرى أحدكم أين باتت يده)) ^(٣) .

قال الطحاوي رحمه الله : روى هذا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطهارة من البول ؛ لأنهم كانوا يتغوطون - أي يقضون حاجتهم - ويبولون ، ولا يستنجون بالماء ، فأمرهم بذلك إذا قاموا من نومهم ؛ لأنهم لا يدركون أين باتت أيديهم من أبدائهم ، وقد يجوز أن تكون في موضع قد مسحوه من البول ، أو الغائط ، فيعرقون فتنحس أيديهم ، فأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسلها ثلاثة

(١) أخرجه : الدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء) ٦٥/١ ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف في (كتاب الطهارة) ٦٥/١ .

وفي إسناده إسماعيل بن عياش . قال ابن الجوزي رحمه الله : إسماعيل بن عياش ضعيف . قال أبو حاتم بن حبان : لا يحتاج بحديثه . (التحقيق ٦٥/١) .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق ٣٢/١ .

(٣) تقدم تخریجه بنحوه في : ص [٢٧٥] ، وهو صحيح .

وكان في ذلك ظهارتها من الغائط أو البول إن كان أصابها ، فلما كان ذلك يظهر من البول والغائط - وهم أغلاظ النجاسات - كان أخرى أن يظهر بما دون ذلك من النجاسات ^(١).

القول الرابع : أنه يغسل ثلاثة ، أو خمسا ، أو سبعا . وهو قول عطاء ^(٢).

الحججة لهذا القول : لم أقف على أدلة لهذا القول ، لكن يمكن الاحتجاج له بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ص : ((في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثة ، أو خمسا ، أو سبعا)) ^(٣).

القول الخامس : أن غسل الإناء من سور الكلب كغسل سائر النجاسات ^(٤) . وهو قول للحنفية ^(٥) ، وقول ضعيف عند الحنابلة ^(٦) .

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٢/١ .

(٢) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٩٧/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٨١/٢ .

(٣) تقدم تخرّيجه في : ص [٣٧٥] .

(٤) عند الحنفية يتم [تطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين : فما كان له منها عين مرئية فظهورها زوال عينها ، إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته ، وما ليس له عين مرئية فظهورها أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر] . (الباب في شرح الكتاب ٥٣/١ ، وينظر : المداية ٣٧/١) .

(٥) ينظر : البحر الرائق ١٢٩/١ . وقال ابن نحيم في هذا الموضع : وهي مُخالفَة لما في المداية وغيرها .

(٦) ينظر : الإنصاف ٢٧٨/٢ ، والمبدع ٢٣٦/١ .

مناقشة الأدلة:

أولاً : مناقشة دليل القائلين بالتسبيع :

وهو استدلالهم بحديث أبي هريرة رض قال : قال النبي ص : ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فيغسله سبعاً)) ؛ فقد نوّقش هذا الاستدلال بخمسة أمور :

الأمر الأول : أنه قد ورد عن أبي هريرة رض مرفوعاً إلى النبي ص : ((في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثة أو خمساً أو سبعاً)) ^(١) ؛ فلو كان التسبيع واجباً لما خيره ^(٢) .

ويجاب عنه : بأنه حديث ضعيف ^(٣) .

الأمر الثاني : أن الأمر الوارد بالسبعين محمول على أول الإسلام ^(٤) .

وقد أجاب أبو الخطاب رحمه الله : بأن النسخ لا يحصل بالاحتمال ، على أن خبر عبدالله ابن المُعَفَّل ^(٥) يدل على أنه أمر بالسبعين بعد نسخ قتلها ، وإباحة اقتناها للصيد

(١) تقدم تخرّيجه في : ص [٣٧٥] .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق ٣٢ / ١ .

(٣) سؤال الكلام عن ضعفه - بإذن الله ج - في مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث في : ص [٣٨٤] .

(٤) ينظر : الهدى ١ / ٢٣ .

(٥) تقدم تخرّيجه في : ص [٢٩٧] .

والماشية ^(١).

وقال ابن حجر رحمه الله : تُعَقِّبُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِهَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ ، وَالْأَمْرُ بِالْغَسْلِ مُتأخِّرًا جَدًّا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هَرِيرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفِلِ ، وَقَدْ ذُكِرَ أَبْنُ مَغْفِلٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْغَسْلِ ، وَكَانَ إِسْلَامَهُ سَنَةُ سَبْعٍ كَأَبِي هَرِيرَةَ ، بَلْ سِيَاقُ مُسْلِمٍ ظَاهِرٍ فِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ كَانَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكَلَابِ ^(٢) .

الْأَمْرُ الْ ثَالِثُ : أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَدْ رَأَى أَنَّ الْ ثَلَاثَةَ تَطَهَّرُ الْإِنَاءَ مِنْ وَلُوغِ الْكَلَابِ فِيهِ ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَسْلَ سَبْعًا ، فَبَثَتْ بِذَلِكَ نَسْخُ السَّبْعِ ، لِأَنَّا نَحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ ، فَلَا نَتَوَهَّمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَتَرَكُ مَا سَمِعَهُ مِنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا إِلَى مَثْلِهِ ، وَإِلَّا سَقَطَتْ عِدَّتُهُ ، فَلَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُ وَلَا رِوَايَتَهُ ^(٣) .

وَأَجَبَ عَنْهُ : بِأَنَّ رَأْيَهُ جَاءَ فِي مُقَابِلِ النَّصِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا رَأْيٌ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، [لَأَنَّ فَتِيَاهُ إِذَا تَعَذَّرْتَ فَلَيْسَتْ بِحَجَّةٍ ، وَرِوَايَتُهُ إِذَا انْفَرَدَتْ حَجَّةً] ^(٤) ، وَ[تَفْسِيرُ الرَّاوِيِّ مُقْبُولٌ فِي أَحَدِ مُحْتَمَلَيِّ الْخَبَرِ فَأَمَّا أَنْ يَقْبَلَ فِي نَسْخٍ أَوْ تَخْصِيصٍ فَلَا ... وَحَدِيثُ الْوَلُوغِ مُفْسَرٌ لَا يَفْتَرُ إِلَى تَفْسِيرِ رَاوٍ ، وَلَا غَيْرِهِ ، فَوُجُوبُ حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ] ^(٥) .

(١) ينظر : الانتصار في المسائل الكبار . ٤٨١/١ .

(٢) فتح الباري ٢٧٧/١ ، وينظر معنى الرد في الحل ١١٥/١ .

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٣/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١١٥/١ ، وتبين الحقائق ٣٢/١ ، والبنائية في شرح المداية ٢٦٦/١ ، والعنابة على المداية ١١٠-١٠٩/١ .

(٤) الحاوي الكبير ٣٠٩/١ .

(٥) المرجع السابق ٣٠٧-٣٠٨/١ .

قال ابن حجر رحمه الله : يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه أيضاً ، فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً ، ورواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر : أما النظر : فظاهر .

وأما الإسناد : فالملاوفقة ورَدَتْ من رواية حماد بن زيد عن أئوب عن ابن سيرين عنه ، وهذا من أصح الأسانيد .

وأما المخالفة : فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه ، وهو دون الأول في القوة بكثير ^(١) .

وأجاب أبو الخطاب رحمه الله : بأن الرسول ﷺ علق التطهير بالسبعين ، فإذا ظهر بثلاث كان نسخاً للسبعين ؛ لأنه ارتفع الحكم المتعلقة بها ... ثم نحمل فتواه ^(٢) على أنه سُئل عن [من] ^(٣) غسل الإناء أربعاً وقطع ، فقال : يغسل ثلاثة ؛ وأفاد أن لا يُظن ظانٌ أن مسوالة الغسلات تجب ^(٤) .

الرابع : أن الأمر بالغسل سبعاً للاستحباب دون الوجوب .

وأجيب عنه : بأن [تعليق التطهير بالسبعين يُبطل هذا الاحتمال ، وأن ظاهر الأمر على الوجوب ، وأنه شرط التراب ، وهو مبالغة في التعب ، وأن ما ورد الشرع فيه بعد محصور كان آخر العدد كأوله في الحكم ، أصله الطواف ، ورمي الجمار ، وعدد الركعات ، والحدود

(١) ينظر : فتح الباري ٢٧٧/١ .

(٢) يعني أبا هريرة رضي الله عنه .

(٣) في الأصل بدون [من] ، ولا تستقيم العبارة إلا بها .

(٤) الانتصار في المسائل الكبار ٤٨١/١ ، وينظر : الحاوي الكبير ٣٠٩/١ .

وعدد الجمعة ، والمسح على الخف ، والاستجمار ، ثم إن أول الغسلات واجبة ، كذلك آخرها [١].

الخامس : أنه لو وجب العمل برواية السبع ، ولم يجعل العمل بها منسوخاً ؛ لكن ما روی عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي ﷺ أولى مما روی أبو هريرة ؛ لأنه زاد عليه ((وعفروها الثامنة بالتراب)) والزائد أولى من الناقص ، فكان ينبغي للمخالف أن يعمل بهذه الزيادة ، فإن تركها لزمه ما لزم خصمه في ترك السبع ، وممالك لم يأخذ بالتعفير الثابت في الصحيح مطلقاً ، فثبت أنه منسوخ [٢].

وقد أجاب أبو الخطاب عن ذلك بقوله : إن قيل : الخبر غير معمول به ، يدل عليه أن أبي هريرة كان يخالفه ويفتي بالثلاث ، ولأنه قال في بعض ألفاظه : ((أولاهن بالتراب)) وفي بعضها : ((وعفروها الثامنة بالتراب)) وهذا اختلاف يدل على أنه لم يضبط . قلنا : الخبر صحيح ، عمل عليه عامة أئمة الشرع ، فأما مخالفة أبي هريرة فلم تصح عنه ، وإنما هي موقوفة على الزهري ، ثم قد روی محمد بن سيرين والحسن البصري والأعرج عن أبي هريرة أنه كان يُفتي في الولوغ بسبع ، وهذه الرواية أولى ؛ لأنها أكثر رواةً ومطابقةً لخبره عن الرسول ﷺ ؛ ولأن مخالفته للخبر لا تقدح ؛ لأنه يجوز أن يكون نسي أو تأوّل ، وهذا كما روی أن ابن عباس كان يفتی بأن عتق الأمة طلاقها ، ويروي عن النبي ﷺ : ((أنه خير بريرة حين اعتقت)) [٣] ، وهذا لأن خبر الرسول ﷺ حُجة على الراوي وغيره من بلغه ... وأما اختلاف

(١) الانتصار في المسائل الكبار ٤٨٢/١.

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٣/١ ، والبحر الرائق ١٢٩-١٢٨/١.

(٣) أخرجها بمعناه مطولاً الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب النكاح ، باب الحرة تحت العبد)

١٣٨/٩ ، وفي (كتاب الطلاق ، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة) ٤٠٨/٩ ، ومسلم في

الروايات في التراب فهي متفقة في المعنى ، فإنه أمر بسبع غسلات ، وترابٌ هو يجري بجرى ثامنة ، ويكون ذلك في الأول من المرات وإن ذكرها ثامنة هكذا كما تقول : في الدار رجل وبسبع نسوة ، أو سبع نسوة والرجل ثامنهم ... ثم نحمل الثامنة بالتراب على من نسي تقديم التراب ^(١).

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالتشليث :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بحديث أبي هريرة رض مرفوعاً في الأمر بالغسل ثلاثاً ؟ فقد نوقشت بأنه حديث منكر .

قال الجوزقاني رحمه الله : هذا حديث منكر ، لم يرفعه عن إسحاق الأزرق ^(٢) غير الكراibiسي بهذا الإسناد ، وهو ضعيف الحديث ، لا يحتاج بحديده ، والأصل في هذا الحديث أنه موقوف ^(٣).

صحيحه في (كتاب العنق) ١٤٦-١٤٧.

(١) الانتصار في المسائل الكبار ١/٤٧٩-٤٨١.

(٢) هو : أبو محمد إسحاق بن يوسف بن مرداوس القرشي الواسطي الأزرق . روى عن الأعمش وسفيان ، وشريك ، وغيرهم . وعن الإمام أحمد ، وبيهقي بن معين ، وأحمد بن منيع . من جملة المقرئين ، تلا على حمزة الزيارات ، وأخذ الحروف عن أبي بكر بن عياش . من أئمة الحديث ، ثقة حجة ، له قدم راسخ في التقوى . توفي سنة خمس أو أربع وتسعين ومائة . (ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/٣١٥ ، وطبقات خليفة بن خياط ص ١٢٧ ، والتاريخ الكبير ١/٤٠٦ وشذرات الذهب ١/٣٤٣ ، وسير أعلام النبلاء ٩/١٧١-١٧٢ ، والكافش ١/٢٤٠).

(٣) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ١/٣٦٦ . وينظر : فتح الباري ١/٢٧٥ .

وقال البيهقي رحمه الله : لم يروه غير عبد الملك ^(١) ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات ، وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافاً إلى فعل أبي هريرة دون قوله وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن أبوب ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي ﷺ ، وروي عن علي وابن عمر وابن عباس مرفوعاً في الأمر بغضله سبعاً ، والاعتماد على حديث أبي هريرة لصحة طريقه ، وقوية إسناده وهو يحتمل أن يكون موافقاً لحديث أبي هريرة على خطأ عبد الملك فيما تفرد به من بين أصحاب عطاء ثم أصحاب أبي هريرة ، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة ابن الحجاج ، ولم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح ، وحديثه هذا مختلف عليه ، فروي عنه من قول أبي هريرة ، وروي عنه من فعله ، فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة ، لا يكون مثلها غلطًا برواية واحد قد عرف بمخالفته الحفاظ في بعض أحاديثه ^(٢) .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بالحديث الموقوف على أبي هريرة رضي الله عنه في الغسل من لوغ الكلب ثلاثة ؟ فيمكن مناقشته بأمرتين :

الأول : ضعف الحديث ؟ فإن في إسناده عبد الوهاب بن الصحاح ، وهو مترونوك . وفيه إسماعيل بن عياش ، وهو من لا يُحتج به ^(٣) .

الثاني : أنه قول صحيبي في مقابل أمر النبي ﷺ ، ولا يقدم على أمر النبي ﷺ أحد

(١) هو : عبد الملك بن أبي سليمان الكوفي الحافظ ، روى عن أنس ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعنده القطان ، ويعلى بن عبيد . قال أحمد : ثقة ، يخطئ ، من أحفظ أهل الكوفة . توفي سنة ١٤٥ هـ . (ينظر : تهذيب التهذيب ٣٩٦-٣٩٨ / ٦ ، والكافش ٦٦٥ / ١) .

(٢) معرفة السنن والآثار ٦٦٠ / ٢ ، وينظر : التعليق المغني على الدرقطني ٦٦١ / ٦ .

(٣) ينظر الكلام عن إسناد هذا الحديث في حواشي ص [٣٧٥-٣٧٦] .

مهما علا كعبه .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث أبي هريرة رض في الغسل ((... ثلثاً أو خمساً أو سبعاً)) ؛ فقد نوقش بثلاثة أمور :

الأمر الأول : ضعف الحديث ؟ فقد قال الدارقطني رحمه الله : تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل ، وهو متروك الحديث ، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد : ((فاغسلوه سبعاً)) وهو الصواب ^(١) .

وقال البيهقي رحمه الله : هذا ضعيف بمرة ، عبد الوهاب بن الضحاك متروك الحديث ^(٢) .

ثم قال رحمه الله : إنما رواه عنه بالتخير ، أو بالشك : الحسن بن علي المعمري ، وكان كثير الغلط ^(٣) .

الأمر الثاني : أنه قد خالف الحديث الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً ؛ فلا يحتاج بالضعف في مقابله .

الأمر الثالث : أن حديث السبع قد عضده حديث عبدالله بن المغفل ^(٤) ، وفيه : ((إذا

(١) سنن الدارقطني ٥٦/١ ، وينظر : معرفة السنن والآثار ٥٦/١ ، والخلافيات ٥٣/٣ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٨٢/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٢/٢ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٦٥-٦٦/١ .

(٢) معرفة السنن والآثار ٥٦/٢ ، وينظر : العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٣٣٣/١ .

(٣) معرفة السنن والآثار ٥٧/٢ .

(٤) ينظر : الانتصار في المسائل الكبار ٤٧٩-٤٨١/١ .

ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)). وهو مخرج في صحيح مسلم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(١).

مناقشة الدليل الرابع : وهو قياس غسل الإناء من ولوغ الكلب على غسل سائر الأنجاس ؟ فقد ناقشه الماوردي بقوله : هو قياس يرفع النص ، فكان مردوداً ^(٢).

وقال ابن حجر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقدار ، أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم ^(٣).

الترجيح :

ما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بغسل سور الكلب سبع مرات لأمور منها :

الأول : أن الحديث الذي اعتمد عليه القائلون بالتسبيع ، وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً)) من أصح أحاديث الباب ؛ فقد اتفق عليه الشيخان ، وكذا حديث عبدالله بن المغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في الأمر بالتسبيع من ولوجه - عند مسلم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

الثاني : ضعف الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بالتلبيث في الغسل ، والقائلون بالتخمير بين السبع والخمس والثلاث ، وإبطال ما ذكروه من القياس على سائر التجassات ؛ لأنه قياس في مقابل النص .

موضع الترسيب عند القائلين به :

(١) تقدم تخرجه في ص [٢٩٨] .

(٢) الحاوي الكبير ١/٣٠٩ ، وينظر : الانتصار في المسائل الكبار ١/٤٨٣ ، وفتح الباري ١/٢٧٥ .

(٣) ينظر : فتح الباري ١/٢٧٧ .

اختلف القائلون بالغسل في موضع التربيب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن التراب في الأولى . وهي رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه

- استحباباً ^(١) ، وقول أبي ثور ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، وإسحاق بن راهوية والطبرى - رحمهم الله تعالى - ، وهو مذهب الظاهرية ^(٢) .

الحججة لهذا القول ^(٣) : احتاج أصحاب هذا القول بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((طهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ، أن يغسله سبع مرات أو لا هن بالتراب)) ^(٤) .

القول الثاني : أن التراب في إحداهن . وهو مذهب الشافعية ^(٥) ، والحنابلة ^(٦) .

الحججة لهذا القول ^(٧) : احتاج أصحاب هذا القول بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

(١) ينظر : المغني ٧٧/١ ، والإنصاف ٢٨١/٢ ، والفروع ١٥١/١ ، وتصحيح الفروع ١٥١/١ والمبدع ٢٣٦/١ .

(٢) ينظر : المخل ١٠٩/١ ، والتمهيد ٢٧١/١٨ .

(٣) ينظر في الأدلة : المبدع ٢٣٧/١ .

(٤) تقدم تخریجه في : ص [٢٧٤] .

(٥) ينظر : الأم ٦/١ ، والخلافيات ٣/٢٥ ، والتلخيص ص ٨٠ ، والحاوي الكبير ٣٠٦/١ ، والتنبيه ص ٢٣ ، والوجيز ٩/١ ، وحلية العلماء ١/٢٤٦ ، وتحفة الليث في شرح التربيب ص ٨١ .

(٦) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ١/٢٩ ، ولأبي داود ص ٤ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٤/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٨/١ ، والمقنع ٢٧٧/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٧/٢ .

(٧) ينظر في الأدلة : الخلافيات ٣/٢٦ ، والحاوي الكبير ٣٠٧/١ ، وتحفة الليث في شرح التربيب ص ٨١ ، وكفاية الأخيار ١/١٣٧ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٤/١ والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٨/١ ، والممعن ٢٥٩/١ .

قال : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات أولاهن ، أو آخرهن بتراب)) ^(١) ، وفي رواية : ((فليغسله سبعاً إحداهم بالتراب)) ^(٢) .

القول الثالث : أن التراب في آخرهن . وهي رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه ^(٣) .

الحججة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن عبدالله بن المغفل رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، وعفروا الثامنة بالتراب)) ^(٤) .

الجمع بين الأدلة : جمع العلماء بين حديث : ((ظهور إناء أحدكم ، إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب)) ^(٥) ، وحديث : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، وعفروا الثامنة بالتراب)) .

ومن طرق جمعهم ما يلي :
أولاً : الترجيح بزيادة الحفظ .

ثانياً : اعتبار التربيب غسلة ثامنة ، وتكون في إحدى غسلات الماء السبع ، وتكون واحدة باعتبار اثنين .

ثالثاً : يحمل على أن من نسي استعمال التراب في السبع ، فيلزم أنه يغفره في ثامنة .

(١) أخرجه : الشافعي في الأم ٦/١ .

(٢) أخرجه : الحاكم في المستدرك في (كتاب الطهارة) ١٦٠/١ ، والبيهقي في السنن الكبير في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة) ٢٤٧/١ .

(٣) ينظر : المبدع ٢٣٦/١ .

(٤) تقدم تخرّيجه في : ص [٢٩٨] .

(٥) تقدم تخرّيجه في : ص [٢٧٤] .

وفيما يلي ذكر أقوال بعض أهل العلم في الجمع بين الحديدين :

قال البيهقي رحمه الله : يحتمل أن يكون التعفير في التراب في إحدى الغسلات السبع عدّه ثامنة ، وإذا صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ ، فقد قال الشافعي : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره ^(١) .

وقال الماوردي رحمه الله : أن يكون جعلها ثامنة ؛ لأن التراب جنس منزلة الماء فجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودة باثنين ، وإنما أن يكون محمولاً على من نسي استعمال التراب في السبع ، فيلزم أنه يغفره في ثامنة ، وإذا ثبت أن التراب في واحدة من جملة السبع فلا فرق بين أن يكون في الأولى والآخرة ، أو ما بينهما من الأعداد ^(٢) .

قال أبو الخطاب رحمه الله : أما اختلاف الرواية في التراب ، فهي متفقة في المعنى ، فإنه أمر بسبع غسلات وتراب ، وهو يجري بجرى ثامنة ، ويكون ذلك في الأول من المرات ، وإن ذكرها ثامنة ، هذا كما تقول : في الدار رجل وبسبعين نسوان ، أو سبع نسوان والرجل ثامنهم على أن لنا رواية في إيجاب غسلة ثامنة بتراب ، ثم نحمل الثامنة بالتراب على من نسي تقديم التراب ^(٣) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : يُحمل هذا الحديث على أنه عدّ التراب ثامنة ؛ لكونه جنساً آخر جمعاً بين الخبرين ^(٤) .

(١) معرفة السنن والآثار . ٦١/٢ .

(٢) الحاوي الكبير . ٣٠٩/١ .

(٣) الانتصار في المسائل الكبار . ٤٨١-٤٨٠/١ .

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٢/٢ ، وينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٤/١ .

حكم استبدال التراب بغيره من المنظفات :

اختلف النقل عند الحنابلة في حكم استبدال التراب بغيره من المنظفات :

فنقـلـ أـنـهـ لـاـ يـجـزـئـ إـلـاـ التـرـابـ .ـ وـهـوـ وـجـهـ عـنـهـمـ ،ـ صـحـحـهـ اـبـنـ قـدـامـةـ^(١).

الـحـجـةـ لـهـذـاـ الـوـجـهـ^(٢): اـحـتـجـ القـائـلـونـ بـأـنـهـ لـاـ يـجـزـئـ إـلـاـ التـرـابـ بـالـأـدـلـةـ التـالـيـةـ :

الـدـلـيـلـ الـأـوـلـ: عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ :ـ ((ـ طـهـورـ إـنـاءـ أـحـدـ كـمـ ،ـ إـذـاـ وـلـغــ الكلـبـ فـيـهـ ،ـ أـنـ يـغـسـلـهـ سـبـعـ مـرـاتـ ،ـ أـوـلـاهـنـ بـالـتـرـابـ))^(٣).

وـجـهـ الـاسـتـدـلـالـ: أـنـ النـبـيـ ﷺـ أـمـرـ باـسـتـخـدـامـ التـرـابـ فـيـ التـنـظـيفـ ،ـ معـ وـجـودـ غـيرـهـ مـنـ
الـمـنـظـفـاتـ ،ـ كـالـخـطـمـيـ وـالـأـشـنـانـ وـالـسـدـرـ وـغـيرـهـ ،ـ وـتـوـفـرـهـ فـيـ ذـلـكـ الـعـصـرـ ؟ـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ
الـتـرـابـ مـرـادـ لـذـاتـهـ .ـ

الـدـلـيـلـ الثـالـيـ: أـنـهـ طـهـارـةـ أـمـرـ فـيـهـ بـالـتـرـابـ ؟ـ فـلـمـ يـقـمـ غـيرـهـ مـقـامـهـ كـالـتـيـمـ ،ـ وـلـأـنـ الـأـمـرـ
بـهـ تـعـبـ ؟ـ فـلـاـ يـقـاسـ عـلـيـهـ^(٤).

(١) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٤/٢ ، والمتمتع ١٥٢/١ ، والفرروع ٢٦٠/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٥/١.

(٢) ينظر في الأدلة : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٣/٢ ، والمتمتع ١٥٢/١.

(٣) تقدم تخریجه في : ص [٢٧٤].

(٤) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٣/٢ ، والمتمتع ١٥٢/١.

والذهب عند الحنابلة : أن غير التراب من المنظفات يقوم مقامه ^(١).

الحججة للمذهب عند الحنابلة ^(٢) : احتاج أصحاب هذا القول بأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة ، فَنَصَّبُهُ على التراب تنبية عليها ؛ ولأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة ، فألحق به ما يماثله ، كالحجر في الاستحمار ^(٣).

ونقل عن بعض الحنابلة : أنه يجوز العدول عن التراب عند عدمه ، ومع إفساد التراب للمغسول ، فأما مع وجوده ، وعدم الضرر فلا ^(٤).

الحججة لهذا النقل ^(٥) : أن كل واحد منهما موضع حاجة ^(٦) ، فإذا لم يمكن استخدام التراب قام غيره مقامه .

الترجيح :

ما تقدم من الأدلة والتعليلات ، يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بأنه لا يجزئ إلا التراب ؛ وذلك لأمرتين :

(١) ينظر : الشرح الكبير ٢٨٣/٢ ، والإنصاف ٢٨٤/٢ ، والمتمتع ٢٦٠/١ ، والفروع ١٥٢/١
والمبدع ٢٣٧/١ .

(٢) ينظر في الأدلة : الشرح الكبير ٢٨٣/٢ ، والمتمتع ٢٦٠/١ ، وكشاف القناع ١٨٢/١ .

(٣) ينظر : المراجع السابقة في الموضع المذكورة .

(٤) ينظر : الشرح الكبير ٢٨٣-٢٨٤/٢ ، والإنصاف ٢٨٤/٢ ، والمتمتع ٢٦٠/١ ، والفروع ١٥٣/١ .

(٥) ينظر في الأدلة : المتمتع ٢٦٠/١ .

(٦) ينظر : المراجع السابق ١ .

الأمر الأول : صحة الحديث المتضمن للأمر باستخدام التراب .

الأمر الثاني : أن نصه على التراب دون غيره من المنظفات التي كانت تستخدم عند سائر الناس في ذلك الزمان دليل على أنه مراد لذاته .

الأمر الثالث : أن العلم الحديث قد كشف أن في التراب عنصراً فعالاً في تنظيف الأواني من لعب الكلب ^(١)، وهذا ينبع على أن التراب مقصود لذاته .

حكم ولوغ أكثر من كلب في الإناء :

اختلف العلماء في العدد الذي يظهر به الإناء إذا ولغ فيه أكثر من كلب على قولين :

القول الأول : أنه لا فرق بين ولوغ كلب ، أو كلبين ، أو أكثر . وهو مذهب الحنفية ^(٢)، وقول الشافعية ، صحيحه الماوردي ^(٣) ، ومذهب الحنابلة ^(٤) .

الحججة لهذا القول : احتاج أصحاب هذا القول بأن ولوغ الكلب الثاني لم يوجب ترجيحاً ^(٥) جديداً .

القول الثاني : أنه يغسل الغسلات المعتبرة شرعاً بعده الكلاب . وهو قول

(١) ينظر : الإعجاز العلمي في السنة النبوية ٨٤١/٢ .

(٢) ينظر : البحر الرائق ١٢٩/١ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٣١٠/١ ، وحلية العلماء ٢٤٧/١ ، وكفاية الأخيار ١٣٨/١ .

(٤) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٥/٢ ، والفروع ١٥٢/١ ، والمبدع ٢٣٧/١ ، وكشاف القناع ١٨٢/١ .

(٥) ينظر : البحر الرائق ١٢٩/١ .

للشافعية ^(١). ولم أقف له على أدلة .

ثالثاً : سؤر السباع والمولد منها ^(٢):

اختلف العلماء في عدد الغسلات التي يتم بها تطهير الإناء من ولوغ سائر السباع
والمولد منها على أربعة أقوال :

القول الأول : أنها تغسل سبعاً . وهو قول عند المالكية ^(٣) ، ونقله حنبل وأبو طالب
عن الإمام أحمد رضي الله عنه ^(٤) .

وهل يجب التتريب على هذه الرواية ؟ . وجهان عند الحنابلة ، واحتار الخرقى التتريب
واحتار أبو البركات ابن تيمية عدمه ^(٥) .

الحججة لهذا القول ^(٦) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : ((أمرنا بغسل الأنفاس سبعاً)) ^(٧) .

(١) ينظر : الحاوي الكبير ١/٣١٠ .

(٢) تقدم : أولاً : الخنزير والمولد منه ومن غيره في ص [٣٦٨] ، وثانياً : الكلب والمولد منه ومن
غيره في ص [٣٧١] .

(٣) ينظر : مقدمات ابن رشد ١/٢٤ .

(٤) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٦٣ ، وشرح الزركشي على مختصر
الخرقى ١/١٤٦ .

(٥) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٤٧ .

(٦) ينظر في الأدلة: مقدمات ابن رشد ١/٢٤ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٦٣ .

(٧) لم أجده ، وقد ضعفه ابن عبد الهادى . (ينظر : رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ص ٥٥) .

وقال الألباني رضي الله عنه : لم أجده بهذا اللفظ ، ولا أعلم حدinyaً مرفوعاً صحيحاً في الأمر بغسل الأنفاس

الدليل الثاني : القياس على الكلب ^(١). لوجود العلة فيها ؛ وهي أنها أكثر أكلاً للأنباس من الكلب ، وأيضاً فإن اسم الكلب اسم للجنس ، يدخل تحته جميع السباع ؛ لأنها كلاب ، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال في عتبة بن أبي هب : ((اللهم سلط عليه كلباً من كلابك ؛ فعدا عليه الأسد فقتله)) ^{(٢) (٣)}.

القول الثاني : أنها تغسل ثلاثة . وهو روایة عن أَمْرِيْمَ ، اختارها ابن قدامة ^(٤).

الحجّة لهذا القول ^(٥) : احتج أصحاب هذا القول بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال :

سبعاً ، اللهم إلا الإناء الذي ولع الكلب فيه ... الخ . (إرواء العليل / ١٨٦-١٨٧).

(١) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٣/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٦/١ .

(٢) أخرجه الأئمة : أبو نعيم في دلائل النبوة ص ١٦٤-١٦٢ ، والحاكم في المستدرك في (كتاب التفسير) ٥٣٩/٢ ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبي في التلخيص : صحيح) وأبو القاسم موفق الدين إسماعيل الأصبهاني في دلائل النبوة ٦١٢/٢ ، وعبدالملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ ٣٢٧/١ ، بسنده إلى ابن إسحاق تعليقاً .

وقد حسن ابن حجر ، والعيني - رحمهما الله - . (ينظر : فتح الباري ٣٩/٤ ، وعمردة القاري ١٨١/١٠ .)

والصواب : أن قتيل الأسد عتبة ، أما عتبة فإنه بقي حتى أسلم يوم الفتح ، وهو مذكور في كتب الصحابة . (ينظر : طرح التثريب ٦٩/٥ ، والجواهر النقى ٢١١/٥ ، والتحقيق النفيس للدكتور عبدالرحمن العشيمين على تفسير غريب الموطأ ٣٢٧/١ .)

(٣) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢٤/١ .

(٤) ينظر : عمدة الفقه ص ٤ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٧/١ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ٣١٢-٣١٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٧/١ .

((إذا استيقظ أحدكم من نومه ؛ فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة))^(١).

وجه الاستدلال : أنه لما أمر بالثلاث مع الشك في النجاسة ، كان الأمر بها مع نفس النجاسة أولى^(٢) ، ومن النجاسة سور ذوات الأناب من السبع .

القول الثالث : المكاثرة بالماء ، حتى تزول النجاسة من غير اعتبار عدد .

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣).

الحججة لهذا القول^(٤) : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه قالت : ((جاءت امرأة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت : أرأيت إحدانا تخوض في الثوب ، كيف تصنع ؟ . قال : تتحثّه ثم تقرصه بالماء وتنضجه وتصلّي فيه))^(٥) .

وجه الاستدلال : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المرأة بغسل دم الحيض ، ولم يأمرها بعد ونجاسة ولوغ السبع في الماء ليست أشد نجاسة من دم الحيض .

الدليل الثاني : قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بول الأعرابي : ((... هَرِيقُوا عَلَى بُولِه سَجْلًا))^(٦) من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في (كتاب الطهارة) ١٧٨/٣ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٣١٣/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٧/١ .

(٣) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٧/١ .

(٤) ينظر في الأدلة : المرجع السابق ١٤٧/١ .

(٥) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الوضوء ، باب غسل الدم) ٣٣٠/١-٣٣١ .
 ومسلم في صحيحه في (كتاب الطهارة) ١٩٩/٣ .

(٦) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٧/١ .

(٧) **السُّجُل** : الدلو الملاي ماءً ، ويجمع على سِجَّال . (النهاية في غريب الحديث والأثر) ٣٤٤/٢ .

ماء - أو ذُنوباً^(١) من ماء -)^(٢).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمرهم بصب الماء على بول الأعرابي ، ولم يحدد له عدداً ، وسُور السباع بحسب نفس كالبول ؟ فيكتفي في التطهير منه غسله مرة واحدة^(٣).

القول الرابع : أنها لا تغسل . وهو مذهب الظاهريه^(٤)، وترجح عليه أقوال المذاهب التي قال أصحابها بظهور أسرار السباع ، وهم الإمام مالك رحمه الله في رواية ابن القاسم عنه ، ومذهب عامة أصحابه ، ومذهب الشافعية ، وإحدى الروايات عن الإمام محمد رحمه الله ، ومذهب الحنابلة فيما دون المهر في الخلقة ، وقول أبي الزناد ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد^(٥) - رحمهم الله -.

الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن سُور ذوات الأناب من السباع وما تولد بينها لا يجب غسله ؛ لأن الصحيح من أقوال أهل العلم طهارة سُورها ، وقد تقدم بيان ذلك في حكم سُور ذوات الأناب من السباع^(٦).

(١) **الذُّنوب** : هي الدلو العظيمة ، وقيل لا تسمى ذُنوباً إلا إذا كان فيها ماء . (النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧١/٢) .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد) ٣٢٣/١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الطهارة) ١٩٠/٣ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٣١٣/١ .

(٤) ينظر : المخل ١٣٢/١ .

(٥) ينظر في ذكر الأقوال وتوثيقها . ص [٣٤٠] من هذا البحث .

(٦) ينظر ص [٣٥٠] من هذا البحث .

المبحث الثاني : في العَرَق والدَّمْع والمُخَاط واللَّبَن والإِنْفَحَة والبَيْض .

يختلط كثير من المسلمين غير المأكول من الحيوانات ، وقد يصيّبهم من إفرازات أجسامها من العرق ، أو الدمع ، أو المخاط ، أو اللبن حال الركوب ، أو حمل المتاع ، أو الصيد ، أو الحراسة ، أو السياسة أو غير ذلك .

وقد اختلف العلماء في حكم عرق الحيوان غير المأكول ، ودمعه ، ومخاطه ، ولبنه وإنفتحته^(١) ، وبيضه على قولين :

القول الأول : أن ذلك معتبر بالسؤر . فما كان سؤره طاهراً ؛ فعرقه ، ودمعه ومخاطه ، وإنفتحته ، وبيضه طاهرٌ . وهو قول الجمٰهور من الحنفية^(٢) ، والشافعية^(٣)

(١) الإنفحة : بكسر الميم وفتح الفاء المخففة . كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل ، قال الأزهري عن الليث : الإنفحة لا تكون إلا لذى كرش ، وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر ، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغليظ كابجين . يقال : إنفحة ، ومنفحة ، وبنفحة . (ينظر : لسان العرب ٦٢٤ ، وتأج العروس ٢٤١/٢) .

ومن الحيوان غير المأكول ذي الكرش : الخنزير ، والحمار الأهلي ، والبغال ، ويكثر استخدام إنفحة الخنزير في البلاد الكافرة ، وقد ينقل منها إلى بلاد المسلمين في المأكولات المعلبة .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ٥٣/١ ، والهدایة ٢٤-٢٣/١ ، والبنيان في شرح الهدایة ٢٦٢-٢٦١/١ و٢٦٩ و٢٨١ ، والفتاوی الهندية ٤٦ و٢٣/١ ، وتبیین الحقائق ٣١/١ ، والفتاوی البزاریة ٢١/١ والبحر الرائق ١٢٦/١ ، وفتح باب العناية ١٢٩/١ ، وحاشیة الشلیلی علی تبیین الحقائق ٣٤/١ ومراقبی الفلاح ص ١١/١ .

(٣) ينظر : الأم ٥/١ ، والتسبیه ص ٢٣ ، والوجيز ١/٧٦ ، والتهذیب ١/١٨٤ ، وروضة الطالبین ١٧/١ ، والمجموع شرح المذهب ١/١٢ و٥١٢ ، والمقدمة الحضرمية ص ٢٤ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ١/١٣ ، ودفع الإلbas عن وهم الوسوس ص ٩٢ و٩٧ ، ومعنى المحتاج ١/٨٠-٨١ .

والحنابلة^(١).

ولا ينتقض عند الحنفية بسورة الحمار ؟ فإنه مشكوك فيه ؟ وعرقه ظاهر ؟ لأن الشك
 عندهم في طهورية السؤر لا في طهارته^(٢).
 وعلى القول بنجاسته عندهم هل هي مخففة أو مغلظة ؟ . قولهان^(٣).

الحججة لهذا القول^(٤) : احتاج أصحاب هذا القول بالقياس على السؤر ، لأنه لا يمكن
 التحرز منه ؛ فأشبهه الهر^(٥).

وعلى قول الحنفية بنجاسة سؤر الحيوان غير المأكول ، وقول الحنابلة
 بنجاسة ما فوق خلقة الهر منها ، فإنه يستثنى عندهم عرق الحمار
 والبغال ، لما ورد : ((أن النبي ﷺ ركب حماراً معرورياً^(٦) في

(١) ينظر : المداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والحرر ٧/١ ، والكاف ٢٦/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٧/٢ ، والمتمتع ٢٦٠/١ ، والفروع ١٦١/١ ، والتنقح المشبع ص ٣٦ ، والإنصاف ٣٥٨/٢ و٢٧٧/٢ ، والإقناع ٩٦/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٢/١ ، وختصر الإفادات ص ٥٨ وكافي المبتدئ ص ٥٢-٥٣ ، والروض الندي ص ٥٢.

(٢) ينظر : البنية في شرح المداية ٢٦٢/١ ، وحاشية سعدي أفندي على فتح القدير ١٠٨/١.

(٣) ينظر : العناية على المداية ١١٤/١ ، والبنية في شرح المداية ٢٨٠/١ ، والفتواوى الهندية ٢٣/١.

(٤) ينظر في الأدلة : المسوط ٤٩/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨٧-٨٦/١ ، وتبين الحقائق ٣٤/١ ، والبنية في شرح المداية ٢٨١/١ ، والمهذب ٧٢/١ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ١٣/١.

(٥) ينظر : المتمتع ٢٦٠/١.

(٦) قال الجوهرى : أَغْرَوْرَيْتُ الْفَرَسَ : رَكِبْتَهُ عَرِيَانًا ، وَهُوَ أَفْعُوْلَ ، وَفَرَسٌ عُرْيٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ سَرْجٌ . (الصحاح ٢٤٢٤/٦ ، وينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٥/٣).

الحر))^(١) ، والحر حر قامة ، ولا بد أن يعرق الحمار^(٢) ، والبلوى في عرقه ظاهر لمن يركبه^(٣) ، ولم يُرُو أنه - عليه الصلاة والسلام - غسل بدنـه ، أو ثوبـه منه^(٤) فكان عفواً في الشوب والبدن للضرورة^(٥) .

قال ابن المنجأ بن حمزة : كان أصحابـه يقتـنون البغال والحمير ، ويصطـحـبونـها في أسفـارـهم ؟ فـلوـ كـانـتـ نـجـسـةـ لـبـينـ هـمـ نـجـاسـتـهاـ^(٦) .

(١) ذكره بعض الفقهاء في كتبـهم ، ولم أجده فيما وقفتـ عليه من كتبـ الحديث ، ولكن الثابتـ في الصحيحـين : ((أنـ النبي ﷺ استقبلـهم على فرسـ عـرـيـ ، ما عليهـ سـرجـ ، في عنـقـهـ سـيفـ)) .
 أخرـجهـ الإمامـانـ : البخارـيـ فيـ صـحـيـحـهـ فيـ (كتـابـ الجـهـادـ ، بـابـ رـكـوبـ الفـرسـ العـرـيـ) ٧٠/٦
 وـ مـسـلـمـ فيـ صـحـيـحـهـ فيـ (كتـابـ الفـضـائـلـ) ٦٧/١٥ .

(٢) يـنظـرـ : المـبـسوـطـ ١/٥٠ـ ، وـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ١/٦٥ـ ، وـ حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ ١/٢٢٨ـ .

(٣) المـبـسوـطـ ١/٥٠ـ ، وـ يـنظـرـ : المـمـتـعـ ١/٢٧٦ـ .

(٤) يـنظـرـ : حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ ١/٢٢٨ـ .

(٥) يـنظـرـ : المـرـجـعـ السـابـقـ ١/٢٢٨ـ .

(٦) يـنظـرـ : المـمـتـعـ ١/٢٧٦ـ . وقد وردـ رـكـوبـ النـبـيـ ﷺ وأـصـحـابـهـ ﷺ عـلـىـ الحـمـارـ فيـ منـاسـبـاتـ عـدـيدـةـ
 ووردـ أـنـهـ ﷺ صـلـىـ عـلـىـ السـفـرـ ، وـ كـذـاـ أـصـحـابـهـ ﷺ ، وـ مـنـ ذـلـكـ : مـاـ أـخـرـجـهـ الإـمـامـ مـسـلـمـ
 ﷺ فيـ صـحـيـحـهـ فيـ (كتـابـ الإـيمـانـ) ١/٢٣٢ـ عنـ مـعاـذـ بـنـ جـبـلـ ، وـ فـيهـ : ((كـنـتـ رـدـفـ النـبـيـ
 ﷺ عـلـىـ حـمـارـ يـقـالـ لـهـ عـفـيـرـ)) ، وـ أـخـرـجـهـ أـيـضاـ فيـ صـحـيـحـهـ فيـ (كتـابـ الصـلـاةـ) ٥/٢٠٩ـ
 عنـ اـبـنـ عـمـرـ ﷺ قـالـ : ((رأـيـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺ يـصـلـيـ عـلـىـ حـمـارـ ، وـ هـوـ مـوـجـهـ إـلـىـ خـيـرـ)) .

وـ أـمـاـ فـعـلـ الصـحـابـةـ : فـمـنـهـ مـاـ أـخـرـجـهـ الإـمـامـ البـخـارـيـ ﷺ فيـ صـحـيـحـهـ فيـ (كتـابـ تـقـصـيرـ الصـلـاةـ
 بـابـ صـلـاةـ التـطـوـعـ عـلـىـ الحـمـارـ) ٢/٥٧٦ـ ، عنـ أـنـسـ بـنـ سـيـرـيـنـ قـالـ : "استـقـبـلـنـاـ أـنـسـاـ حـينـ قـدـمـ
 مـنـ الشـامـ ، فـلـقـيـنـاهـ بـعـيـنـ التـمـرـ ، فـرـأـيـتـهـ يـصـلـيـ عـلـىـ حـمـارـ") الحـدـيـثـ ٢/٥٧٦ـ ، وـ قدـ أـخـرـجـهـ
 الإـمـامـ مـسـلـمـ فيـ صـحـيـحـهـ فيـ (كتـابـ صـلـاةـ الـمـسـافـرـينـ وـ قـصـرـهـ) ٥/٢١٢ـ ، وـ مـاـ روـاهـ مـسـلـمـ فيـ
 صـحـيـحـهـ فيـ (كتـابـ الصـلـاةـ) ٤/٢٢٢ـ عنـ عـبـيـدـالـلـهـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـتـبـةـ ، أـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـاسـ

=

وقد ورد ركوب النبي ﷺ وأصحابه ﷺ على الحمار في مناسبات عديدة وورد أنه صلى عليه في السفر ، وكذا أصحابه ﷺ ، ومن ذلك : ما أخرجه الإمام مسلم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في صحيحه عن معاذ بن جبل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفيه : ((كُنْتَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ ...))^(١) ، وأخرج أيضاً في صحيحه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : ((رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي على حمار ، وهو موجه إلى خيبر))^(٢) .

وأَمَّا فَعْلُ الصَّحَابَةِ : فَمِنْهُ مَا أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ بِحَدِيثِهِ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ بِحَدِيثِهِ قَالَ : " اسْتَقْبَلَنَا أَنْسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ ، فَلَقِيناهُ بَعْنَ التَّمْرِ ، فَرَأَيْتَهُ يَصْلِي عَلَى حَمَارٍ " الْحَدِيثُ^(٣).

وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ حَجَّاجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ : ((أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرًا عَلَى هَارِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا بِخَيْرٍ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ يَصْلِي

أحبره : ((أنه أقبل يسير على حمار ، ورسول الله ﷺ قائم بمني في حجة الوداع يصلّي بالناس ، قال : فسار الحمار بين يدي بعض الصف ، ثم نزل عنه فصف مع الناس)) .

قال ابن حجر عن ابن دقيق العيد عقب حديث أنس بن سيرين : يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار ؛ لأن ملابسته مع التحرز منه متذرع ، لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه ، واحتمل العرق . (فتح الباري ٥٧٦/٢) .

(كتاب الإيمان) ٢٣٢/١

(٢) (كتاب العلاقة) ٩/٣

卷之三

(١) (كتاب بعثتكم الصلاة ، باب صلاة التطوع على الحمار) ٥٧٦/٢ . وقد اخرجه الإمام مسلم في صحيحه في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) ٢١٢/٥ .

بالناس ، قال : فسار الحمار بين يدي بعض الصف ، ثم نزل عنه فصف مع الناس)^(١) .

قال ابن حجر رحمه الله عن ابن دقيق العيد عقب حديث أنس بن سيرين : يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار ؛ لأن ملابسته مع التحرز منه متذر ، لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه ، واحتمل العرق ^(٢) .

القول الثاني : أنه معتبر بلحm الحيوان . فما كان لحمه ظاهراً ؛ فعرقه ، ودمعه ومخاطه ، ولبنه ، وأنفخته ظاهر . وهو قول عند الحنفية ^(٣) ، ومذهب المالكية ^(٤) ، وجهه عند الشافعية ^(٥) ، والحنابلة ^(٦) ، وإليه ذهب الظاهريه ^(٧) .

الحججة لهذا القول ^(٨) : احتج أصحاب هذا القول بأن ذلك جزء من الحيوان فما كان منه ظاهراً فهو ظاهر ، وما كان بحساً فهو بحس ، لأن بعض الطاهر ظاهر ، وبعض السنحس

(١) (كتاب الصلاة) ٤/٢٢٢ .

(٢) فتح الباري ٢/٥٧٦ .

(٣) ينظر : المداية ١/٢٣ ، والبحر الرائق ١/٣١ .

(٤) التهذيب في اختصار المدونة ١/١٧٢ و ١٨٩ ، والبيان والتحصيل ١/١٦٤ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٧ ، وموهاب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٩١ و ٩٢ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ١/٦٦ و ٦٧ ، والتاج والإكليل ١/٩١ و ٩٤ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ١/٦٦-٦٧ ، والخرشي على مختصر خليل ١/٨٥ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ١/٤٧ .

(٥) ينظر : المذهب ١/٧٢ .

(٦) ينظر : الفروع ١/١٦١ ، والإنصاف ٢/٣٥٨ .

(٧) ينظر : المخلوي ١/١٢٩ و ١٣١ .

(٨) ينظر في الأدلة : المداية ١/٢٣ ، والبحر الرائق ١/٣١ ، والمذهب ١/٧٢ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ١/١٣١ ، والمخلوي ١/١٢٩ .

بحسٌ^(١).

واستدل الشافعية على بخاسة اللبن ، بأن اللبن يتناول من الحيوان ، ويؤكل كما يتناول اللحم المذكى ، ولحم ما لا يؤكل بحس ، فكذا لبنة^(٢).

واستثنى المالكية عرق الحمار والبغل على القول بتحريمه ، لمشقة التوقي منه .

قال ابن رشد رحمه الله : إنما قال في المدونة لا بأس بعرق البرذون ، والبغل ، والحمار ؛ من أجل أن الناس لا يقدرون على التوقي منه^(٣).

الترجيح :

ما تقدم يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بأن العرق والدمع والمخاط والإنفحة والبيض تتبع حكم السور قياساً عليه ؛ فتكون إفرازات الكلب والخنزير المتولد بينهما ، أو منهما ومن غيرهما بخasse مطلقاً ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالغسل من ولوغ الكلب في قوله ص : ((إذا ولوغ الكلب في إناء أحدكم ، فليُرْقِه ، وليغسله سبع مرار))^(٤) والخنزير أشد بخasse من الكلب ، وقد وصفه الله تعالى بأنه رجس فقال : «أو لحم خنزير فإنه رجس»^(٥).

وأما ما عدا الكلب والخنزير فظاهر العرق والدمع ، والمخاط ، واللبن ، والإنفحة

(١) ينظر : المدavia ٢٣/١ ، والبحر الرائق ٣١/١ ، وفتح الجواب بشرح الإرشاد ١٣/١ ، والخلوي ١٢٩/١.

(٢) ينظر : المذهب ٧٢/١.

(٣) البيان والتحصيل ١٢٩/١ ، والمنقول عن المدونة موضعه منها : ٥/١ .

(٤) تقدم تخرجه في ص [٢٦٨] .

(٥) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

والبيض ؛ لأن الأصل فيها الطهارة ، لعدم ورود النص بالتجحيس ، أو بالتحذير منها ، مع كثرة ملابسة الناس لها .

ولا يعني ذلك إباحة تناولها أو إدخالها في تصنيع الأغذية ، ونحوها ؛ فإن ذلك محرم تبعاً لحرمة الأصل .

حكم الزباد :

يدخل عرق قط الزباد^(١) في تصنيع العطور ، وبعض المستحضرات الطبية ، ولذا اختلف العلماء في حكمه على قولين :

القول الأول : الطهارة . وهو مذهب الحنفية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) .

الحججة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بأمررين :

(١) **قط الزباد** : حيوان ثديي لاحم ، قصیر القوائم ، من فصيلة الزباديات ، وثيق الصلة بالهر ، وله تحت الذيل غدد تفرز في جراب كبير مادة دهنية ، تمتاز برائحتها المسكينة القوية ، وتعرف باسم الزباد أيضاً ، ويسميه المتقدمون (عرق الزباد) ، ويستخدم في صناعة العطور . ويدجّن بعضها لهذا الهدف . وتزيد أنواعه عن خمسة عشر نوعاً منها : الغريط الصغير المقع ، ومن مواطنه أفرقيا ، والأردن ، وأسبانيا ، وجنوبي المملكة العربية السعودية ، ومنها قط الزباد الإفريقي ، وهو من أكبرها وأشهرها ، ومنها قط الزباد الهندي الكبير ، والقط المطوق ، وزباد التخيل ، وموطن هذه الثلاثة دول جنوب شرق آسيا . (ينظر : حياة الحيوان الكبرى ٥٧٩/١ ، ومعجم البلدان ١٢٥/٣ ، وموسوعة حيوانات العالم ص ٢٨٤ ، وسلال سوفنير - موسوعة عالم الحيوان ٧٣/٧٩-٧٩/٨)

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٠٩ / ١ ، الفتاوی الهندية ٢٤ / ١ ، والدر المتنقی في شرح الملتقى ١ / ٣٣ ، وحاشية الطحطاوی ص ١٣٦ .

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب ٥٢٥/٢.

(٤) ينظر : الفروع ١٦٣ / ١ ، وكشاف القناع ١٩٢ / ١ ، وشرح منتهي الإرادات ١٠٤ / ١ .

الأول : أن الزباد قد استحال إلى الطيّبة^(١).

الثاني : أنه عرق حيوان طاهر^(٢)، ورد النص بطهارة سؤره ، لأنه من القطة.

القول الثاني : النجاسة . وهو قول عند الخنابلة^(٣).

الحجۃ لهذا القول : احتاج أصحاب هذا القول بأنه عرق حيوان بري ، غير مأکول أكبر من الهر^(٤).

الترجمة :

ما تقدم يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة الزباد للتعليلات التي ذكرها القائلون بالطهارة ، وهي : أن الزباد قد استحال إلى الطيّبة^(٥)، وأنه عرق حيوان طاهر.

تنمية : في حكم المأکول ، والمذاظ ، والودي ، والقليء .

أولاً : المذاري :

اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : النجاسة . وهو قول للشافعية^(٦)، ومذهب الخنابلة^(٧).

(١) ينظر : الدر المختار ٢٠٩/١ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٢٠٩/١ .

(٣) ينظر : الإقناع ٩٥/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٤/١ .

(٤) ينظر : المرجعان السابقان ، في الموضعين المذكورين .

(٥) سيأتي الكلام على طهارة الحيوان غير المأکول بالاستحالة في المبحث الثامن من هذا الفصل .

(٦) ينظر : التنبیه ص ٢٣ ، والتهذیب ١٨٥/١ ، والجموع شرح المهدب ٥١٠/٢ ، وفتح الجواب بشرح الإرشاد ١٣/١ .

(٧) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٧/٢ ، والمبدع ٢٥٦/١ ، والتنقیح المشبع ص ٣٦ ، والإقناع ٩٦/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٢/١ .

الحججة لهذا القول : احتاج أصحاب هذا القول بأمررين :

الأول : أنه مستحيل في الباطن كالدم ^(١).

الثاني : القياس على اللَّبَن ^(٢).

القول الثاني : الطهارة ، إلا الكلب والخنزير . وهو مذهب الشافعية ^(٣) ، ووجهه عند الحنابلة في مَنِي سباع البهائم ، والطير ، والبغل ^(٤).

الحججة لهذا القول : احتاج أصحاب هذا القول بأنه أصل حيوان طاهر ، فأشباهه مَنِي الأدمي ^(٥).

القول الثالث : أنه مشكوك فيه . وهو قول للحنابلة في مَنِي الحمار والبغل ^(٦).

الحججة لهذا القول : تردد في أمارة تنجيسه ، بدليل أنه يحرم أكله كالكلب ، وأمارة تطهيره ؛ لأنَّه ذو حافر يجوز بيعه ، أشباه بالفرس ^(٧).

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز ٤١/٤ ، وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ١٠١/١.

(٢) ينظر : التهذيب ١٨٥/١.

(٣) ينظر : المجموع شرح المذهب ٥٠٩/٢ ، والعزيز شرح الوجيز ٤١/٤ ، والمقدمة الخضرمية ص ٢٤ ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ١١٠٩٤ ، وفتح الوهاب شرح منهج الطالب ١٩/١ وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ١٠١/١ و ١٠٤/١.

(٤) ينظر : المبدع ٢٥٦/١.

(٥) ينظر : العزيز شرح الوجيز ٤١/٤ ، وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ١٠١/١.

(٦) ينظر : المبدع ٢٥٦/١.

(٧) ينظر : المرجع السابق ٢٥٦/١.

ثانياً : المَذْيُ^(١) وَالوَدْيُ^(٢) :

ذهب الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى بحث مذي وودي الحيوان غير المأكول .
ولم أقف لهم على أدلة ، لكن يظهر أنهم أحقوا بالبول قياساً عليه .

شالش : القسيع :

ذهب الحنفية^(٥) ، والمالكية - في المتغير من القيء -^(٦) ، والشافعية في أحد الأقوال^(٧) والحنابلة^(٨) إلى بحاسة قيء الحيوان غير المأكول .
واستثنى المالكية ما لا دم له منها ، وما لم يتغير من القيء فهو ظاهر عندهم^(٩) .
ولم أقف على أدلة هذه المسائل ، أو مناقشات فيما وقفت عليه من كتب أهل العلم .

(١) المُدِيُّ ، والمَدِيُّ (وسكون الذال هو الأفعى) : ماء رقيق أبيض ، يخرج من مجرى البول عند شهوة ، وقد يخرج بغير شهوة ، ولا دفق معه ، ولا يعقبه فتور ، وقد لا يحس بخروجه . (ينظر : القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ٣٣٧ ، وأنيس الفقهاء ص ٥١) .

٢) الْوَدِيُّ ، وَالْوَدِيُّ : (وَسُكُونُ الدَّالُ هُوَ الْأَفْصَحُ) : الْمَاءُ الرَّقِيقُ الْأَبِيسُ الَّذِي يَخْرُجُ فِي إِثْرِ الْبَوْلِ مِنْ إِفْرَازِ الْبِرُّوْسِتَاتَةِ ، وَقَدْ يَخْرُجُ عِنْدَ حِمْلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ . (يَنْظُرُ : القَامُوسُ الْفُقَهِيُّ لِغَةً وَاصْطِلَاحًا ص ٣٧٧ ، وَأَنَّىسُ الْفُقَهَاءُ ص ٥١) .

(٣) ينظر : الفتوى المعاذية ٢١/١.

(٤) ينظر: شرح منتهي الإرادات ١٠٢/١ ، و مختصر الإفادات ص ٥٨ ، والروض الندي ص ٥٢ .

^(٥) ينظر : الفتوى البزارية ٢١/١ .

(٦) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة . ١٦٠ / ١

(٧) ينظر : التبيه ص ٢٣ ، والتهذيب ١٨٥ / ١ ، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١٩ / ١ .

(٨) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٧/٢ ، والإنصاف ٢٧٧/٢ ، وشرح متن الإدات ١٠٢/١

و مختصر الإفادات ص ٥٨ .

٩) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة . ١٦٠/١ .

المبحث الثالث : في الجلد .

أهمية هذا المبحث :

يتحذف كثير من الناس في البلاد الإسلامية أحذيةً ، ومعاطفً ، ومقاعدً في البيوت والمركبات^(١) ، وأغلفةً كتبً ، وحزاماتً ، وإطارات للساعات ، وحقائب ، ومحافظ مصنوعة من الجلد المستوردة من بلاد الكفار ، فهي تباع في أسواقهم ، وقد يدخل في صناعات تلك الجلود جلد غير المأكول من الحيوان ، فكان من المهم بيان أحكامها ، ومعرفة ما يظهر منها بالدجاج وما لا يظهر .

وطهير جلد الحيوان غير المأكول يتم بأحد أمرين : الدجاج ، أو الذكاء .

الأمر الأول : طهير جلد الحيوان غير المأكول بالدجاج :

اختلف العلماء في طهير جلد الحيوان غير المأكول بالدجاج على ستة أقوال :

القول الأول : أن الدجاج يطهر جلد ما كان ظاهراً في الحياة . وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله^(٢) ، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله^(٣) ، وقول علي بن أبي طالب ، وابن

(١) اطلعت على كتاب التشغيل في إحدى السيارات الألمانية المشهورة ، فوجدت فيه أن المقاعد الجلدية للسيارة مصنوعة من جلد فرس النهر .

(٢) ينظر : الأم ٩/١ ، والتلخيص ص ٨٤ ، والخلافيات ١٩٣/١ ، والتعليقة ٢١٥/١ و ٢١٧ ، ونكت المسائل ص ٢٧ ، والحاوي الكبير ٥٦٥/١ ، والمهذب ٢١/١ والوجيز ١٠/١ ، والتحقيق ص ١٥٢ ، وختصر خلافيات البهقي ١٤٧/١ و ١٥٣ .

(٣) ينظر : الإفصاح ٦١/١ ، والحرر ٦/١ ، والمغني ٨٩/١ و ٩٤ ، وبلغة الساغب ص ٣٧ ، وتصحیح الفروع ٣٧/١ .

مسعود^(١) ، وعمار^(٢) ، وجابر^(٣) ، وعلي بن الحسين ، والنحوي ، وعمر بن عبدالعزيز والضحاك بن مزاحم ، والحسن البصري ، وابن سيرين^(٤) ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) - رحمهم الله تعالى - .

والظاهر في الحياة عند الإمام الشافعي^(٦) ما عدا الكلب والخنزير ، والمتولد بينهما ، أو المتولد بين أحدهما وسائر الحيوان ، وعن الإمام أحمد^(٧) روايتان : الأولى : كمذهب الشافعي^(٨) ، والثانية : أن الظاهر في الحياة هو الهر وما دونه في الخلقة^(٩) ، وقد قيل

(١) ينظر : شرح السنة / ٢٠٠ ، والبيان / ٦٩ ، والتهذيب / ١٩٣ ، وشرح النسووي لصحيح مسلم / ٤٥٤ ، ودفع الإلbas عن وهم الوسوس ص ٦١ ، وعتمدة القاري ٨٩/٩ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص / ١٢٢ .

(٣) ينظر : الأوسط / ٣٠٠ ، وأحكام القرآن لابن الجصاص / ١٢٢ .

(٤) ينظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية السنمي ص ٢٧ ، والإنصاف / ١٦٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى / ١٥٣ ، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٢-٤٣ .

(٥) ينظر : المغني / ٦٤ و ٦٦ و ٧٠ ، وبلغة الساغب ص ٣٧ ، والإنصاف / ٢٣٥ .

(٦) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين / ٦٦ ، والمغني / ٩٤ ، وبلغة الساغب ص ٣٧ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / ٩٥ ، والإنصاف / ١٦٢ ، والإفague / ٢٠ ، ومنتهى الإرادات / ٣٢ .

تنبيه : وقع خطأ طباعي في هذا الموضع من الفتاوى (التي جمعها عبد الرحمن بن قاسم ، طبع مطابع الرياض ١٣٨٣هـ) في ذكر أقوال أهل العلم في الدباغ ، فأبدل (الخنزير) بلفظ (الحمير) في ثلاثة مواضع ، وهو بهذا التصحيح مختلف لما نص عليه في كتب المذاهب المذكورة .

عن هذه الرواية إنما آخر رواية عنه ^(١).

الحججة لهذا القول ^(٢) : احتاج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ابن عباس رض قال سمعت النبي ص يقول : ((إذا دبغ ^(٣)
الإهاب ^(٤) فقد ظهر)) ^(٥).

(١) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٥٣/١ ، والمبدع ٧٢/١.

(٢) ينظر في الأدلة : الخلافيات ١٩٤/١ ، ٢٢٥-١٩٤ ، والحاوى الكبير ٥٨/٥٩-٥٩ ، والبيان ١٧٠/١
وإرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص ٨٦ ، و مختصر خلافيات البىهقى ١٤٨-١٥٦
والمجموع شرح المهدب ٢٥٩/١ ، ٢٦٠-٢٥٩ ، والمبدع ٧٢/١.

(٣) دبغ الجلد يَدْبُغُهُ ، وَيَدْبُعُهُ ، وَيَدْبُعُهُ ؛ دَبْغاً وَدِبَاغَةً وَدِبَاغَ ، وَالدَّبَاغُ وَالدَّبَغُ وَالدَّبَعَةُ : اسم ما
يصلح به الأديم ، ويلين به من قرظ ونحوه . (ينظر : لسان العرب ٤٢٤/٨ ، و تاج العروس
٨/٦) .

(٤) الإهاب : قال ابن الأثير رحمه الله : الأَهَبُ : - بضم الهمزة والهاء وفتحهما - جمع إهاب ، وهو
الجلد ، وقيل إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ ، فأما بعده فلا . (النهاية في غريب الحديث
والأثر ٨٣/١) ، وقيل : هو كل جلد دُبغ أو لم يدبغ . (جامع الأصول ١٠٧/٧) . وينظر :
(لسان العرب ٢١٧/١) .

وقال النووي رحمه الله : اختلف أهل اللغة فيه ؛ فقال إمام اللغة والعربية أبو عبد الرحمن الخليل بن
أحمد : الإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ ، وكذا ذكره أبو داود السجستاني في سنته ، وحكاه عن
النصر بن شمبل ولم يذكر غيره ، وكذا قاله الجوهري ، وآخرون من أهل اللغة ، وذكر الأزهري
في شرح ألفاظ المختصر والخطابي وغيرهما أنه الجلد ، ولم يقيدوه بما لم يدبغ . (المجموع شرح
المهدب ٢٥٤/١) .

(٥) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الحيض) ٥٢/٤ .

وفي رواية عنه : ((إن دباغه ، ذهب بجنبته ، أو رجسه ، أو نجسه)) ^(١).

وجه الاستدلال : أن الدباغ يُطَهِّرُ جميع الجلود ، وتدل الرواية الثانية على أن الدباغ يذهب بتجفيف الجلد ، أو خبته ، أو رجسه ؛ فإذا ذهبت هذه الأمور أصبح الجلد طاهراً.

قال العمراني بِحَمْلِ اللَّهِ : هذا عام في جميع الحيوان ^(٢).

الدليل الثاني : عن عائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دُبِغَت)) ^(٣).

(١) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٢٣٧/١ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب الوضوء بباب الرخصة في الوضوء من الماء يكون في جلود الميتة إذا دُبِغَت) ٦٠/١ ، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ١٥٧/١ ، والحاكم في المستدرك في (كتاب الطهارة) ١٦١/١ وقال هذا حديث صحيح لا أعرف له علة ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩٩/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ) ١٧/١ ، وقال هذا حديث صحيح .

وصححه ابن حجر ، وأحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد . (ينظر : التلخيص الحبير ٥٠/١ ومسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٣٦٠/٣) .

(٢) البيان ٧٠/١ .

(٣) أخرجه الأئمة : مالك في الموطأ في (كتاب الصيد ، باب ما جاء في جلود الميتة) ٤٩٨/٢ والشافعي في الأم في (كتاب الطهارة ، باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ) ٩/١ وعبدالرازق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دُبِغَت) ٦٤-٦٣/١ وإسحاق بن راهوية في مسنده ٤٥٨-٤٥٩/٢ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ١٤٨١٠/٤ و٦١٠/٤ والدارمي في سننه في (كتاب الأضاحي ، باب الاستمتاع بجلود الميتة) ٨٦/٢ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دُبِغَت) ١١٩٤/٢ ، وأبو داود في سننه في

وجه الاستدلال : أن الحديث عام في جميع جلود الحيوانات المأكولة وغير المأكولة إذا دبغت ، وفي سائر الاستعمالات .

قال البغوي رحمه الله : الحديث دليل على أنه يظهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة ، ويجوز الوضوء فيه ، والصلاحة معه ^(١) .

الدليل الثالث : عن سلمة بن المُحَمَّد الْهَذَلِي رض أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : ((دباغ الأديم ^(٢)))

(كتاب اللباس ، باب في أهل الميتة) ٤/٣٦٨ ، والنمسائي في المختفي في (كتاب الفرع والعترة بباب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت) ٧/١٧٦ ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الطهارة ، بباب جلود الميتة) ٢/٢٩٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، بباب طهارة جلد الميتة بالدباغ) ١/١٧١ .

وفي إسناده أم محمد بنت عبد الرحمن بن ثوبان التي تروي الحديث عن عائشة ، قال عبدالله بن الإمام أحمد : قلت لأبي ما تقول في هذا الحديث ؟ . قال : فيه أمّه . من أمّه ؟ ، كأنه أنكره من أجل أمّه . (العلل ومعرفة الرجال ٣/١٩٢) .

وقد حكم النووي على أسانيده بالحسن . (المجموع شرح المذهب ١/٢٥٧) .

(١) شرح السنة ٢/١٠١ .

(٢) الأديم : قال ابن منظور : الجلد ما كان ، وقيل الأحمر ، وقيل هو المدبوغ ، وقيل هو بعد الأفنيق ، وذلك إذا تم وأحمر . (لسان العرب ٨/٩ ، وينظر : تاج العروس ٨/١٨١) .

والافيق : الجلد الذي لم يدبغ ، وقيل : هو الذي لم يتم دباغته ، وقيل : هو ما دبغ بغير القرص من أدبعة أهل نجد ، مثل الأرطى والحلب ، والقرنوة والعرنة ، وأشياء غيرها ، فالتي تدبغ بهذه الأدبعة فهي : أفق حتى تقد فيتخذ منها ما يتخذ . وقيل : الأفيق : الأديم حين يخرج من الدباغ مفروغاً منه ، وفيه رائحته ، وقيل : أول ما يكون من الجلد في الدباغ فهو : متينة ، ثم أفيق ، ثم يكون أديماً . (لسان العرب ١٠/٧) .

ذاته) (١).

قال البيهقي رحمه الله : معناه - والله أعلم - طهارته وطبيه (٢).

(١) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف بمعناه في (كتاب العقيقة ، باب في الفراء من جلود الميّة إذا دبغت) ١٩٣/٨ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٤٧٦/٣ و ٦/٥ ، وأبو داود في سنته في (كتاب اللباس ، باب في أهل الميّة) ٣٦٧-٣٦٨/٤ ، وابن أبي عاصم في الآحاد والثاني ٣٠٢/٢ ، والنمسائي في المختني في (كتاب في الفرع والعترة ، باب جلود الميّة) ١٧٣-١٧٤/٧ والطحاوي في شرح معان الآثار في (كتاب الصلاة ، باب دباغ الميّة هل يطهرها أم لا) ٤٧١/١ ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب السير باب ذكر الإباحة للإمام إذا مر في طريقه وعطش أن يستسقي) ٢٧/٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ٥٣/٧ ، والدارقطني في سنته في (كتاب الطهارة ، باب الدباغ) ٤٥/١ ، والحاكم في المستدرك في (كتاب الأشربة) ١٤١/٤ ، وقال : صحيح الإسناد ولم ينرجاه . ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك ، والبيهقي في السنن الكبير في (كتاب الطهارة ، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي) ٢١/١ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢٨/١١-٣٣٢ ، وابن الجوزي في التحقيق في (كتاب الطهارة ، مسألة جلود الميّة) ٨٥/١ .
قال ابن حجر : إسناده صحيح . (التلخيص الحبير ٤٩/١) .

وفي إسناده الجون بن قنادة . وهو ابن الأعور بن ساعدة التميمي ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عساكر عن أحمد بن هارون بن روح الحافظ : بصرى ثقة .ا.هـ . وقال ابن حجر : قال الإمام أحمد الجون لا أعرفه . وقد عرفه غيره ، عرفه علي بن المديني ، وروى عنه الحسن ، وقتادة ، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة ، وتعقب ابن مفوّز ذلك على ابن حزم .ا.هـ .
(ينظر : التاريخ الكبير ٣/٢٥٠ ، والثقة لابن حبان ٤/١١٩ ، وتاريخ دمشق ١١/٣٣٨ ، وقذيب الكمال ٥/١٦٤ ، والتلخيص الحبير ١/٤٩ ، والإصابة ١/٢٧٠ ، والمجموع شرح المهدب ١/٢٥٨ ، ونيل الأوطار ١/١٠٠) .

(٢) الخلافيات ٢/٢١٠ .

وجه الاستدلال : أن لفظ الحديث [يتناول المأكول وغيره ، وخرج منه ما كان بحسباً في الحياة لأن الدبغ إنما يؤثر في دفع نحاسة حادثة بالموت ، فيبقى فيما عداه على قضية العوم] ^(١).

الدليل الرابع : القياس على المأكول : لأن ما عدا الكلب والخنزير من الحيوان غير المأكول ظاهر ، فجاز أن يظهر جلده بالدباغة كالمأكول ^(٢).

قال النووي رحمه الله : إنه جلد ظاهر ، طرأت عليه نحاسة ، فجاز أن يظهر كجلد المذكاة إذا تجسس ^(٣).

وастدل الشافعية ومن وافقهم على استثناء الكلب والخنزير ، من عدم تطهير جلدهما بالدباغ بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ﴾ ^(٤).

وجه الاستدلال : أن الله تعالى نص على أن الخنزير رجس ، فيشمل كل أجزائه ومنها الجلد ، والنجاسة لازمة له ، فلا يفيد فيها الدباغ ؛ لأن الدباغ يزيل النجاسة الطارئة ويقاس عليه الكلب .

الدليل الثاني : عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((شُرُّ الْكَسْبِ مَهْرٌ

(١) المغني ٩٤/١.

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٥٩/١.

(٣) المجموع شرح المهدب ٢٥٨/١.

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

البَغِي ، وثُنِّيَ الْكَلْب ، وَكَسْبُ الْحَجَّام))^(١).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ وصف ثُنِّيَ الْكَلْب بأنه شر الكسب ، فدل ذلك على خبثه وإذا كان خبيثاً ، فلا يظهر جلدُه بالدباغ ، ويكون حديث : ((أَيُّمَا إِهَابُ دَبَغ))^(٢). [محمول على غير جلد الكلب ، بدليل حديث رافع ، فإنه خاص وهذا عام ، والخاص يحکم على العام]^(٣).

ويضاف إلى ذلك : أن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة على محل طاهر كالثوب النحس ، فأما إذا كانت لازمة لوجود العين في ابتداء ظهورها ، فلا يظهر بالمعالجة كالعذرة والدم ، ونجاسة الكلب لازمة لا طارئة ، ولأن الحياة أقوى في التطهير من الدباغة لتطهيرها جميع الحيوان حياً ، واحتصاص الدباغة بتطهير جلدُها منفرداً ، فلما لم تؤثر الحياة في تطهير الكلب ، فالدباغة أولى أن لا تؤثر في تطهير جلدِه^(٤).

القول الثاني : أن الدباغ يظهر جلود غير المأكول من الحيوان ، إلا جلد الخنزير . وهو مذهب الحنفية^(٥) ، ورواية عن الإمام مالك بِحَلَّةِ اللَّهِ ، وقول ابن

(١) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب المسافة) ٢٣٢/١٠ .

(٢) سيفي تخريجه في ص [٤١٤] .

(٣) الخلافيات ٢٤٣/٢ .

(٤) الحاوي الكبير ١٥٧/١ ، وينظر : الأم ٩/١ ، والتعليق ١٢١٥/١ و ٢١٧ ، والمذهب ١٢٢/١ والبيان ١/٧٠ ، والتهذيب ١٧٣/١ ، وتحفة الليب في شرح التقريب ص ٣٦ .

(٥) ينظر : مختصر الطحاوي ص ١٧ ، ورؤوس المسائل ص ٩٨ ، وختصر القدوسي ٢٤/١ ، وتحفة الفقهاء ٧١/١ ، والمداية ٢٠/١ و ٢١ ، وتحفة الملوك ص ٢٣ ، والثقافية مع شرحه فتح باب العناية ١٢٢/١ و ١٢٦ .

وذهب ^(١) ، وابن القاسم ^(٢) من المالكية ، واختاره ابن عبدالبر ، ونسبة إلى جمهور العلماء وأئمة الفتوى ^(٣) ، وذكر القرطبي أنه المشهور من مذهب المالكية ^(٤) .

الحججة لهذا القول ^(٥) : احتج أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول وبالرواية الأخرى من حديث ابن عباس ^(٦) مرفوعاً : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر))

(١) ينظر : المتقدى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٤/٣ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٦٣/١ والاستذكار ٣٤٧/١٥ ، وجامع الأمهات ص ٣٥ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٦ .

(٢) التمهيد ٤/١٧٩ .

(٣) ينظر : الاستذكار ٣٤٧/١٥ و٢٤٩ .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥٨/١٠ .

(٥) ينظر في الأدلة : رؤوس المسائل ص ٩٧ ، والمداية ٢٠/١ ، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٩١ ، وبدائع الصنائع ٨٥/١ و٨٦ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٠١/١ والاستذكار ٣٤٨/١٥ .

(٦) أخرجه الأئمة : الشافعي في الأم في كتاب (الطهارة ، باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ) ٦٣/١ ، وعبدالرازق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت) ٩/١ والحميدي في مسنده ٢٢٧/١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢١٩/١ و٢٧٠ ، والدارمي في سنته في (كتاب الأضاحي ، باب الاستمتاع بجلود الميتة) ٨٥/٢ ، وابن ماجه في سنته في (كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت) ١١٩٣/٢ ، والترمذى في جامعه في (أبواب اللباس بباب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) ٣٤٢/٣ ، وقال : حسن صحيح ، والنمسائي في المختنى في (كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة) ١٧٣/٧ ، وأبو يعلى الموصلى في مسنده ٢٧٣/٤ وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الطهارة ، بباب جلود الميتة) ٢٩٠/٢ ، وأبو عوانة في مسنده في (كتاب الطهارة ، بباب تطهير جلود الميتة) ٢١٢/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، بباب طهارة جلد الميتة بالدبغ) ١٦/١ .

وبالرواية الأخرى عنه ﷺ : ((أن النبي ﷺ من بشارة لم يمونة ميتة فقال : هلا انتفعتم بإهابها))^(١).

ووجه استدلالهم بالحديث : أن النبي ﷺ بين في الرواية الأولى أن أي إهاب دبغ ، فإنه يظهر فيشمل كل إهاب [ولم يفصل الكلب من غيره]^(٢).

قال ابن عبد البر رحمه الله : يقتضي جميع الأذهب ، وهي الجلود كلها ؛ لأن اللفظ جاء في ذلك مجيء عموم ، ولم يخ寸 شيئاً منها^(٣).

وقال أيضاً : معلوم أن المقصود بقوله الغافل : ((أيما إهاب دبغ فقد ظهر)) هو ما لم يكن ظاهراً من الأذهب كجلود الميتات ، وما لا تعمل فيه الذكاة من السباع عند من حرمتها ؛ لأن الظاهر لا يحتاج إلى الدباغ ليظهر ، ومحال أن يقال في الجلد الظاهر إذا دبغ فقد ظهر ، وهذا يكاد علمه أن يكون ضرورة^(٤).

ووجهوا حديث سلمة بن الحبقي رض : بأن لفظ الأدم جاء معرفاً بالآلف واللام فيكون عاماً يشمل كل أديم ، وقد دل الحديث على أن الدباغ يظهر الأدم ، ويكون بمثابة الذكاة له .

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب البيوع ، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ) ٤١٣/٤ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الحيض) ٥٢/٤.

(٢) رؤوس المسائل ص ٩٧ .

(٣) الاستذكار ٣٤٧/١٥ .

(٤) المرجع السابق ٣٣٨/١٥ .

واحتجووا أيضاً بالأدلة التالية :

أولاً : ما روي عن أم سلمة ﷺ : ((أنها كانت لها شاة تحلبها ، ففقدتها النبي ﷺ فقال : ما فعلت الشاة ؟ . قالوا : ماتت ! ، قال : أفلأ انتفعتم بيهابها ؟ . فقلنا إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ : ((إن دباغها يحلُّ ، كما يحلُّ خمر الخل)) ^(١) .

وجه الاستدلال : أن الحديث يدل على أن الجلد يحل بالدباغة ، كما يحل الخمر بالتلخلل ، فالخمر (وإن كان نجساً يحلُّ بتحوله إلى خلٍ ، ويصير طاهراً) فكذلك الجلد النجس ؛ فإنه يظهر بالدباغ ، وتزول نجاسته .

ثانياً : أن نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات ، والدماء السائلة ، وأنها تزول بالدباغ

(١) أخرجه الأئمة : الطبراني في المعجم الأوسط / ٢٦٤ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة بباب الدباغ) / ٤٩ ، والخطيب في تاريخ بغداد / ٦٢١٤ ، وابن الجوزي في التحقيق في (كتاب الطهارة ، مسألة تخليل الخمر) / ١١٣ .

قال الذهبي رحمه الله بعد سياقه للحديث : هذا لا شيء . (تقييح التحقيق / ١١٣) .

وقال الدارقطني رحمه الله : تفرد به فرج بن فضالة ، وهو ضعيف . (سنن الدارقطني / ٤٩) .
وبنحوه قال الهيثمي رحمه الله . (مجمع الزوائد / ٢١٨) .

وقال ابن حبان رحمه الله : كان من يقلب الأسنان ، ويلزق المتون الواهية بالأسنان الصالحة ولا يحل الاحتجاج به . (المجموع / ٢٠٦) .

وقال العظيم آبادي رحمه الله : ضعفه النسائي والدارقطني ، وقال أحمد : إذا حدث عن الشاميين وليس به بأس ، لكن إذا حدث عن يحيى بن سعيد أتي بمناكير . (التعليق المغني على الدارقطني ٤٩-٥٠) .

وينظر : (التحقيق في مسائل الخلاف / ١١٣-١١٤ ، ونصب الرأي / ١١٩) .

فقط يظهر كالثوب النجس إذا غسل^(١).

ثالثاً : أن أصحاب النبي ﷺ لما أسلموا لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح نعائمهم وخفافهم ، وأنطاعهم التي كانوا يتخدونها في حال جاهليتهم ، وكذلك كانوا مع رسول الله ﷺ إذا افتتحوا بلاد المشركين ، لا يأمرهم أن يتحاموا خفافهم ونعائمهم ، وأنطاعهم وسائر جلودهم ، فلا يأخذوا من ذلك شيئاً ، بل كان لا يمنعهم شيئاً من ذلك ، فذلك دليل على طهارة الجلود بالدجاج^(٢).

والعادة جارية فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعلب ، والفنك^(٣) ، والسمور^(٤) ، ونحوها في الصلاة وغيرها من غير نكير ؟ فدل على الطهارة^(٥).

ووجه استثناء الخنزير : أن [الخنزير لا تعمل فيه الذكاة ، وهي أقوى في التطهير من الدجاج ، لأن الذكاة تعمل في اللحم وغيره من أجزاء الحيوان ، والدجاج إنما يعمل في الجلد خاصة على الاختلاف ، فإذا كانت الذكاة لا تؤثر في جلد الخنزير ، فبأن لا يؤثر الدجاج

(١) بدائع الصنائع ٨٥/١.

(٢) شرح معاني الآثار ٤٧٢/١.

(٣) الفنك : ثعلب صغير من ثعالب المناطق الصحراوية . يتميز بعيقه الواسعين ، وأذنيه الطويتين وذيله المديد ذي الطرف الأسود ، ووبره الطويل الكثيف الأبيض ، أو الرملي اللون . (موسوعة حيوانات العالم ص ٣٠٨).

(٤) السمور : حيوان بري يشبه السنور ، يتخذ من جلده فراء في الشتاء . (حياة الحيوان ٤٧٥/١ ودائرة معارف القرن العشرين ٣٠٠/٥ ، وموسوعة حيوانات العالم ص ١٧٥).

(٥) بدائع الصنائع ٨٥/١.

أولى وأحرى [١].

وقد ذكر العيني رحمه الله أنه يتوجه في الاستثناء وجهان :

أحدهما : أن يكون الاستثناء من (دُبِّغ) ، ويكون المعنى : كل إهاب يقبل الدباغ إذا دبغ فقد طهر ، إلا جلد الآدمي ^(٢) والخنزير لا يظهر ؛ لأنه لا يقبل الدباغ .

والوجه الثاني : أن يكون الاستثناء من قوله (طَهُر). والمعنى : كل إهاب يقبل الدباغ إذا دبغ طهر إلا جلد الخنزير ، فإنه لا يظهر ، وإن كان يقبل الدباغ ^(٣) .

القول الثالث : أن الدباغ يظهر الجلود مطلقاً حتى الخنزير . وهو قول أبي يوسف ^(٤) ، وسحنون من المالكية ^(٥) - رحمهما الله - ، وإليه ذهب أهل الظاهر ^(٦) ، ونصره

(١) المنتقى شرح موطا الإمام مالك ١٣٥/٣ ، وينظر : تحفة الفقهاء ٧٢/١ ، والاستذكار ٣٤٧/١٥ .

(٢) قال القاري : لفلا يتجاسر الناس على من كرمه الله ، بابتذال أجزائه ، ولأنه لا يجوز الانتفاع به لكرامته . وما لا يجوز الانتفاع به لا يؤثر الدباغ فيه . (فتح باب العناية ١٢٦-١٢٧/١) . والمحتار عند الحنفية خلاف ذلك ، فإن جلد الآدمي يظهر عندهم بالدباغة . (ينظر : فتح القدير ٦٥/١ ، والدر المحتار ١٣٦/١) .

(٣) ينظر : البناء في شرح المداية ١/٢٢٤ .

(٤) تحفة الفقهاء ٧٢/١ ، والبناء في شرح المداية ١/٢٢٤ و ٢٢٦ .

(٥) ينظر : الاستذكار ٣٤٧/١٥ ، والتمهيد ١٧٧/٤ ، والجامع لأحكام القرآن ١٥٨/١٠ ، والشرح الكبير للدردير ٤٥/١ ، وحاشية العدوی على الخرشي ٨٩/١ .

(٦) ينظر : المخلوي ١١٩/١ ، والاستذكار ٣٤٧/١٥ ، والحاوي الكبير ٥٦/١ ، وحلية العلماء ٩٣/١ والبيان ٦٩/١ ، والمجموع شرح المذهب ٢٥٦/١ .

الشوكياني^(١) .

الحججة لهذا القول^(٢) : احتج أصحاب هذا القول بحديث ابن عباس الذي استدل به أصحاب القول الأول ، وفيه : ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر))^(٣) .

ووجه استدلالهم بهذا الحديث : أنه نص على طهارة الإهاب بالدباغ ، [فيجب حمله على العموم في كل شيء]^(٤) ، ويدخل في ذلك الكلب والخنزير ، لأن الحديث [لم يفرق بين الكلب والخنزير وما عداهما]^(٥) .

القول الرابع : أن الدباغ لا يطهر جلود غير المأكول من الحيوان . وهو رواية أشهب عن الإمام مالك^(٦) ، ومنذهب الحنابلة^(٧) ويروى عن عمر بن الخطاب^(٨) ، وعبدالرحمن بن عوف^(٩) ، وعبدالله بن عمر

(١) ينظر : نيل الأوطار ١٠٣/١ .

(٢) ينظر في الأدلة : المخلوي ١٢١-١١٩/١ ، والتمهيد ٤/١٧٧ ، ونيل الأوطار ١٠٣/١ .

(٣) تقدم تخریجه في : ص [٤٠٨] .

(٤) المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/٢٥٥ ، وينظر : التمهيد ٤/١٧٧ .

(٥) ينظر : نيل الأوطار ١٠٣/١ .

(٦) ينظر : الاستذكار ١٥/٣٢٥ و ٣٢٦ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٤/٥٤ .

(٧) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣٠ ، والانتصار في المسائل الكبار ١/١٧٢ ، والكافي ٤١/٤١ وبلغة الساغب ص ٣٦ ، والمحرر ٦/١ ، والإنصاف ١/١٦١-١٦٢ ، وذكر أنه من مفردات المذهب .

(٨) ينظر : شرح السنة ٢/٩٩ ، والتهذيب ١/١٧٤ ، والجموع شرح المذهب ١/٢٥٦ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٤/٥٤ ، وعمدة القاري ٩/٨٩ .

(٩) ينظر : شرح السنة ٢/٩٩ .

وعائشة ^(١) ، والأوزاعي ^(٢) ، وأبي ثور ^(٣) ، وعبدالله بن المبارك ^(٤) ، ويزيد بن هارون ^(٥) ، والحميدي ، وإسحاق بن راهوية ^(٦) ، وأبي داود السجستاني ^(٧) ، وعامة أصحاب الحديث ^(٨) - رحمهم الله تعالى - .

الحججة لهذا القول ^(٩) : احتاج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله عَزَّلَهُمُ الْجِنَّاتِ فِي الْبَسَاطَاتِ :

(١) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٥٦/١ ، وشرح النووي ل الصحيح مسلم ٤/٥٤ ، وعمدة القاري . ٨٩/٩

(٢) ينظر : شرح السنة ٩٩/٢ ، والبنية في شرح المداية ٢٢٦/١ ، والأوسط ٣٠٤/٢ ، وحلية العلماء ٩٣/١ ، والبيان ٦٩/١ ، والتهذيب ١٧٤/١ ، والمجموع شرح المذهب ٢٥٦/١ .

(٣) ينظر : شرح السنة ٩٩/٢ ، والأوسط ٣٠٤/٢ ، والحاوي الكبير ٥٧/١ ، وحلية العلماء ٩٣/١ ، والبيان ٦٩/١ ، والتمهيد ١٦٣/١ ، والتهذيب ١٧٤/١ ، والبنية في شرح المداية ٢٢٦/١ .

(٤) ينظر : شرح السنة ٩٩/٢ ، والبنية في شرح المداية ٢٢٦/١ ، والأوسط ٣٠٤/٢ ، والتهذيب ١٧٤/١ ، والمجموع شرح المذهب ٢٥٦/١ ، ودفع الإلباب عن وهم الوسواس ص ٦٢ .

(٥) ينظر : الأوسط ٣٠٤/٢ .

(٦) ينظر : جامع الترمذى ٣٤٣/٣ ، وشرح السنة ٩٩/٢ ، والبنية في شرح المداية ٢٢٦/١ ، والأوسط ٣٠٤/٢ ، والمغني ٩٤/١ ، والمجموع شرح المذهب ٢٥٦/١ ، ودفع الإلباب عن وهم الوسواس ص ٦٢ .

(٧) المجموع شرح المذهب ٢٥٦/١ .

(٨) ينظر : تحفة الفقهاء ٧١/١ .

(٩) ينظر في الأدلة : بداع الصناع ٨٥/١ ، والتمهيد ١٦٣/١ ، والاستذكار ٣٢٦/١٥ ، والأوسط ٣٠٧-٣٠٤/٢ ، والحاوي الكبير ٥٩/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ١٧٧٢/١ و ١٦٧٢ ، والشرح الكبير ١٦٦١ ، والممتنع ١٤٥/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٥٢/١ ، والمبدع ٧٠/١ . ٧١-٧٠/١

الخنزير)^(١).

وجه الاستدلال : أن التحرير في الآية [عام واقع على جميع الميتة ، ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً إلا بخبر عن النبي ﷺ ، ف جاء الخبر عن النبي ﷺ بإباحة الانتفاع بجلود ما يؤكل لحمه من الميتة بعد الدباغ ، فأبحنا ذلك ، ولم نجد في جلود السباع خبراً يجب أن يستثنى به من جملة ما حرم الله من الميتة ؛ فبقيت جلود السباع محرمة بالتحريم العام]^(٢).

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ...)) الحديث^(٣).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وذلك [عام واقع على اللحم والجلد جميماً ، ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً إلا بخبر ثابت عن النبي ﷺ].^(٤)

الدليل الثالث : عن سلمة بن الحبيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((دباغ الأديم ذاته))^(٥).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ شبه الدبغ بالذكاة ، والذكاة إنما تعمل في مأكل

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٢) الأوسط ٣٠٥/٢ ، وينظر : الانتصار في المسائل الكبار ١٥٧/١ .

(٣) تقدم تخرجه في : ص [٨٠] .

(٤) الأوسط ٣٠٥/٢ .

(٥) تقدم تخرجه في : ص [٤١] .

اللحم ^(١).

الدليل الرابع : عن أبي المليح المذلي رضي الله عنه : ((أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش)) ^(٢).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن افراش جلود السباع ، فدل على منع استخدامها مطلقاً ، قبل الدباغ وبعده ، [لأن غاية الدباغ ، أن يردد الجلد إلى حالته في الحياة] ^(٣) ، [والسباع نحبسة في حال حياها] ^(٤).

(١) ينظر : المغني ٩٤/١.

(٢) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الرد على أبي حنيفة) ١٤٩/١٤ ١٤٩-١٥٠ و Ahmad bin Hanbal في مسنده ٧٤/٥ و ٧٥ ، والدارمي في سنته في (كتاب الأضاحي ، باب النهي عن جلود السباع) ٨٥/٢ ، وأبو داود في سنته في (كتاب اللباس ، باب جلود النمور والسباع) ٣٧٤-٣٧٥ ، والترمذمي في جامعه في (كتاب اللباس ، باب النهي عن جلود السباع) ٣٧٢/٣ ، والنمسائي في المحتوى في (كتاب الفرع والعتير ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع) ١٧٦/٧ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في نهيه عن الركوب على جلود السباع) ٢٩٠/٨ ، والحاكم في المستدرك في (كتاب الطهارة) ١٤٤/١ ، وقال صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه ، والبيهقي في السنن الكبير في (كتاب الطهارة ، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي) ٢١/١ ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف في (كتاب الطهارة) ٨٠/١ والضياء المقدسي في المختارة ١٨٣-١٨٤ .

وقد صصحه النووي في المجموع ٢٧٨/١ .

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣١٧/٢ .

(٤) المرجع السابق ٣١٧/٢ .

قال الماوردي رحمه الله في ذكر استدلال أبي ثور بهذا الحديث : فلو كانت تطهر بالدباغة

لم يُنْهَ عن افتراشها ^(١).

الدليل الخامس : عن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه قال : ((أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته : كنت رخصت لكم في جلود الميادة ، فإذا أتاكم كتابي هذا ، فلا تنتفعوا من الميادة بإهاب ولا عصب)) ^(٢).

(١) الحاوي الكبير ٥٩/١ .

(٢) أخرجه الأئمة : أبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٨٣ ، وعبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب جلود الميادة إذا دبغت) ٦٥/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب التاريخ) ٥٣/١٣ ، وفي مسنده ٢٨٧/٢ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣١٠/٤ و ٣١١ ، وعبد بن حميد في المتخب ص ١٧٧ ، وابن ماجه في سنته في (كتاب اللباس ، باب من قال لا ينتفع من الميادة بإهاب ولا عصب) ١١٩٤/٢ ، وأبو داود في سنته في (كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميادة ٤/٣٧٠ - ٣٧١ ، والترمذى في جامعه في (أبواب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميادة إذا دبغت) ٣٤٣/٣ ، والنمسائى في المختن في (كتاب الفرع والعترة ، باب ما يدبغ به جلود الميادة) ١٧٥/٧ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار في (كتاب الطهارة ، باب دباغ الميادة هل يظهرها أم لا ؟) ٤٦٨/١ ، والبيهقى في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب في جلود الميادة ١٤/١٥ و ١/١٥) ، وابن حبان فى صحيحه كما فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الطهارة ، باب فى جلود الميادة) ٢٨٦ - ٢٨٧ ، والطبرانى فى المعجم الأوسط ١/٤٥٦ و ١٢١/١ ، وصححه .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : إسناد حيد . يرويه يحيى بن سعيد عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم . (المغني ٩١/١) .
وقال في موضع آخر : ما أصلح إسناده ! . (ينظر : الكافي ٤٠/١) .
وقال ابن قدامة رحمه الله : إسناده حسن . (المغني ٩١/١) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن الانتفاع بإهاب الميتة [واسم الإهاب يعم الكل^(١) ، إلا فيما قام الدليل على تخصيصه]^(٢) ، وذلك يدل على بخاستها ، ويدل قوله في الحديث : ((كنت رخصت لكم)) [على نسخ ما تقدمه]^(٣) .

الدليل السادس : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تنتفعوا من الميتة بشيء))^(٤).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن الانتفاع بالميتة ، فيشمل ذلك سائر أجزائها ، ومن ذلك جلد ميتة الحيوان غير المأكول .

(١) أي كل ميتة .

(٢) بدائع الصنائع ٨٥/١ .

(٣) إشار إلى النصاف في آثار الخلاف ص ٩٢ ، وينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٥٢/١ .

(٤) أخرجه الأئمة : الطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا) ٤٦٨-٤٦٩ ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال بنسخه ١٠٨٧/٣ وذكره ابن قدامة ، وحسنه ، وذكر أنه من روایة أبي بكر الشافعی بإسناده ، عن أبي الزبير عن جابر . (المغني ٩١/١) ، وذكر الزيلعی أنه مما أخرجه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه . (نصب الرایة ١٢٢/١) .

وقال ابن مفلح : إسناده جيد . (المبدع ٧١/١) . وعزاه إلى الدارقطني ، ولم أعثر عليه في السنن والعلل له .

وقد ناقش الألباني تحسين الحديث وضعفه لعتين في إسناده :

الأولى : أن في إسناده زمعة بن صالح ، وهو ضعيف كما قال ابن حجر في التقرير .

الثانية : أن فيه أبو الزبير ، وقد عنون ، وهو مدلس . (ينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٥١/١) .

الدليل السابع : عن ابن عباس رض قال : ((أخبرتني ميمونة أن داجنة كانت لبعض نساء النبي ص فماتت ، فقال رسول الله ص : ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به)) ^(١).

وعن ابن عباس رض قال : ((نهى النبي ص عن كل ذي ناب من السباع ...))
الحديث ^(٢).

ووجه الاستدلال من الحديدين : أن النبي ص أذن في الحديث الأول بالانتفاع بجلد الشاة الميتة ، وهي في الأصل من الحيوان المأكول ؛ فلا يدخل فيه الحيوان غير المأكول .

ونهى في الحديث الثاني عن ذوات الأنياب من السباع ، وهو شامل لسائر الانتفاعات ومنها الجلد .

ولما روي هذان الحديثان عن النبي ص [أخذنا بهما جميعاً ، لأن الكلامين جميعاً لو كانا في مجلس واحد كان كلاماً صحيحاً ، ولم يكن فيه تناقض] ^(٣).

الدليل الثامن : أنه حيوان لا يظهر جلده بالذكارة ، فوجب ألا يظهر بالدباغة كالكلب والخنزير ، ولأن الدبغة أحد ما يُطهّر به الجلد ؛ فوجب أن يتغافل عن غير المأكول كالذكارة .

قال ابن عبد البر عن أبي ثور : لما كان الخنزير حراماً لا يحل أكله وإن ذكي ، وكانت السباع لا يحل أكلها وإن ذكت ، كان حراماً أن يتغافل عن جلودها وإن دبغت ، وأن يتوضأ فيها

(١) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الحيض) ٥٢/٤ .

(٢) تقدم تخرجه في : ص [٨٠] .

(٣) التمهيد ١/ ١٦٣ .

قياساً على ما أجمعوا عليه من الخنزير ، إذ كانت العلة واحدة ^(١)

القول الخامس : أن الدباغ لا يظهر الجلد طهارة كاملة ، ولكنه يؤثر فيه ، وينتفع به في اليابسات والماء ، دونسائر المائعتات ، ولا يدخل الخنزير في ذلك . وهو المشهور من مذهب الإمام مالك ^(٢) ، وكراه في خاصته استعماله في الماء ولم يمنع منه غيره ^(٣) .

وقال الإمام الشافعي ^{بِحَمْلِ اللَّهِ} في القديم : إن الدباغ يفيد طهارة ظاهر الجلد دون باطنه إلا في جلد الكلب والخنزير ، فيصل إلى عليه لا فيه ، ولا يستعمل في الأشياء الرطبة ^(٤) .

وروي عن الإمام أحمد ^{بِحَمْلِ اللَّهِ} في جلد ميتة طاهرة في الحياة : ينتفع به في اليابسات دون الماء ^(٥) ، وقد صصح شيخ الإسلام ابن تيمية ^{بِحَمْلِ اللَّهِ} هذه الرواية ^(٦) .

(١) التمهيد ١/١٦٣ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١/١٨١ و ١٥١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٤ و ١٣٥ ، والتمهيد ١/١٧٧ و ١٧٧ ، وبداية المختهد ١/٨٥ ، وجامع الأمهات ص ٣٥ ، ومحتصر خليل مع شرحه منح الجليل ١/٥١ ، ومواهب الجليل لشرح مختص خليل ١/١٠١ ، والشرح الكبير للدردير ١/٥٤ ، والخرشى على مختص خليل ١/٩٠ .

(٣) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٥ ، وجامع لأحكام القرآن ١/١٥٦ .

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز ١/٨٥ ، وروضة الطالبين ١/٤٢ ، ودفع الإلbas عن وهم الوسواس ص ٦٣ ، وكفاية الأخيار ١/٣٠ .

قال النووي ^{بِحَمْلِ اللَّهِ} : أنكر جماهير العراقيين ، وكثير من الخراسانيين هذا القديم ، وقطعوا بظهوره بالباطن ، وما يترب عليه ، وهذا هو الصواب . ا.هـ (روضة الطالبين ١/٤٢ ، وينظر : المجموع شرح المذهب ١/٢٦٦) .

(٥) ينظر : الإنصاف ١/١٦٤ ، وكشاف القناع ١/٥٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٦ .

(٦) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٦١٠ .

الحججة لهذا القول^(١) : احتاج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ابن عباس رض أن النبي ص قال : ((أَيَا إِهَابٍ دُبَغَ فَقَدْ طَهَر)) ^(٢).

وجه الاستدلال : يؤخذ من قوله : (أيما) أنه [لا فرق بين ما أكل لحمه وما لم يؤكل ^(٣)] ، ومن قوله (طهر) أنه ينْظُف للاستخدام ؛ لأن [الطهارة على ضربين : طهارة ترفع النجاسة جملة ، وتعيد العين طاهرة كتحلل الخمر ، وطهارة تبيح الانتفاع بالعين وإن لم ترفع حكم النجاسة ، كتطهير الدباغ جلد الميتة ^(٤) ، فالطهارة هنا] تكون بمعنى التنظيف وإباحة الاستعمال ، وإن لم ترفع حكم موجب الطهارة ، يدل على ذلك أن التيمم سُمي في الشرع طهارة ، وسمى التراب طهوراً كما يسمى الماء ، وإن كان لا يدفع حكم موجبه ، وهو الحديث ، وإنما تستباح به الصلاة ، فكذلك في مسألتنا مثله ^(٥) .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رض أنه قال : ((مِنَ النَّبِيِّ بِشَاهَةِ مِيَتَةٍ ، قَدْ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَةً لِمِيَوْنَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ص قَالَ : مَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ لَوْ أَخْدُنَا جَلَدَهَا فَدَبَغُوهُ

(١) ينظر في الأدلة : الإشراف على مسائل الخلاف ١٥/١٦-١٦/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٥/٣ ، والتمهيد ٤/٤١٧٦ ، والخرشي على مختصر خليل ١/٩٠ ، والعزيز شرح الوجيز ١/٨٥ ، وكشاف القناع ١/٥٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٦ .

(٢) تقدم تحريره في : ص [٤١٤] .

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ١/١٨ .

(٤) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٤ .

(٥) المرجع السابق ٣/١٣٥ .

فانتفعوا به . قالوا يا رسول الله : إنها ميتة . فقال : إنما حرم أكلها)^(١) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أذن بالانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ ، وبين أن الحرم من الميتة هو الأكل ، فدل ذلك على جواز الانتفاع بالجلود .

الدليل الثالث : عن عائشة ﷺ قالت : ((أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت))^(٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أذن بالاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت ، وهو عام في جميع الميتة ، ومنها جلد الحيوان غير المأكول . [وبحاسته لا تمنع الانتفاع به ، كالاصطياد بالكلب ، وكركوب البغل والحمار]^(٣) .

الدليل الرابع : حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((لا تنتفعوا من

(١) أخرجه الإمام : البخاري في صحيحه بنحوه مختصرًا في (كتاب الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة) ٦٥٨/٩ .

وقد أخرجه بطوله الأئمة : مالك في الموطأ في (كتاب الصيد ، باب ما جاء في جلود الميتة) ٤٩٨/٢ ، والشافعي ، كما في مسند الشافعي ص ١٠ ، عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت) ٦٢/١ ، والإمام أحمد في مسنده ٣٢٧/١ ، وأبو داود في سننه في (كتاب اللباس ، باب في أهاب الميتة) ٣٦٦/٤ ، والنمسائي في الجھنفي (كتاب الفرع والعترة ، باب جلود الميتة) ١٧٢/٧ ، والدارمي في سننه في (كتاب الأضاحي ، باب الاستمتاع بجلود الميتة) ٨٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ) ١٥/١ .

(٢) تقدم تخریجه في : ص [٤٠٩] .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٧/١ .

الميّة بإهاب ولا عصب)) ^(١) .

وجه الاستدلال : أن ظاهر الحديث قد دل على منع الانتفاع بالإهاب ، وقد جمع بينه وبين حديث ابن عباس ، وعائشة وغيرهما في الإذن بالانتفاع بالجلد بعد الدباغ بحمله على طهارة الظاهر دون الباطن ^(٢) .

الدليل الخامس : عمل الصحابة : وذلك [أن الصحابة لما فتحوا فارس ، انتفعوا بسر وجهم وأسلحتهم] ^(٣) .

ووجه استدلال المالكية على أنه ينتفع بجلود السباع المدبغة في الماء دون سائر المائعات : بأن للماء قوة يدفع عن نفسه ^(٤) .

ووجه استثناء الخنزير عندهم : [أن الذكاة لا تعمل فيه إجمالاً ، فكذا الدباغ] ^(٥) .

القول السادس : أنه ينتفع بسائر الجلد من غير دباغ . وهو وجه شاذ لبعض الشافعية ^(٦) ، وبه قال محمد بن شهاب الزهري ^(٧) ، والبيث بن

(١) تقدم تخریجه في : ص [٤٢٣] .

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز ١ / ٨٥ .

(٣) كشف القناع ١ / ٥٤ ، وشرح متهى الإرادات ١ / ٢٧ .

(٤) ينظر : الحرشي على مختصر خليل ١ / ٩٠ .

(٥) الشرح الكبير للدردير ١ / ٥٤ .

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم ٤ / ٥٤ .

(٧) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف ١ / ٦٢ ، وأحمد في المسند ١ / ٣٦٥ ، وينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ١ / ٤٠ ، وحلية العلماء ١ / ٩٤ ، والتمهيد ٤ / ٢٥٤ ، وجامع الأصول

سعد^(١) - رحمهما الله تعالى - . قال ابن حجر رحمه الله : كأنه اختيار البخاري^(٢) .

الحججة لهذا القول^(٣) : احتج أصحاب هذا القول بما رواه عبدالله بن عباس رض : ((أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال : هلا استمتعتم بإهاهاما ؟ . قالوا : إنها ميتة . قال : إنما حرم أكلها))^(٤) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلوات الله عليه وسلم بين الوجه المحرم للانتفاع بالميتة ، وهو الأكل ، فيكون الانتفاع بجملتها مباحاً على الأصل ، ولم يذكر الدباغ في الحديث ، فدل على عدم اشتراطه .

مناقشة الأدلة:

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بتطهير جلد الطاهر في الحياة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلاهم بحديث : ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر))

١٠٨/٧ ، والمجموع شرح المذهب ٢٥٦/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٢٦/١ ، وفتح الباري ٤١٣/٤ ، وإرشاد الساري ١٨٠/٥ .

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥٦/١٠ ، والبنية في شرح الهداية ٢٢٤ و ٢٢٦ .

(٢) فتح الباري ٤١٣/٤ . وبنحو قول ابن حجر قال العيني . (ينظر : عمدة القاري ٣٤/١٢) .

(٣) ينظر في الأدلة : معالم السنن ٢٣٢/٧ ، فتح الباري ٦٥٨/٩ ، وإرشاد الساري ١٨٠/٥ ، وسبل السلام ٥٢/١ .

(٤) أخرجه : البخاري في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح ، باب جلود الميتة) ٦٥٨/٩ .

ورواياته الأخرى ، فقد نوّقش هذا الاستدلال بخمسة أمور :

الأمر الأول : أن المراد بالإهاب : جلد البقر ، والغنم ، والإبل ، وما عداه يقال له جلد ، لا إهاب ، حكى ذلك إسحاق بن منصور الكوسج ^(١) عن النضر بن شمیل ^(٢) .

(١) هو إسحاق بن منصور بن هرام الكوسج ، أبو يعقوب التميمي المروزي . روى عن الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهوية ، وسفيان بن عيينة ، وابن مهدي ، وعبدالرازق الصناعي ، وغيرهم . وعنده : عبدالله بن الإمام أحمد ، وأبو حاتم الرازبي ، وغيرهم . راهد ، متمسك بالسنة ، قال مسلم : ثقة مأمون ، أحد الأئمة من أصحاب الحديث . وقال النسائي : ثقة ثبت . ١. هـ . روى عنه الجماعة سوى أبي داود . توفي في سنة ٢٥١ هـ . (ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٢٣٤/٢ ، وتاريخ بغداد ٣٦٤-٣٦٢/٦ ، وتحذيب الكمال ٤٧٧-٤٧٤/٢ ، وتحذيب التهذيب ٢٤٩/١ . ٢٥٠-٢٤٩/١) .

(٢) هو النضر بن شمیل بن خرشة بن زید بن كلثوم المازني ، أبو الحسن النحوى البصري . روى عن هنر بن حكيم ، وحمد بن سلمة ، والخليل بن أحمد ، وغيرهم ، وعنده : الدارمي ، وإسحاق بن راهوية ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، قال أبو حاتم : ثقة ، صاحب سنة ، وقال العباس ابن مصعب المروزي : بلغني أن ابن المبارك سُئل عن النضر بن شمیل فقال : ذاك أحد الآخذين لم يكن أحد من أصحاب الخليل يدانيه . وقال العباس : كان النضر إماماً في العربية والحديث . ١. هـ . روى له الجماعة . توفي في سنة ٢٠٤ هـ . (ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٩٠/٨ ، والجرح والتعديل ٤٧٧/٨ ، والطبقات الكبرى ٣٧٣/٧ ، والثقات لابن حبان ٢١٢/٩ ، وتحذيب الكمال ٣٨٤-٢٧٩/٢٩ ، وتحذيب التهذيب ٤٣٧/١٠ ، ٤٣٨-٤٣٧/١٩ ، ومعجم الأدباء ٢٤٣-٢٢٨/١٩ . ووفيات الأعيان ٤٠٤-٣٩٧/٥ .)

(٣) ينظر : الأوسط ٣٠٨/٢ ، وشرح السنة ٩٩/٢ ، والأحكام الوسطى ٢٣٨/١ ، والتمهيد ٤/١٨٣ ، والاستذكار ٣٤٨/١٥ ، والجامع لأحكام القرآن ١٥٨/١٠ ، وكشف المشكل من حديث الصحيحين ٣١٨/٢ .

قال الكوسج بِحَمْلِ اللَّهِ : قال لي إسحاق بن راهوية : هو كما قال النضر بن شميل ^(١).

وأجيب بأن ما نقل عن النضر بن شميل مخالف لما عليه أهل اللغة ، كما أشار إلى ذلك الشوكاني بقوله : لم يجد في شيء من كتب اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم ^{(٢) (٣)}.

ونقل عن الإمام أحمد بِحَمْلِ اللَّهِ أنه أنكر ذلك وقال : لا أعرف ما قال النضر ^(٤).

وقال ابن عبد البر بِحَمْلِ اللَّهِ : أنكرت طائفة من أهل العلم هذا ، وزعمت أن العرب تسمى كل جلد إهاباً ، واحتجت بقول عترة :

فشككت ^(٥) بالرمح الطويل إهابه ليس السليم على القنا بمحرم ^(٦)

(١) التمهيد ٤/١٨٣.

(٢) نيل الأوطار ١/١٠٤ ، وينظر : المجموع شرح المذهب ١/٢٥٩ ، وفتح الباري ٩/٦٥٩.

(٣) ينظر في ذلك : الصلاح ١/٨٩ ، والقاموس المحيط ١/٣٩ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١/٨٣.

(٤) ينظر : التمهيد ٤/١٧٠ ، والاستذكار ١٥/٣٤٨.

(٥) في ديوان عترة : كمشت بالرمح الطويل ثيابه . (ديوان عترة ص ٢١٠).

وعند ابن الأباري وابن النحاس : فشككت ... ثيابه . (شرح القصائد السبع الطوال ص ٣٤٧ وشرح القصائد المشهورات ٢/٣٣).

وقال ابن النحاس : روى أحمد بن يحيى : فشككت ... إهابه ، وقد ذكر ابن المنذر إنكار أهل العربية لهذه الرواية ، وأن المعروف (شككت بالرمح الطويل ثيابه) . (الأوسط ٢/٣٠٨). لكن نقل النووي عن الأزهري قوله : جعلت العرب جلد الإنسان إهاباً ، وأنشد فيه قول عترة : فشككت ... إهابه . (المجموع شرح المذهب ١/٢٦٠).

(٦) التمهيد ٤/١٧٠ ، وينظر : الحاوي الكبير ١/٦١.

وقال أيضاً : لا يمتنع أن يكون الإهاب اسمًا جامعاً للجلود كلها ، ما يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل لحمه ؛ لأن ابن عباس رض روى حديث شاة ميمونة ، ثم روى عموم الخبر في كل إهاب ^(١) .

الأمر الثاني : أن الطهارة المذكورة في الحديث هي الطهارة اللغوية ، أي النظافة ^(٢) .

ويجابت عنه : بأن المراد بالطهارة الحقيقة الشرعية ، لا اللغوية ، و[حمل] اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع مُتعين ، ما لم يقم صارف عنه ^(٣) ، ولم يقم هنا صارف يصرفه عن الحقيقة الشرعية ، ويidel على أن المراد في الحديث الطهارة الشرعية ما ورد في الروايات الأخرى لحديث ابن عباس رض ومنها : ((إن دباغه يذهب بخبيثه ، أو نحسنه ، أو رجسه)) ، وأمره بالانتفاع به في الروايات الأخرى للحديث ، قوله في الحديث الآخر : ((دباغ الأديم ذكاته)) .

الأمر الثالث : أن حديث ابن عباس رض مختلف فيه ؛ لأن قوماً يقولون عن ابن عباس عن ميمونة ، وقوماً يقولون عن ابن عباس عن سَوْدَة ، ومرة جعلوا الشاة لميمونة ، ومرة يجعلونها لسَوْدَة ، وثالثة لولاة ميمونة . ومرة قالوا : عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ص .

(١) الاستذكار ٣٤٨/١٥ .

(٢) ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل ٥١/١ .

(٣) شرح فتح القيدير لابن الممام ٢٨٢/٢ ، وينظر في هذا المعنى : المسودة ١٧٧-١٧٨/١ ، وإرشاد الفحول ص ٢٢ .

ونقل ابن هانئ عن الإمام أحمد رض قوله : اختلفوا فيه ^(١) ، أما ابن وعلة ^(٢) فقال : سمعت النبي ص ، وأما الزهرى فروى عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، والشعى عن عكرمة ، عن ابن عباس عن سودة ؛ فقد اختلفوا فيه ، وقد روى عن عطاء مرة ((دبغ)) ومرة لم يقل : ((دبغ)) ، فقد اختلفوا ^(٣) .

وقال ابن المنذر رض : ابن وعلة الذي روى هذا الحديث لا نعلمه يروى عنه أكثر من حديثين ، أحدهما هذا الحديث ، والآخر حديثه عن ابن عباس عن النبي ص في تحريم الخمر ، وقد خالفه في رواية هذا الحديث حفاظ أصحاب ابن عباس : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعكرمة ، فخالفوا ابن وعلة ، على سبيل ما ذكرناه عنهم ، ... وجعل أولئك الخير مخصوصاً في جلد شاة ميتة ، وجعله ابن وعلة عاماً ، ففي مخالفة هؤلاء الحفاظ إيه في إسناد هذا الحديث ومتنه ما تبين غلطه ، ودل على سوء حفظه ، ولو لم يستدل على غلط المحدث بمخالفة الحفاظ إيه ما عرف غلطه في حديث أبداً ، ولو كان خبره ثابت ، ما جاز أن يدفع به نهي النبي ص عن جلود السباع ؛ لأن خبره ليس مخصوصاً في جلود السباع ، إنما هو

(١) أي حديث : ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) .

(٢) هو عبد الرحمن بن وعلة ، ويقال ابن السمييف بن وعلة المصري السبائى ، روى عن ابن عباس وابن عمر ، وعن زيد بن أسلم ، ويحيى بن سعيد الأنباري ، وأبو الحير اليزيدي ، وجعفر بن ربيعة وغيرهم . وثقة ابن معين ، والعجلي ، والنمسائي ، وابن حبان ، وابن عبدالبر . كان شريفاً بمصر في أيامه ، وله وفادة على معاوية ، وصار إلى أفريقيا وبها مسجده ومواليه . قال ابن حجر : وذكره أحمد فضعفه في حديث الدبغ . (ينظر : تاريخ الثقات ص ٣٠٠ ، والنقاط لابن حبان ١٠٥ / ٥ ، وقذيب الكمال ٤٧٨ / ١٧ ، والكافش ١٩٠ / ٢ ، وقذيب التهذيب ٢٩٤ / ٦) .

(٣) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢٢ / ١ ، وينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٣٨ / ١ وكتش المشكل من حديث الصحيحين ٣١٧ / ٢ .

أن النبي ﷺ قال : ((إذا دبغ الإهاب فقد ظهر)) ^(١).

وأجيب عن هذه المناقشات بثلاثة أمور :

الأول : أن هذا الاختلاف غير مؤثر .

قال ابن عبد البر رحمه الله : هذا كله ليس باختلاف يضر ؛ لأن الغرض صحيح ، والمقصود واضح ثابت ، وهو أن الدبغ يظهر إهاب الميتة ، وسواء كانت الشاة لميومة ، أو لسودة أو لمن شاء الله ، ويمكن أن يكون ذلك كله أو بعضه ، ويمكن أن يسمع ابن عباس بعد ذلك من رسول الله ﷺ ما حكاه عنه ابن وعلة قوله : ((أيما إهاب دبغ فقد ظهر)) ، وذلك ثابت عنه رحمه الله ^(٢).

الثاني : يجاف بأن حديث ابن وعلة عن ابن عباس رحمه الله مخرج في الصحيح ؛ فقد روى مسلم بعض روایاته ^(٣) ، وصحح جمع من العلماء روایات أخر له كالترمذی ، وابن خزيمة وابن حبان ، والحاکم ، والبیهقی ، وابن حجر ، وأحمد شاکر ^(٤) ؛ فيكون مما تلقاه العلماء بالقبول واعتبروا ثبوته ، وخلوه من العلل المؤثرة .

وأما ابن وعلة راوي الحديث فقد وثقه ابن معین ، والعجلی ، والنمسائی ، وذكره ابن

(١) ينظر : الأوسط ٢/٣٠٨.

(٢) التمهید ٤/١٦٧-١٦٨.

(٣) ينظر : صحيح مسلم ٤/٥٢.

(٤) ينظر : ص [٤١٤ و٤٠٩ و٤٠٨] من هذا البحث .

حبان في الثقات ^(١).

الثالث : أن الحديث قد ورد عن غير ابن عباس ﷺ ، فقد رُوِيَ بلفظه عند الدارقطني عن ابن عمر ﷺ ^(٢)، وبمعناه عن عائشة ، وسلمة بن المُحَبِّ ^(٣) .

الأمر الرابع : أن المراد بالإهاب في حديث ابن وعلة إهاب ما يؤكل لحمه ، ويكون النهي عن جلود السباع منصوصاً مفسراً في جلود السباع ، ولا يكون قد دفع بالخبر العام المبهم الخبر المنصوص المفسر .

وقد أجمع عوام من احتج بخبر ابن وعلة ، على المنع من الانتفاع بجلد الخنزير وإن دبغ ، وقال بعضهم كذلك في جلد الكلب ، وإذا جاز أن يُستثنى برأيهم من جملة خبر ابن وعلة ، كان الاستثناء بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في نهيه عن جلود السباع أولى ، وإذا ثبت أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) ، وثبت أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع ، وجب أن يضي كل حبْر فيما جاء له ، ووجب استعمال الخبرين معاً خبر ابن وعلة في الانتفاع بجلد ما يؤكل لحمه ، والأخبار الأخرى في النهي عن جلود السباع ^(٤) .

قال شمس الدين بن قدامة رحمه الله : جمعنا بين هذه الأحاديث ^(٥) ، وبين الأحاديث الدالة

(١) ينظر : ترجمة ابن وعلة في ص : [٤٣٤] ، والتمهيد لابن عبدالبر / ٤ ١٤٠ ، والانتصار في المسائل الكبار / ١٦٤ .

(٢) سنن الدارقطني (كتاب الطهارة ، باب الدباغ) ٤٣/١ .

(٣) ينظر : ص [٤١١ و ٤٠٩] من هذا البحث .

(٤) ينظر : الأوسط / ٢ ٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٥) يعني بذلك أحاديث طهارة الجلود بالدباغ ، وحديث عبدالله بن عكيم رحمه الله ، وحديث النهي عن ركوب النمور ، والنهي عن جلود السباع ، والركوب عليها .

على طهارة جلود الميتة بحملها على ما كان طاهراً حال الحياة ، وحمل أحاديث النهي على ما لم يكن طاهراً ، لأنه متى أمكن الجمع بين الأحاديث ولو من وجه ، كان أولى من التعارض بينهما يتحقق ذلك أن الدباغ إنما يزيل النجاسة الحادثة بالموت ، ويرد الجلد إلى ما كان عليه حال الحياة فإذا كان في الحياة نحساً ، لم يؤثر فيه الدباغ شيئاً^(١) .

ويجاب عنه : بأن الحديث عام في الجلود ، ولم ينحصر بجلد الحيوان المأكول ، وأما حديث النهي عن جلود السباع ، والنهي عن النمور فهو نهي عن الجلوس عليها ، لما ثورته من الكُبر ، ولأنها من فعل الأعاجم ، ولم يعلل النهي عنها بالنجاسة ، فيكون كالنهي عن لبس الحرير .

قال الطحاوي رحمه الله : النهي الذي جاء في الآثار التي رويناها في هذا الباب عن ركوب جلود السباع ، لم يكن لأنها غير طاهرة بالدباغ الذي فعل بها ، ولكن لمعنى سوى ذلك ، وهو ركوب العجم عليها لا ما سوى ذلك^(٢) .

ويدل على ذلك أن النهي عن ركوب النمار قرآن بالنهي عن ركوب الخنزير في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لا تركبوا الخنزير ، ولا النمار))^(٣) .

(١) الشرح الكبير / ١٦٩ .

(٢) شرح مشكل الآثار / ٢٩٥ / ٨ ، وينظر : معلم السنن / ٤ / ١٩٢ .

(٣) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب العقيقة ، باب في ركوب النمور) ٣٠٦ / ٨ وأحمد بن حنبل في مسنده ٩٣ / ٤ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٢٨ / ١ / ٤ ، وأبو داود في سننه في (كتاب اللباس ، باب في جلود النمور والسباع) ٣٧٢ / ٤ ، والبيهقي في السنن الكبير في (كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة) ٢٢ / ١ .

الأمر الخامس : النسخ . فإن هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن عكيم بِحَمْلِ اللَّهِ^(١).

وأجيب عنه : بأن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل على ثبوت تقدم المنسوخ على الناسخ ، ولا دليل على ذلك ، وإن كان حديث ابن عكيم قبل موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بشهر أو شهرين ؛ فقد يكون الإذن بالاستمتاع بالجلود بعد الدباغ بعد ذلك ، وسيأتي الرد مفصلاً في مناقشة حديث عبد الله بن عكيم بِحَمْلِ اللَّهِ^(٢).

ونوقيش هذا الرد بأن الدليل على النسخ قد جاء في رواية : ((كُنْتَ رَخَصْتَ لِكُمْ فِي جَلْوَدِ الْمَيْتَةِ ، إِنَّا أَتَاكُمْ كَتَابًا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ يَا هَبَابًا وَلَا عَصْبًا)) ، والذي كان رخص فيه هو المدبغ ، بدليل حديث ميمونة^(٣).

وأجيب عن هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا الحديث ، وإنما ذكرها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : ((لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ ... الْحَدِيثُ)) . وذكرها الدارقطني .

وقد روى الحديث خالد الحذاء وشعبة ، عن الحكم فلم يذكرها : ((كُنْتَ رَخَصْتَ لِكُمْ)) ، فهذه اللفظة في ثبوتها نظر .

والوجه الثاني : أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ ، وليس في حديث الزهري ذكر الدباغ ؛ ولهذا كان ينكره ويقول : " نَسْتَعْمِلُ بِالْجَلْدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ " فهذا هو

(١) ينظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢/٣١٧ .

(٢) ينظر : ص [٤٥١ - ٤٦٠] .

(٣) ينظر : تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٦/٦٨ .

الذي نهي عنه أخيراً ، وأحاديث الدباغ قسم آخر لم يتناوله النهي ، وليس بنسخة ولا منسوبة ، وهذه أحسن الطرق ^(١).

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلاهم بحديث عائشة ﷺ : ((أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دبغت)) ، فقد نوّقش استدلاهم بهذا الحديث بأمرتين :

الأمر الأول : من جهة إسناد الحديث ، وفيه علتان :

الأولى : أن فيه يزيد بن عبد الله بن قسيط ، وقد طعن فيه الذي روى عنه الحديث .

قال ابن المنذر رحمه الله : يزيد بن قسيط ، طعن فيه الذي روى عنه ، قال مالك : صاحبنا - يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط - ليس بذلك ^(٢).

الثانية : أن فيه راوية مجھولة وهي : أم محمد بنت عبدالرحمن بن ثوبان .

قال ابن المنذر رحمه الله : أم محمد لا نعلم أحداً روى عنها غير ابنتها ^(٣).

الأمر الثاني : أنه قد روی عن عائشة رض كراهيتها لجلود الميتة بعد الدباغ ^(٤).

قال ابن المنذر رحمه الله : روينا عن عائشة " أنها كرهت جلود الميتة بعد الدباغ " ^(٥)

(١) هذيب ابن القيم لسن أبي داود . ٦٨/٦

(٢) الأوسط ٣٠٩-٣١٠ / ٢ .

(٣) المرجع السابق ٣٠٩-٣١٠ / ٢ .

(٤) المرجع السابق ٣١٠ / ٢ .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت) ١/٦٥

ولو كان عندها خبر عن النبي ﷺ ما خالفةه ^(١).

ويحاب عن هذه المناوشات من أربع جهات :

الأولى : أن يزيد بن عبد الله بن قسيط قد وثقه جماعة من الأئمة ، منهم : النسائي وابن حبان ^(٢).

وقال الذهبي رحمه الله : ابن قسيط محتاج به في الصاحح ^(٣).

وقال ابن سعد رحمه الله : كان ثقة كثير الحديث ^(٤).

وقال ابن عبدالبر : كان من سكان المدينة ، ومعدود في علمائها ، وثقاتها وفقهاها ^(٥).

وأما قوله : أن يزيد بن قسيط قد طعن فيه الذي روی عنه ؛ فيحاب عنه بما تعقب به ابن عبدالبر كلام أبي حاتم - كما نقل عنه ابن حجر - قال : قول عبدالرازق إن مراد مالك

=
وابن المنذر في الأوسط ٢٦٤-٢٦٥ .

(١) الأوسط ٢-٣٠٩ .

(٢) ينظر في ترجمته : تهذيب الكمال ٣٢/١٧٦ ، وميزان الاعتدال ٤/٤٣٠-٤٣١ ، وتهذيب التهذيب ١١/٣٤٢-٣٤٣ .

(٣) ميزان الاعتدال ٤/٤٣١ .

(٤) طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص ٢٧٥ .

(٥) التمهيد ٢٣/٧٤ .

بقوله : الرجل ليس هناك ^(١) ، يعني به يزيد بن قسيط غلط من عبدالرازاق ، لظنه أن مالكاً سمعه منه ، وإنما سمعه مالك عنه بواسطة رجل لم يسمه ، كما رواه الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك ، عمن حدثه عن يزيد بن عبدالله بن قسيط ، قال : فإنما أراد مالك الرجل الذي كتم اسمه ^(٢).

الثانية : أن أم محمد بنت عبدالرحمن بن ثوبان قد ذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر إنها مقبولة ^(٣).

وقد تابع أم محمد بنت عبدالرحمن عن عائشة اثنان هما : الأسود بن يزيد ، وعطاء بن يسار .

أما رواية الأسود بن يزيد ، فأخرجها أحمد في المسند من طريق عمارة بن عمير ، عن الأسود عن عائشة ، ولفظه : ((سئل النبي ﷺ عن جلود الميّة ، فقال : دباغها طهورها)) ^(٤).

وأخرجها النسائي في المختي من طريق إبراهيم بن يزيد التخعي ، عن الأسود به ، ولفظه

(١) لعلها : ليس بذلك .

(٢) ينظر : تهذيب التهذيب ١١/٣٤٣ . ولم أقف على كلام ابن عبدالبر في الاستذكار ، أو التمهيد .

(٣) ينظر : تهذيب التهذيب ١٢/٤٨٤ ، وتقريب التهذيب ص ٧٥٩ .

ومرتبة المقبول عند ابن حجر يراد بها : من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله ، فهو مقبول حيث توقيع . (ينظر : مقدمة ابن حجر لتقريب التهذيب ص ٧٤) .

(٤) مسندي الإمام أحمد ٦/١٥٤ .

((ذكارة الميتة دباغها)) ^(١).

وأما رواية عطاء بن يسار فأخر جها الدارقطني في سننه من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن عائشة رض ولفظه : ((طهور كل أديم دباغه)) . وقال بعده : إسناد حسن ، كلهم ثقات ^(٢).

الثالثة : أن الحديث قد صححه ابن حبان ، وحسنه النووي ^(٣).

وقال ابن عبد البر رحمه الله : هذا حديث ثابت من جهة الإسناد ^(٤).

الرابعة : كراهة عائشة رض بخلود الميتة بعد الدباغ ، ويحاب عن ذلك من وجهين :

الأول : أنه رأى لها يخالف روايتها عن النبي ص ، فتقديم الرواية .

الثاني : أن كراهة عائشة رض يتحمل الكراهة الطبيعية ، لا الكراهة الشرعية ، والنفوس تتفاوت في هذا الأمر ؛ وبه يجمع بين روايتها ورأيها.

يدل على ذلك ما رواه ابن المنذر بسنته أن عائشة رض سئلت عن المسائق ^(٥)

(١) المختiri (كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة) ١٧٤/٧ .

(٢) سنن الدارقطني (كتاب الطهارة ، باب الدباغ) ٤٩/١ .

(٣) ينظر : ص [٤١٠] من هذا البحث .

(٤) التمهيد ٢٣/٧٦ .

(٥) المسائق : جمع مُسْتَقْبَةً : فرو طويل الكمين . (الفائق في غريب الحديث ٣/٣٦٧) .

فقالت : " أرجو أن يكون دباغها ظهورها " ^(١).

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث سلمة بن الحبقي ^{رضي الله عنه} : ((دباغ الأديم ذكاته)) . فقد نوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث بأمرین :

الأمر الأول : أن في إسناده الجون بن قتادة ^(٢) ، وهو مجهول .

قال أبو طالب ^(٣) ^{رحمه الله} : سأله - يعني أحمد بن حنبل - عن جون بن قتادة ، فقال : لا يُعرف . قلت : يروي غير هذا الحديث؟ . قال : لا - يعني حديث الدباغ - ^(٤) .

وذكر ابن المديني ^{رحمه الله} في إحدى الروايات عنه أنه مجهول ^(٥) .

وقال ابن المنذر ^{رحمه الله} : جون بن قتادة لا نعلم واحداً روى عنه غير الحسن ^(٦) .

(١) أخرجه الإمام : ابن المنذر في الأوسط في (كتاب الدباغ) ٢٦٧/٢ .

(٢) ينظر : تقدمت ترجمته في ص [٤١١] .

(٣) صحاب الإمام أحمد اثنان كلاهما يكفي بأبي طالب ؛ أحدهما : أحمد بن حميد المشكاني المتخصص بصحبة الإمام أحمد إلى أن مات ، وقد روى عنه مسائل كثيرة ، وكان أحمد يكرمه ويعظمه ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين .

والآخر هو : عصمة بن أبي عصمة الغنكري ، وقد صحاب الإمام أحمد ، وروى عنه مسائل كثيرة جياداً ، وأول مسائل سمعت بعد موت أبي عبدالله مسائله ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين . (ينظر في ترجمتها : طبقات الحنابلة ١/٣٩-٤٠ و ٢٤٦ ، والمقصد الأرشد ١/٩٥-٩٦ ، و ٢/٢-٢٨٢-٢٨٣ ، والمنهج الأحمد ١/١٧٦ ، والدر المنضد ١/٥٦ ، وتاريخ بغداد ٤/١٢٣) .

(٤) ينظر : تهذيب الكمال ٥/١٦٦ ، والجرح والتعديل ٢/٥٤٢ ، والكمال في ضعفاء الرجال ٢/٦٠٠ ، وميزان الاعتدال ١/٤٢٧ ، وبحر الدم ١/٩٨ ، والبنية في شرح المداية ١/٢٢٥ .

(٥) ينظر : تهذيب الكمال ٥/١٦٦ .

وأجيب عنه من جهتين :

الأولى : أنه نقل عن علي بن المديني رحمه الله قوله : هو معروف ^(٢).

وقال ابن معين رحمه الله : جون معروف ، وجون لم ير عنده غير الحسن ، إلا أنه معروف ^(٣).

وذكره ابن حبان رحمه الله في ثقات التابعين ^(٤).

وقال ابن حجر رحمه الله : مقبول ^(٥).

وقال ابن عدي رحمه الله : لم يعرف له أحمد بن حنبل غير حديث الدباغ ، وقد ذكرت بذلك الإسناد حديثاً آخر ، وما أظن له غيرهما - يعني حديث بكر بن بكار - ^(٦).

فقد روی عنه بكر بن بكار قال : حدثنا شعبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة عن سلمة بن الحبقي رحمه الله : ((أن رجلاً وقع على جارية امرأته ... الحديث)) ^(٧).

(١) الأوسط ٣١٠/٢.

(٢) ينظر : الجموع شرح المهدب ٢٥٨/١.

(٣) ينظر : تهذيب الكمال ١٦٦/٥.

(٤) ينظر : تهذيب التهذيب ١٢٢/٢.

(٥) تقرير التهذيب ١٤٣/١.

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال ٦٠٠/٢ ، وتهذيب الكمال ١٦٦/٥.

(٧) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطلاق ، باب الرجل يصيّب وليدة امرأته)

الثانية : أن هذا الحديث قد صححه ابن حبان ، والحاكم ، والذهبي ، وابن حجر^(١).

وله شواهد تقويه ، منها حديث ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنها ، وقد سبق ذكرها في أدلة القول الأول في هذه المسألة^(٢).

الأمر الثاني : أن المراد بالذكارة في الحديث التطهيب ، وليس الطهارة .

ويجاب عنه : بأن المراد الطهارة ، بدلالة الأحاديث الأخرى الصريحة في دلالتها على التطهير ، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أيما إهاب دبغ ، فقد طهر)) . وقال : ((إن دباغه قد

٣٤٣-٣٤٢/٧ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٤٧٦/٣ ، والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب الرجم ، باب من أتى جارية أمرأته ...) ٢٩٧/٤ ، وفي المختني له في (كتاب النكاح ، باب إحلال الفرج) ١٢٥-١٢٤/٦ ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثنى ٣٠٣/٢ و٣٠٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٥٢-٥١/٧ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الديات والحدود وغيره) ٨٤/٣ وبالبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحدود ، باب فيمن أتى جارية أمرأته) ٢٤٠/٨ .
وفي إسناده قبيصة بن حرث . قال البخاري : في حديثه نظر . (السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٠/٨ والكامل في ضعفاء الرجال ٦٠٠/٢) .

وقال النسائي بعد ذكره لطرق الحديث : ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتاج به . (السنن الكبرى ٢٩٨/٤) .

وقال العقيلي : في هذا الحديث اضطراب . (الضعفاء الكبير ٤٨٤/٣) .
وقال الخطابي : هذا حديث منكر ، وقبيصة بن حرث غير معروف ، والحججة لا تقسم بمثله .
(معالم السنن ٣٣٠/٣) .

(١) ينظر : تصحيح الحديث في ص [٤١١] .

(٢) تنظر الأحاديث في ص [٤٠٨ و ٤٠٩] .

ذهب بخبيثه ، أو رجسه ، أو نجسـه)) ، وقال : ((دباغ الأديم ظهوره)) ، وأقوال النبي ﷺ يحمل بعضها على بعض .

قال ابن قدامة رحمه الله : يحتمل أنه أراد بالذكارة التطيب ، من قولهم رائحة ذكية ، أي طيبة ، وهذا يطيب الجميع ، ويدل على هذا أنه أضاف الذكارة إلى الجلد خاصة ، والذي يختص به الجلد هو تطبيبه وطهارته ، وأما الذكارة التي هي الذبح ، فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله ويحتمل أنه أراد بالذكارة الطهارة ، فسمى الطهارة ذكارة ، فيكون اللفظ عاماً في كل جلد فيتناول ما اختلفنا فيه ^(١) .

مناقشة استثناء الشافعية الكلب من طهارة الجلد ، وقياسه على الخنزير:

اعتراض على استثنائهم الكلب من الطهارة بالدباغ بأمررين :

الأول : عموم الأحاديث ، فإنه يدخل في عمومها الكلب ؛ لأن ((أي)) في الحديث ^(٢) نكرا ، وووصفت بصفة عامة ، فتعم كما عرف في الأصول ، وأما الخنزير فإنه يخرج عن العموم ^(٣) لمعارضة الكتاب إياه ، وهو قول الله تعالى : ﴿أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ إِنَّهُ رَجْسٌ﴾ ^(٤) .

الثاني : أن الكلب ليس بنجس العين ، لأنـه ينتفع به حراسة واصطياداً ، بخلاف

(١) المعنى ٩٤/١ .

(٢) حديث : ((أيما إهاب دبغ فقد ظهر)) .

(٣) ينظر : البحر الرائق ١٠٥/١ .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٥) ينظر : البحر الرائق ١٠٥/١ .

الخنزير فإنه نحس العين ^(١).

ويحاب عن هذه الدعوى : بأن الكلب نحس في حال الحياة بخasa مغلظة ، فلم يظهر جلد بالدباغ كالخنزير ، ويدل على غلظ بخasa الكلب أمر النبي ﷺ بإراقة سؤره ، وغسل الإناء الذي ولغ فيه سبعاً ، مع الترتيب ، والتغليظ دليل على النجاسة .

فإن قيل : إن الخنزير لم يغلوظ فيه وهو أشد بخasa ! . أجيب : بأن العرب لم يكونوا يخالفون الخنزير ، ولم يكن في بلادهم ، ولا تتعلق به حاجتهم في الحراسة والصيد ، بخلاف الكلب ، ويؤكد ذلك أن النبي ﷺ فرق بين الكلب والهر ، فلم يدخل الدار التي فيها الكلب بخلاف الدار التي فيها الهر ^(٢) .

وأما دعوى جواز الانتفاع بالكلب ، فغيره عليه بأنه لا ينتفع بجزء من ذاته النجسة ، بل بالحراسة ، واصطياد الحيوانات ، وغير ذلك مما هو من أفعاله وليس من أجزائه ، وأما هنا فإن الانتفاع يكون بجزء من ذات الكلب .

ثانياً : مناقشة قول أبي يوسف بظهور جلد الخنزير بالدباغ :

نوقش قول أبي يوسف بظهور جلد الخنزير بثلاثة أمور :

الأول : أن جلده لا يتحمل الدباغ ؛ لأن له جلوداً متراوحة بعضها فوق بعض كما للأدمي .

(١) ينظر : المدایة ٢٠/١ .

(٢) تقدم تخریج الحديث المشار إليه في : ص [٣٢٣] .

الثاني : ما قيل إنه لا جلد له ^(١).

وأجيب عنه : بأنه [محال ؛ إذ ما من حيوان إلا وله جلد] ^(٢).

الثالث : أن بخاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة فحسب ، بل لأنه رجس قد أمر باجتنابه بنص القرآن ، فكان وجود الدباغ في حقه وعدم منزلة واحدة .

والمراد بالعموم في قول النبي ﷺ : ((أيما إهاب دبغ ، فقد ظهر)) [عموم الجلود المعهود الانتفاع بها ، وأما جلد الخنزير فلم يدخل في هذا المعنى ؛ لأنه لم يدخل في السؤال لأنه ^(٣) غير معهود الانتفاع بجلده ، إذ لا تعمل الذكاة فيه] ^(٤).

قال المازري رحمه الله : العموم يُخص بالعادة ، ولم يكن من عادتهم اقتناه الخنازير ، حتى تموت فيدبغوا جلودها ... ولا الكلب أيضاً ، إذ لم يكن من عادتهم استعمال جلده ^(٥).

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بعدم تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالدباغ :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والم

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٨٥/١ ، والبنية في شرح المداية ٢٢٤/١.

(٢) الانتصار في المسائل الكبار ١٧٦/١.

وقد ثبت في هذا العصر أن الخنازير لها جلود تفصل عن اللحم كسائر الجلود ، ولذا يدخلونها في الصناعات الجلدية المختلفة ، بل إن لها في بلاد الكفر مصنع قائمة ، وقد وقفت على أسماء بعض تلك المصانع ومتوجهها ، وصور تلك الجلود عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) .

(٣) لعلها : (ولأنه) بالواو .

(٤) التمهيد ١٧٨/٤ - ١٧٩ ، وينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥٨/١٠ .

(٥) ينظر : المفہوم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم ٢٥٦/١ .

ولحم الخنزير)^(١).

فقد نوقش استدلاهم بهذه الآية بأمررين :

الأول : أن [المراد بالتحريم : تحريم الأكل ، بدليل أنه قال في آخر الآية : » فمن اضطر في مخصوصة غير متجانف لإثم)^(٢) []^(٣) ، و [قوله تعالى في الآية الأخرى : » قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعنه)^(٤) فأخبر أن التحريم مقصور على ما يتَّأْتَى فيه الأكل)^(٥).

الثاني : أن الآية [عامة خصتها السنة]^(٦) ، فإن السنة قد جاءت بتطهير جلود الميتة بالدباغ .

ورد عليه أبو الخطاب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : بأن [تحريها عام في الأكل وغيره ، إلا أنه أباح منه الأكل للمخصوصة ، ويبقىباقي على التحريم]^(٧).

ويُحاجَّ عنه : بأن الجلد يبقى على التحريم ، حتى يتم تطهيره بالدباغ فيباح استخدامه بدلالة الأحاديث الواردة في الدباغ .

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٣) الانتصار في المسائل الكبار / ١ ١٥٧ .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٥) أحكام القرآن لابن الجصاص / ١ ١٢١ .

(٦) المجموع شرح المذهب / ١ ٢٥٨ ، وينظر : فتح الباري ٩/ ٦٥٨ .

(٧) الانتصار في المسائل الكبار / ١ ١٥٨ .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث ابن عباس ﷺ : ((أن النبي ﷺ هي عن كل ذي ناب من السباع)) ، وأن النهي يقع على اللحم والجلد معاً .

فقد نوقش بأن الدباغ في اللحم لا يتأتى ، وليس فيه مصلحة له ، بل يتحقق بخلاف الجلد ، فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه ^(١) .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث سلمة بن الحبقي رحمه الله : ((دباغ الأديم ذكاته)) .

فيتمكن مناقشته بأن النبي ﷺ جعل الدباغ مطهراً للأديم ، كتطهير الذكاة فيتتفع بالجلد بعد دباغه ، كما يتتفع باللحام بعد الذكاة ، وبوضوحه حديث عائشة رضي الله عنها : ((ظهور كل أديم دباغه)) ^(٢) ، والرواية الأخرى : ((دباغها طهورها)) ^(٣) ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما : ((أيما إهاب دبغ فقد ظهر)) ^(٤) .

مناقشة الدليل الرابع : وهو استدلالهم بحديث أبي المليح الهذلي رحمه الله : ((هي عن جلود السباع أن تفترش)) ؛ فقد نوقش الاستدلال به بأربعة أمور :

الأمر الأول : أن النهي محمول على ما قبل الدباغة ^(٥) .

(١) المجموع شرح المذهب ٢٥٩/١ ، وينظر : الحاوي الكبير ٦١/١ .

(٢) تقدم تخرير الحديث في ص : [٤٤٢] .

(٣) تقدم تخرير الحديث في ص : [٤٤١] .

(٤) تقدم تخرير الحديث في ص : [٤١٤] .

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ١٦٩/١ .

وأجاب عنه أبو الخطاب بِحَكْمَةِ اللَّهِ بقوله : لا معنى لحمله على ما قبل الدباغ ؛ فإنَّه يسقط فائدة التخصيص بالسباع ؛ فإنَّ جميع جلود الميَّة لا يجوز افتراشها قبل الدباغ ^(١).

الأمر الثاني : أن الاستدلال بحديث النهي عن النّمار على أن الدباغ لا يطهّر غير ظاهِرٍ ؛ لأنَّ غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها ، بنص الحديث ، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة ، كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما فلا معارضة ، بل يحکم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ^(٢).

الأمر الثالث : أن النهي عن حلد النمر لما فيه من الزينة والخُيلاء ^(٣) ، أو لأنها زى الكفار ^(٤).

الأمر الرابع : أن النهي عنه إنما هو لما يبقى عليه من الشعر .

قال البيهقي بِحَكْمَةِ اللَّهِ : يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر ، لأن الدباغ لا يؤثر فيه ^(٥).

مناقشة الدليل الخامس : وهو استدلالهم بحديث عبد الله بن عكيم بِحَكْمَةِ اللَّهِ : ((لا تنتفعوا

(١) الاتصار في المسائل الكبار ١٧٢/١.

(٢) ينظر : نيل الأوطار ٩٩/١.

(٣) ينظر : شرح السنة ١٠٠/٢ ، ونيل الأوطار ٩٩/١.

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ١٢٢/١ و ١٢٣/١ ، ونيل الأوطار ٩٨/١.

(٥) معرفة السنن والآثار ٢٤٨/١ . وما ذكر هنا بناء على أن شعر غير المأكول بحسب عند الشافعية ، وسيأتي بيان الخلاف في مسألة الشعر ، وبيان الراجح فيها في المبحث الخامس من هذا الفصل ، وإنما ذكرته هنا في سياق الحجاج .

من الميّة بإهاب ولا عصب)) .

فقد نوّقش استدلاهم بهذا الحديث بأمرتين :

الأمر الأول : ضعف إسناده : وذلك من أربع جهات :

الجهة الأولى : جهالة حامل الكتاب إلى جهينة .

قال سبط ابن الجوزي : كتاب لا يعرف حامله ^(١).

وقد جاء في بعض الروايات عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبدالله بن عكيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال : ((حدثنا شيخ لنا أن النبي ﷺ كتب إليهم)) ، وفي رواية : ((حدثنا أصحابنا)) ^(٢).

قال ابن المنذر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : إنما روى ذلك عن مشيخة من جهينة لم يسمّهم ، ولم يذر من هم ، ولا يجوز دفع خبر قد صح عن النبي ﷺ بخبير مشيخة لا يُعرفون ^(٣).

وقال داود بن علي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعفه ، وقال : ليس بشيء ، إنما قال حدثنا الأشياخ .ا.هـ ^(٤).

(١) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٩٣ .

(٢) ينظر : البناء في شرح الهدایة ٢٢٦/١ ، والحاوي الكبير ٦٠/٦١-٦١ ، والمجموع شرح المذهب ٢٥٨/١ .

(٣) الأوسط ٢٧٠/٢ . وقد وقع في المطبوع : (غير مشيخة) ، ولعلها تحرفت من النسخ عن الكلمة : (بخير مشيخة) التي يستقيم بها الكلام .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥٧/١٠ ، وينظر معناه في تعليقة ابن عبدالهادي على العلل لابن

الجهة الثانية : الإرسال . فقد اختلف في صحبة عبد الله بن عكيم .

فقال العيني رحمه الله نقلًا عن البيهقي وغيره : لا صحبة له ، فهو مرسل ^(١) .

وقال علي بن المديني رحمه الله : مات رسول الله صلوات الله عليه وسلم ولا بن عكيم سنة ، وإنما يرويه عن مشيخة من جهينة ^(٢) .

وقال أيضاً فيما رواه عنه ابن محرز : أنه لا يُسْوَى فَلْس ^(٣) ، قيل لسيحي : كيف هذا ؟ . قال أفسده الشاميون عن عبد الله بن عكيم ، قال : حدثنا أصحاب لنا ^(٤) .

وأجيب عن هذه المناقشة : بعدم التسليم بأن عبد الله بن عكيم كان عمره سنة حين موت النبي صلوات الله عليه وسلم .

قال ابن حجر رحمه الله : حكى الماوردي عن بعضهم أن النبي صلوات الله عليه وسلم لما مات ، كان لا بن عكيم سنة ، وهو كلام باطل ، فإنه كان رجلاً ^(٥) .

أبي حاتم ص ١٣٦ .

(١) ينظر : البناء في شرح المداية ٢٢٦/١ ، وعمدة القاري ٨٨/٩ ، ونصب الرایة ١٢١/١ ، ومعالم السنن ٢٠٣/٤ ، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٨/١ ، والمجموع شرح المذهب ٢٥٨/١ .

(٢) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٩٣ ، والحاوي الكبير ٦٠/٦١ .

(٣) كذا في الأصل . والصواب (فلساً) . ومراده السنن .

(٤) معرفة الرجال لابن محرز ١٢٣/١ .

(٥) فتح الباري ٦٥٩/٩ .

ونقل ابن حجر عن هلال الوزان أنه أدرك الجاهلية ^(١).

وقال الذهبي رحمه الله : أسلم بلا ريب في حياة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وصلى خلف أبي بكر الصديق ^(٢).

المجهة الثالثة : الانقطاع ؛ فإن الحكم بن عتيبة لم يسمع من عبدالله بن عكيم .

فقد روى أبو داود رحمه الله من جهة خالد عن الحكم بن عتيبة رحمه الله : ((أنه انطلق هو وناس إلى عبدالله بن عكيم ، قال الحكم : فدخلوا ، وقعدت على الباب ، فخرجوإليه وأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كتب إلى جهنمة قبل موته بشهر : أن لا تستمتعوا من الميتة يا هاب ولا عصب)) ^(٣).

ففي هذه الرواية أن الحكم بن عتيبة سمعه من الناس الداخلين على عبدالله بن عكيم عنه ؛ وهم مجاهدون ^(٤).

(١) ينظر : تهذيب التهذيب ٥/٣٢٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣/٥١٠-٥١١.

(٣) سنن أبي داود (كتاب اللباس ، باب من روى أن لا يتضع يا هاب الميتة) ٤/٣٧١.

(٤) ينظر : تعلقة ابن عبدالهادي على العلل لابن أبي حاتم ص ١٣٥ ، والإمام في معرفة أحاديث الأحكام ١/٣١٧ ، ومعرفة السنن والآثار ١/٢٤٧-٢٤٨ ، وعمدة القاري ٩/٨٨ ، وسبل السلام ١/٥٢.

ووقع عند ابن دقيق العيد رحمه الله أن القاعد على الباب هو عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهذا خلاف ما جاء عند أبي داود . وقد روى الحديث من طريق آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله ابن عكيم مصححاً بسماعه منه .

وأجيب عن ذلك : بأن الراوي قد يروي مرة مباشرة ويروي مرة أخرى من سمع ، أو يكون سمعه من واسطة ، ونقل ذلك ، ثم تيسّر له اللّقى فروي من غير واسطة .

ولذا قال ابن حبان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعد ذكر الحديث : هذه اللفظة : ((حدثنا مشيخة لنا من جهينة)) أوهمت عالماً من الناس أن الخبر ليس بمتصل ، وهذا ما نقول في كتابنا ؛ إن الصحابي قد يشهد النبي ﷺ ويسمع منه شيئاً ، ثم يسمع ذلك الشيء عن من هو أعظم خطرًا منه عن النبي ﷺ ، فمرة يخبر عما شاهد ، وأخرى يروي عمن سمع ؛ ألا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبريل رسول الله ﷺ عن الإيمان ، وسمعه عن عمر بن الخطاب ، فمرة أخرى بما شاهد ، ومرة روى عن أبيه ما سمع ؛ فكذلك عبدالله بن عكيم شهد كتاب المصطفى ﷺ حيث قرأ عليهم في جهينة ، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك ، فأدى مرة ما شهد ، وأخرى ما سمع ، من غير أن يكون في الخبر انقطاع ^(١) .

وقال ابن حجر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : أعلمه بعضهم بالانقطاع ، وهو مردود ^(٢) ، وذكر أنه صح تصريح عبدالرحمن بن أبي ليلي بسماعه من ابن عكيم ، فلا أثر لهذه العلة ^(٣) .

وقد صححه الإمام أحمد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقال : ما أصلح إسناده !! . وقال أيضاً : حديث ابن عكيم أصحها ^(٤) .

ويجاب عن تصحيح الإمام أحمد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : بأن هذا مما قد رجع عنه قبل وفاته لما ظهر له

(١) صحيح ابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢/٢٨٧ .

(٢) فتح الباري ٩/٦٥٩ .

(٣) المرجع السابق ٩/٦٥٩ .

(٤) ينظر : المبدع ١/٧١ .

من علله .

قال الترمذى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، لِمَا ذَكَرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتَهُ بِشَهْرَيْنِ ، وَكَانَ يَقُولُ : كَانَ هَذَا آخِرُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ هَذَا الْحَدِيثَ ، لَا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ ، عَنْ أَشْيَاخِ مِنْ جَهَنَّمَةَ ^(١) .

الجهة الرابعة : أن الحديث كتاب ، وأخبار الإباحة سماع ، وأحاديث الإباحة صحيحة وসالمة من الاضطراب ، وحديث عبدالله بن عكيم قد حكم عليه بالاضطراب جماعة من أهل العلم ، وذكروا أنه لا يعارض حديث ميمونة وغيرها ^(٢) .

وأجيب عنه : بأن كتابه الغَلَبَةُ كلفظه ؛ ولهذا كان يبعث كتبه إلى النواحي بتبلغ الأحكام ^(٣) . [فَكُتُبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جارية مجرى مشافهته ؛ ولهذا كان يكتب إلى كسرى وقيصر والعرب ، فيلزمهم حكم كتابه كما يلزمهم حكم خطابه] ^(٤) .

(١) جامع الترمذى ٣٤٤/٣ ، وينظر : شرح السنة ٩٩/٢ ، والمجموع شرح المذهب ٢٥٨/١ وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٥٣/١ - ١٥٤ .

(٢) ينظر : إثارة الإنفاق في آثار الخلاف ص ٩٣ ، وبدائع الصنائع ١/٨٥ ، والاستذكار ٣٤٥/١٥ والاعتبار ٣١٦/١٧٨ ، وختصر سنن أبي داود ٦٩/٦ ، والإمام في معرفة أحاديث الأحكام ١/٣١٦ والمجموع شرح المذهب ٢٥٨/١ ، ونصب الرأية ١/١٢١ ، وسبيل السلام ١/٥٣ .

(٣) المبدع ٧١/١ ، وينظر : الانتصار في المسائل الكبار ١/١٦١ .

(٤) الانتصار في المسائل الكبار ١/١٦١ .

قال ابن حجر رحمه الله : إعلال بعضهم للحديث بكونه كتاباً ، ليس بعلة قادحة ^(١).

الأمر الثاني : من جهة المتن . وذلك من نواحٍ :

الناحية الأولى : اضطراب المتن ؛ فإن ألفاظ الحديث قد جاءت مضطربة ، فتارة يقول : وأنا شاب . وتارة يقول : وأنا صبي . وتارة يقول : قبل موته بشهر . وتارة : بشهرين ^(٢) . وفي رواية : بشهر أو شهرين . وفي لفظ : قبل موته بأربعين يوماً . وروي قبل موته بثلاثة أيام ^(٣) .

ولكثرة ما في هذا الحديث من اضطراب تركه أكثر أهل العلم .

قال الترمذى رحمه الله : ليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ^(٤).

وقال ابن الجوزي رحمه الله : حديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول ^(٥).

وأجاب ابن حبان عن دعوى الاضطراب فقال : سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ ، وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي صلوات الله عليه وسلم فلا اضطراب ^(٦).

(١) فتح الباري ٦٥٩/٩ .

(٢) ينظر : إشار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٩٣ ، والجمع شرح المذهب ٢٥٨/١ ، ونصب الرأي ١٢١/١ .

(٣) ينظر : البناء في شرح الهدایة ٢٢٦/١ ، وسبل السلام ٥٢/١ .

(٤) جامع الترمذى ٣٤٤/٣ .

(٥) تهذيب ابن القيم لسن أبي داود ٦٧/٦ ، ويعني بالأول حديث ابن عباس رض .

(٦) فتح الباري ٦٥٩/٩ .

الناحية الثانية : بطلان دعوى النسخ ؛ فإن دعوى النسخ لا تثبت لأمرتين :

الأمر الأول : أن أحاديث التطهير بالدجاج أصح من حديث عبدالله بن عكيم رض .

قال الصناعي رض : لا يقوى على النسخ ؛ لأن حديث الدجاج أصح ؛ فإنه مما اتفق عليه الشیخان ، وأخرج مسلم من طرق متعددة في معناه عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة ، فعن ابن عباس حدیثان ، وعن أم سلمة ثلاثة ، وعن أنس حدیثان ، وعن سلمة بن الحبّق ، وعائشة ، والمغيرة ، وأبي أمامة ، وابن مسعود ^(١) .

الأمر الثاني : أن النسخ يستلزم تحقق تأخر الناسخ ، ولا يوجد ما يثبت تأخر حديث عبدالله بن عكيم رض عن باقي الأدلة .

ولم يرد التاريخ إلا في حديث عبدالله بن عكيم رض ، وفيه اختلاف كثير ، فحدد تارة بشهر ، وأخرى بشهرين ، وفي ثلاثة بأربعين ، وجاء غير ذلك ، ولو ترجحت رواية من هذه الروايات فإنها تدل على تأخر حديث عبدالله بن عكيم ، لكنها لا تمنع أن يكون بعض الأحاديث الواردة في التطهير بالدجاج قد وردت عن النبي ص قبل موته بأقل من ذلك .

قال ابن عبدالبر رض : فإن قيل في حديث عبدالله بن عكيم : أثانا كتاب رسول الله ص قبل موته بشهر ، فقد يحتمل أن يكون حديث ابن عباس قبل موته بجمعة ، أو ما شاء الله وهذا لا حجة فيه ^(٢) .

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥٧/١٠ ، وسبل السلام ٥٢/١ .

(٢) الاستذكار ٣٤٦/١٥ ، وينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥٧/١٠ ، والمجموع شرح المذهب ٢٥٨/١ و ٢٥٩/١ ، وعمدة القاري ٨٩/٩ ، والبحر الرائق ١٠٥/١ ، وسبل السلام ٥٢/١ .

الناحية الثالثة : إمكان الجمع بينه وبين أحاديث التطهير بالدجاج : لأن الإهاب في اللغة : اسم الجلد ما لم يدبغ ، فإذا دبغ فهو أديم ، فلا تعارض بين الأحاديث لاختلاف المدل^(١) .

قال ابن قتيبة رحمه الله : في الحديث : ((أن عمر رضي الله عنه دخل على رسول الله ص وفي البيت أهاب عطنة)) ^(٢) يريد جلوداً منتنةً لم تدبغ ، وقالت عائشة رضي الله عنها في أبيها ص : "قرر الرؤوس على كواهلها وحقن الدماء في أهابها" ^(٣) يعني في الأجساد ، فكانت عن الجسد بالإهاب - ولو كان الإهاب مدبوغاً لم يجُز أن تكفي به عن الجسد - وقال النابغة الجعدي يذكر بقرة وحشية أكل الذئب ولدها ، وهي غائبة عنه ثم أنته :

فلاقت بياناً عند أول معهد إهاباً ومعبوطاً من الجوف أحمراً^(٤)

فقال رسول الله ص : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) ، ثم مر بشاة ميتة فقال : ((ألا انتفع أهلها يا هابها؟!)) يريد : ألا دبغوه فانتفعوا به ، ثم كتب : ((لا تنتفعوا من الميتة يا هاب

(١) ينظر : إشارات الإنصال في آثار الخلاف ص ٩٣ ، وبدائع الصنائع ٨٥/١ ، والاستذكار ٣٤٥/١٥
والجموع شرح المذهب ٢٥٩/١ .

(٢) أخرج هذا الأثر الإمام : حماد بن إسحاق في كتابه : ترکة النبي ص والسبل التي وجهها فيها ص ٧٧-٧٨ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٦٦/١ ، وقد أخرج مسلم أصله في صحيحه في (كتاب الطلاق) ٨٣/١٠ .

(٣) جزء من أثر أخرجه الإمامان : الطبراني في المعجم الكبير ١٨٥/٢٣ ، والهيثمي في جمجم الروايد في (كتاب المناقب ، باب ما جاء في أبي بكر الصديق رضي الله عنه) ٤٩/١ . وذكره ابن الجوزي في صفوة الصفوة ٣٤/٢ ، والطبراني في الرياض النضرة ١٦٥/٢ .

(٤) شعر النابغة الجعدي ص [٤٠] . وفيه [عند أحدث معهد] بدل : [عند أول معهد] .

ولا عصب)) يريد لا تنتفعوا به وهو إهاب حتى يدبغ ، ويدلّك على ذلك قوله : ((ولا عصب)) لأن العصب لا يقبل الدباغ ، فقرنه بالإهاب قبل أن يدبغ ^(١).

وقال ابن حزم رحمه الله : هذا خبر صحيح ولا يخالف ما قبله ، بل هو حق ، ولا يحل أن ينتفع من الميتة بإهاب إلا ^(٢) حتى يدبغ ، كما جاء في الأحاديث الأخرى ، إذ ضمّ أقواله رحمه الله بعضها لبعض فرض ، ولا يحل ضرب بعضها ببعض ؛ لأنها كلها حق من عند الله عز وجل ^(٣).

وقال ابن حجر رحمه الله : الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدبغ ، وأنه بعد الدبغ لا يسمى إهاباً ، إنما يسمى قربة أو غير ذلك ^(٤).

مناقشة الدليل السابع : وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((ألا أخذتم إهابا فاستمتعتم به)) ، وقصرهم دلالة الحديث على الحيوان المأكول .

فقد اعترض عليه بأن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، وبعموم الإذن بالمنفعة ولأن الحيوان ظاهر ينتفع به قبل الموت ^(٥) .

مناقشة الدليل الثامن : وهو قوله : إنه حيوان لا يظهر جلده بالذكاة ، فوجب ألا

(١) تأویل مختلف الحديث ص ١١٨ .

(٢) كذا في المطبوع ، ولعل (إلا) من زيادة النسخ .

(٣) المخلوي ١٢١-١٢٢ .

(٤) فتح الباري ٩/٦٥٩ ، وينظر نحو هذا الجمع في : الأوسط ٢/٢٧١ ، والتمهيد ٤/١٦٥ ، والجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٧ ، والمخلوي ١٢١/١ ، والمجموع شرح المذهب ١/٢٥٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٥٥ .

(٥) ينظر : فتح الباري ٩/٦٥٩ .

يُطَهَّر بِالدَّبَاغَةِ .

فَيُمْكِنُ مَنَاقِشَتِهُ : بِأَنَّ الْحَيْوَانَ لَا يَحْلُّ أَكْلَهُ بِمَجْرِدِ الذِّكَاهَةِ فَقَطْ ، إِذْ لَا بُدُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَيْوَانِ الْمَبَاحِ ، وَقَدْ يُحْرِمُ الْمَذْكُورَ مِنَ الْحَيْوَانِ الْمَأْكُولِ إِذَا كَانَ الدَّابِحُ مِنْ عَبَّادِ الْأَوْثَانِ ، أَوْ ذَبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، بَلْ إِنْ مِنَ الْحَيْوَانِ الْمَأْكُولِ مَا يَحْلُّ تَناولُهُ بِدُونِ ذَبْحٍ كَصِيدِ الْبَحْرِ ، وَالْجَرَادِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بْنُ مُحَمَّدٍ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفَقِيهَاءِ قَالَ بِمَا رَوَاهُ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ فِي جَلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ أَنَّهُ لَا يُطَهَّرُ بِالدَّبَاغَةِ ، إِلَّا أَبَا ثُورِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدِ الْكَلَبِيِّ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ فِي حَلْوَدِ الْمِيتَةِ : ... وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَوْ ذَكَرَ لَمْ يَتَوَضَّأْ فِي جَلْدِهِ ، وَإِنْ دَبَغَ ... ثُمَّ قَالَ : مَا قَالَهُ أَبُو ثُورَ صَحِيحٌ فِي الذِّكَاهَةِ ، أَنَّهَا لَا تَعْمَلُ فِيمَا لَا يَحْلُّ أَكْلَهُ ، إِلَّا أَنْ قَوْلَهُ بْنُ مُحَمَّدٍ : ((كُلُّ إِهَابٍ دَبَغٌ فَقَدْ طَهَر)) قَدْ دَخَلَ فِيهِ كُلُّ جَلْدٍ ، إِلَّا أَنْ جَمِيعُ الْسَّلْفِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ جَلْدَ الْخَنْزِيرِ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ، فَخَرَجَ بِإِجْمَاعِهِمْ ... ^(١) .

ثُمَّ قَالَ : قَدْ بَانَ الدَّلِيلُ الْوَاضِعُ مِنَ السَّنَةِ الثَّابِتَةِ فِي تَحْرِيمِ السَّبَاعِ ، وَمَحَالُ أَنْ تَعْمَلَ فِيهَا الذِّكَاهَةُ ، وَإِذَا لَمْ تَعْمَلْ فِيهَا الذِّكَاهَةُ ، فَأَكْثَرُ أَحْوَالِهَا أَنْ تَكُونَ مِيتَةً فَتُطَهَّرُ بِالدَّبَاغَةِ ^(٢) .

وَنُوقِشَ قِيَاسُ جَلْدِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ عَلَى جَلْدِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ : بِأَنَّ الْمَعْنَى فِي الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ نَحْاستِهِمَا فِي الْحَيَاةِ ، وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى دُمُّ الطَّهَارَةِ بِالذِّكَاهَةِ ، فَالْمَعْنَى فِي الذِّكَاهَةِ :

(١) التمهيد ١/١٦٣ و ١٦٤ .

(٢) المرجع السابق ١/١٦٥ .

أهنا لا مدخل لها في إزالة الأنحاس ، وللدباغة مدخل في إزالة الأنحاس ^(١).

رابعاً : مناقشة التفريق بين استعمال جلد الحيوان غير المأكول في اليابسات وبين استعماله في المائعات :

قال ابن حزم بِحَمْلَتِهِ : إنه تفريق بين وجوه الانتفاع ، بلا نص قرآن ولا سنة ، ولا قول صاحب ولا تابع ، ولا قياس ^(٢). وقد جاء النص على العموم في الإهاب [فلا معنى لاستثناء باطننه] ^(٣).

خامساً : مناقشة القول بعدم اشتراط الدباغ ، لاستخدام جلد الحيوان غير المأكول :

فقد نوّقش استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((إنما حرم أكلها)) ، بأن التقييد بالدباغ قد ورد من طرق أخرى ^(٤) ؛ فيحمل المطلق على المقيد .

قال المازري بِحَمْلَتِهِ : أما ابن شهاب فتعلق بحديث لم يشترط فيه الدباغ ، وقد رواه مقيداً ، ولعله نسي ما رواه ^(٥).

(١) الحاوي الكبير ١/٥٩.

(٢) المخل ١/١٢٣.

(٣) البناء في شرح الهدى ١/١٢٧ ، والبحر الرائق ١/١٠٥.

(٤) ينظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٤/٥٤ ، وفتح الباري ٩/٦٥٨ ، وإرشاد الساري ٥/١٨٠ .
وسبل السلام ١/٥٢ .

(٥) المعلم بفوائد مسلم ١/٢٥٦ .

الترجيح :

ما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بأنه يظهر بالدباغ جلد ما كان ظاهراً في الحياة من الحيوان غير المأكول - وهي ما عدا الكلب والخنزير والمتوارد بينهما أو بين أحدهما مع سائر الحيوان - ؛ وذلك لثلاثة أسباب :

الأول : صحة الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بالطهارة ، وهي حديث ابن عباس رض : ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) ، وحديث : ((إن دباغه ذهب بمحشه ، أو رجسه أو نجسها)) ، والأمر بالاستمتاع بجلود الميتة في حديث عائشة رض ، وصراحة تلك الأحاديث في الدلالة على تطهير الدباغ بجلد الطاهر في الحياة من الحيوان غير المأكول .

الثاني : الاختلاف الشديد في صحة حديث عبدالله بن عكيم رض في نهي النبي ص عن الانتفاع من الميتة بالإهاب والعصب ، والذي اعتمد عليه القائلون بعدم الطهارة .

الثالث : إمكان الجمع بين أدلة القائلين بالطهارة ، وبين الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بعدم الطهارة .

الأمر الثاني : تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالذكاة ^(١) :

اختلف العلماء في تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالذكاة على خمسة أقوال :

القول الأول : أن الذكاة لا تطهير جلد الحيوان غير المأكول . وهو مذهب الشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) ، وبه قال الأوزاعي ، وأبو ثور ، وابن المبارك ، ويزيد بن هارون ، وإسحاق بن راهوية ^(٤) - رحمهم الله - .

وعلى هذا القول عند مالك يستعمل في اليابسات والماء وحده ، ولا يصلى به ولا عليه ^(٥) .

الحججة لهذا القول ^(٦) : احتاج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

(١) تقدم ذكر الأمر الأول : تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالدباغ في ص [٤٠٦] .

(٢) ينظر : الأم ٩/١ ، والخلافيات ١٩٣/١ ، والتعليقة ٢٢٧/١ ، ونكت المسائل ص ٢٨ ، والحاوي الكبير ٥٧/١ ، والمذهب ٢٠/١ ، والبيان ٨٠/١ ، وحلية العلماء ١٠١/١ ، وروضۃ الطالبین ٤١/١ ، ودفع الإلbas عن وهم الوسواس ص ٦٨ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣٠ ، والمهدية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٩٤/١ ، والمستوعب ٣٣٨/١ ، والمعنى ١٧١/١ ، وبلغة الساغب ص ٣٦ ، والحرر ٧/١ والمبدع ٧٤/١ ، والإقناع ٢٠/١ ، ومتنهى الإرادات ٣٢/١ .

(٤) ينظر : التمهید ١٨٢/٤ ، والحاوي الكبير ٥٧/١ .

(٥) ينظر : جامع الأمهات ص ٣٥ ، والشرح الصغير للدردير ٨٠/١-٨١ .

(٦) ينظر في الأدلة : التمهید ١٨٢/٤ ، ومعالم السنن ٢٧١/٧ ، والحاوي الكبير ٥٨/١ ، والبيان ٩٤/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ١٨٢ و ١٨٧ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٩٤/١ والمغني ٩٦/١ ، والممعن ١٤٥/١ ، والمبدع ٧٤/١ .

الدليل الأول : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ((أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر منادياً فنادى : أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس ، فأكفت القدور وإنما لتفور باللحم)) ^(١).

وجه الاستدلال : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن لحوم الحمر الأهلية رجس ؛ فدل على أن تذكيرهم لها لم تدفع بخاصة الموت عنها ، وإذا كان اللحم رجساً فالجلد كذلك ، فلا تأثير للذكارة في تطهير الحيوان غير المأكول .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) ^(٢).

وجه الاستدلال : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين ما يظهر الجلد - وهو الدباغ - ولو كان الجلد يظهر بالذكارة وبين ذلك .

الدليل الثالث : قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((دباغ الأديم ذكاته)) ^(٣).

وجه الاستدلال : أن الذكارة تختص بالحيوان المأكول لإباحة اللحم ، فإذا لم توجد قام الدباغ للجلد مقام الذكارة للحم ، وليس كذلك غير المأكول ؛ فإن ذبحه لا يفيد أكله ؛ فلا يظهر جلده بالذبح .

الدليل الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((أكل كل ذي ناب من

(١) تقدم تخریجه في : ص [٦٣] .

(٢) تقدم تخریجه في : ص [٤٠٨] .

(٣) تقدم تخریجه في : ص [٤١١] .

السباع حرام^(١) .

وجه الاستدلال : أن النهي عن أكل ذوات الأنياب من السباع يدل على عدم عمل الذكاة فيها ؛ فالذكاة فيها ليست بذكارة^(٢) .

الدليل الخامس : عن أبي المليح الهذلي رض أن النبي ﷺ : ((نَهِيَ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ

تُفْرَشَ))^(٣) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن افتراس جلود السباع [ولم يفرق فيها بين المذبح والميت]^(٤) ؛ فدل على بخاستها ، وأن الذكاة لا تطهرها .

الدليل السادس : القياس . وهو أن كل ذبح لا يفيد حل الأكل لا يفيده الطهارة أصله ذبح الجنسي والوثني والمرتد^(٥) .

القول الثاني : أن الذكاة تعمل في جلود السباع ولا تعمل في جلود الحمير والبغال وأخناف . وهي رواية ابن القاسم عن الإمام مالك رحمه الله^(٦) .

(١) تقدم تخریجه في : ص [٨٠] .

(٢) ينظر : التمهید ١٦٣/١ .

(٣) تقدم تخریجه في : ص [٤٢٢] .

(٤) الانتصار في المسائل الكبار ١٨٢/١ ، وينظر : المغني ٩٦/١ .

(٥) الانتصار في المسائل الكبار ١٨٣/١ ، وينظر : معالم السنن ٢٧١/٧ ، والحاوي الكبير ٥٨/١ والبيان ٨٠/١ ، والكافي ٤٤/١ ، والممتنع ١٤٥/١ ، والمبدع ٧٤/١ .

(٦) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ و ١٧١/٤ و ١٨٩ و ١٣٦ و ١٣٥ ، والرسالة الفقهية ص ٢٦٥ ، والمتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٨٠ و ١٨١ و ١٨٠/٤ ، والتمهيد ٤/١٣٦ ، والكافي في فقه أهل المدينة

الحجّة لهذا القول ^(١): احتج أصحاب هذا القول بما احتج به أصحاب القول الأول وهو حديث سلمة بن الحبّق رض أن النبي ﷺ قال : ((دباغ الأديم ذكاته)) ^(٢).

ووجه استدلالهم به : أن معنى قول النبي ﷺ : ((دباغ الأديم ذكاته)) : أي كذكاته . فشبه الدبغ بالذكاة ، والمشبه به أقوى من المشبه ؛ فإذا ظهر الدبغ مع ضعفه فالذكاة أولى ولأن الدبغ يرفع العلة بعد وجودها ، والذكاة تمنعها ، والمنع أقوى من الرفع ^(٣) .

واستدلوا أيضاً بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ ، ثم قال في آخر الآية : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَيْتُم ﴾ ^(٤).

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى حرم الميتة ، فيشمل التحرير سائر أجزاء الميتة ، ومنها الجلد . و[استثنى المذكى ، فدل على أنه غير حرم] ^(٥) .

=

٤٣٧/١ ، وببداية المختهد ٤٧٧/١ ، وجامع الأمهات ص ٣٥ ، والتاج والإكليل ١٠٣/١ ،
ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٣٥/٣ ، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه
٤٩/١ .

(١) ينظر في الأدلة : المتنقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٦-١٣٥/٣ ، والتمهيد ١٦٣/١ .

(٢) تقدم تخرّيجه في : ص [٤١١] .

(٣) المغني ٩٦/١ . ولم أقف على هذا التوجيه في كتب المالكية ، فنقلته من المغني .

(٤) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٥) المتنقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٦/٣ .

الدليل الثاني : القياس . قال الجاجي رحمه الله : إن هذا جلد يظهر بالدباغ فوجب أن يظهر بالذكاة كجلد الضبع ^(١) .

واستخراجهم للحمير والبغال والخنازير لكونها لا تؤكل عندهم ؛ فلا تؤثر الذكاة فيها.

القول الثالث : أنه يظهر بالذكاة جلد ما كان ظاهر السور . وهو قول بعض الحنفية ^(٢) .

القول الرابع : أنه يظهر إلا جلد الخنزير . وهو مذهب الحنفية ^(٣) ، وقول عند المالكية ^(٤) ، ورواية عن الإمام أحمد ، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٥) - رحمهما الله تعالى - .

ولا يظهر عند الحنفية ما كان جلد لا يتحمل الدباغة ^(٦) .

الحججة لهذا القول ^(٧) : احتاج أصحاب هذا القول بما احتاج به أصحاب القول الأول

(١) المرجع السابق ١٣٦/٣ .

(٢) ينظر : البحر الرائق ١٠٦/١ ، وحاشية ابن عابدين ١/٢٠٥ .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٦١/١ ، ورؤوس المسائل ص ٩٨ ، وتحفة الفقهاء ٧١/١ والمداية ٢١/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٠٣/١ ، ومراقي الفلاح ص ٩١ واللباب في شرح الكتاب ٢٤/١ .

(٤) ينظر : جامع الأمهات ص ٣٥ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٦٣/١ ، والاستذكار ٣٢٤/١٥ والتاج والإكليل ٨٨/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٣٥/٣ و ٨٨/١ .

(٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٣ .

(٦) ينظر : حاشية ابن عابدين ١/١٠٥ .

(٧) ينظر في الأدلة : بداع الصنائع ٨٦/١ ، والمداية ٦٩/٤ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٠٣/١ ، ومراقي الفلاح ص ٩٠ ، وحاشية ابن عابدين ١/٢٠٥ ، ومواهب الجليل لشرح

=

وهو : قول النبي ﷺ : ((دباغ الأديم ذكاته)) ^(١).

وجه استدلالهم به : أن النبي ﷺ أقام الدباغ مقام الذكاة ، فدل على أن الذكاة تقوم مقام الدباغ ^(٢) في تطهير جلد الحيوان غير المأكول ، ولم يخص مأكولاً من غيره فكان عاماً.

واستدلوا أيضاً بالقياس على الدباغ ؛ لأن الذكاة تشارك الدباغ في إزالة الرطوبات السائلة والدماء النجسة ؟ فتشاركه في إفادة الطهارة ^(٣).

ووجه استثناء الخفيف لما لا يتحمل جلده الدبغ من الطهارة بالدباغ : أن الجلد الذي لا يتحمل الدبغ يكون بمنزلة اللحم ^(٤).

ووجه استثناء الخنزير : [غلظ تحريه] ^(٥).

القول الخامس : أن الذكاة تطهر الجلد مطلقاً . وهو قول الإمام أبي يوسف

بنحو الله (٦)

مختصر خليل . ٨٨/١

(١) تقدم تخرجه في : ص [٤١١].

(٢) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٠٣/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٨٦/١ ، وينظر : المداية ٤/٦٩ ، ومراقي الفلاح ص ٩٠ .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين ١/٢٠٥ .

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٨٨ .

(٦) ينظر : تحفة الفقهاء ١/٧٢ ، والبنيان في شرح المداية ١/٢٢٤ و ٢٢٦ .

ولم أقف لهذا القول على أدلة . ويمكن الاستدلال له بعموم دليل أصحاب القول الثالث، وهو قول النبي ﷺ : ((دباغ الأديم ذكاته)) ^(١).

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالظهور :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((دباغ الأديم ذكاته)) .

فقد نوّقش استدلالهم بهذا الحديث بأربعة أمور :

الأمر الأول : أن الذكاة لا تضاف إلى الأديم كما لا يضاف القتل إليه ، ولا إلى جزء غيره ، فلا يقال: يد مقتولة ولا مذكاة ، ولا جلد مقتول ولا مذكى ، لأن الذكاة نوع من القتل ^(٢) .

الأمر الثاني : عدم التسليم بصحة إطلاق لفظ الذكاة على ذبح الحيوان غير المأكول .

قال القرطبي رحمه الله : ليست الذكاة فيها ذكاة ، كما أنها ليست في الخنزير ذكاة ^(٣) .

وقال أبو الخطاب رحمه الله : الميّة عبارة عما مات حتف أنفه بلا سبب ، وما مات بسبب غير مشروع ، ألا ترى أن النطحية والموقوذة والمتردية ، والمذبوحة من القفا ، ومتروك التسمية

(١) تقدم تخرّيجه في : ص [٤١١] .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار ١٩١/١ .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥٨/١٠ .

وما ذبحه الجبوسي ، كل ذلك ميتة وإن كان له أسباب ؛ فثبت أنه عبارة عما مات حتف أنفه بلا سبب ، وما مات بسبب غير مشروع ، وهذا لأن وضع الأسباب ليس إلينا إنما ذلك إلى الشارع ، فإذا وجد ما يضاهي ذلك السبب في غير محل المأذون له فيه جعل ذلك عدماً في الحكم ^(١) .

الأمر الثالث : [أن كل نص ورد في الذكاة إنما ورد في المأكول ، كقوله تعالى : **»حرمت عليكم الميتة«** ^(٢) أي أكلها ، **»إلا ما ذكيتم«** ^(٣) ، **»فكروا بما ذكر اسم الله عليه«** ^(٤) ، وقال **اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْهَرُ الدَّمَ فَكُلْ«** ^(٥) ، و **((ذَكَاهُ الْجَنِينَ ذَكَاهُ أُمِّهِ))** ^(٦) . فلم يرد نص إلا في ذبح المأكول ، ولا ورد عن أحد من السلف ذبح غير المأكول ، ولو ذبح رجل بغله لعدوه من المنكرات] ^(٧) .

(١) الانتصار في المسائل الكبار ١٨٣-١٨٢/١ .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [٦] .

(٥) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح ، باب ما أنهى الدم من القصب والمروة والحديد) ٦٣١/٩ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الأضاحي) ١٣-١٢٢/١٣ . ١٢٤ .

(٦) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الجنين) ٤٠٢/٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الرد على أبي حنيفة) ١٧٩/١٤ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣١/٣ و٤٥ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الذبائح ، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه) ٢/٦٧١ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في ذكاة الجنين) ٣/٢٥٢-٢٥٣ ، والترمذى في جامعه في (أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في ذكاة الجنين) ٣/٤٣ .

(٧) الانتصار في المسائل الكبار ١٨٣-١٨٤/١ .

الأمر الرابع : أن الذكاة المذكورة في الحديث يمكن تأويتها بأمور منها :

الأول : أن يريد بذاته تنظيفه وتطيبه ، من قوله : رائحة ذكية أي طيبة .

وكما قال المفسرون في قوله : **﴿إلا ما ذكيتم﴾**^(١) : طيتم ، وحمله على هذا لا يحتاج إلى إضمار ، وحمله على ما ذكروه يحتاج إلى إضمار ؛ أي : دباغ الأدم مثل ذكاته ، أو كذكاته ومن لم يحتاج إلى إضمار قوله أولى .

الثاني : أنه يريد بذاته طهارته ، لأن الذكاة سبب الطهارة ، وقد يكتفى بالسبب عن المسبب ... وقد رُوِيَ في هذه الواقعة : ((دباغ الأديم ظهوره)) مكان ذكاته .

الثالث : أنه لو ثبت عمومه ؛ فإنه يحمل على أن دباغ جلد ما يؤكل لحمه مثل

ذكاته ^(٢) .

ثانياً : مناقشة قياس الذكاة على الدباغة : نوقيع قياسهم الذكاة على الدباغة : بأن الدباغة موضوعة لنفي النجاسة الطارئة بالموت ؛ وليس كذلك الذكاة ^(٣) .

قال أبو الخطاب رحمه الله : قياس الذكاة على الدباغ غلط من حيث إن الدباغ لا يختلف باختلاف الدابغين من المرتدين والمحوسين ، ودباغ المحرم للصيد ، بخلاف الذكاة فإنها تختلف باختلاف المذكين ؛ فجاز أن تختلف باختلاف الذبائح ، ولأن الدباغ شرعي للجلد فلا يلتفت إلى غيره مما ليس عقصود بالدباغ ؛ فكذا الذكاة إذا شرعت للحوم - حتى أنه يذكر ما لا جلد

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٢) ينظر : الانتصار في المسائل الكبير ١٩١-١٩٢ ، وختصر خلافيات البيهقي ١٥٢/١ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ١/٥٨ .

له يُنفع به - فلا يلتفت إلى الجلد فيها ^(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله : لو سلمنا أنه ^(٢) يؤثّر في تطهير غيره ؛ فلا يلزم حصول التطهير بالذكاء ، لكون الدبغ مزيلاً للخبث والرطوبات كلها ، مطبياً للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير ، والذكاء لا يحصل بها ذلك ؛ فلا يستغنى بها عن الدبغ ^(٣).

ثالثاً : مناقشة قياس غير المأكول على المأكول في تأثير الذكاء على تطهير جلده :

قال أبو الخطاب رحمه الله : قياس غير المأكول على المأكول خطأ ، كما في إباحة اللحم ولأن ذكاء المأكول تصادف محلها ، وتفيد مقصودها وهو الأكل ؛ فأفادت الطهارة بخلاف مسألتنا ؛ فإن الذكاء لم تفقد مقصودها وهو الأكل ؛ فلم تفقد الطهارة ، كتخمير العصير لـمَا لم يُفِد حلّ شُربه لم يُفِد طهارته ^(٤).

رابعاً : مناقشة التفريق بين عمل الذكاء في جلود السباع وعدم عملها في جلود الحمير والبغال : نوتش هذا التفارق بأمور :

الأول : أنه لا دليل على التفارق [لأن التحرم جاء في السباع كما جاء في الحمير ولا فرق] ^(٥).

(١) الانتصار في المسائل الكبار ١٩٣/١ - ١٩٤.

(٢) أي الدباغ.

(٣) المغني ٩٦/١.

(٤) الانتصار في المسائل الكبار ١٩٣/١.

(٥) الحل ١٢٣/١.

الثاني : أن [النهي عن جمفور أهل العلم في أكل كل ذي ناب من السباع أقوى من النهي عن أكل لحوم الحمر ؛ لأن قوماً قالوا : إن النهي عن الحمر إنما كان لقلة الظهر]^(١) .

الثالث : أنه لا يمتنع أن يظهر الجلد بالدباغ ولا يظهر بالذبح ، كمدبوح المحسني والمرد والوثني لا يظهر بالذبح ، ومدبوغهما يظهر^(٢) .

الترجمة :

ما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بعدم تطهير الذكاة جلد الحيوان غير المأكول ، لأمور منها :

الأول : صحة الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بعدم التطهير ؛ وهي حديث أنس في الأمر بإكفاء لحوم الحمر ، وحديث ابن عباس في الدباغ ، وحديث النهي عن أكلها ، وحديث النهي عن افتراس جلودها ، ووضوح الدلالة منها على عدم تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالذكاة .

الثاني : أن أدلة القائلين بالطهارة عامة، كقوله عليه السلام : ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُم﴾^(٣) ، وقول النبي عليه السلام : ((دباغ الأديم ذكاته))^(٤). وعدم وضوح دلالتها على تطهير جلد غير المأكول بالذكاة .

(١) التمهيد ٤/١٨٠ .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار ١/١٨٩ .

(٣) سورة المائدة . الآية رقم [٣] .

(٤) تقدم تخریجه في ص [٤١١] .

المبحث الرابع : في العظم والحاور والقرن والظفر والناب والشحم .

أولاً : العظم والحاور والقرن والظفر والناب :

يستورد المسلمون كثيراً من السلع من بلاد الكفار ، وقد يدخل في مشتقات تلك السلع أشياء من أجزاء الحيوان غير المأكول ، كالعظم ، والحاور ، والقرن ، والأظفار والأناب ، والشحوم ، ويدخل مسحوق عظامها في الصناعات الدوائية ، وتزرع عظامها موضع العظام التالفة من الإنسان ، وتستخدم الهياكل العظمية للحيوانات غير المأكولة في التعليم ، ويصنع من حوافرها وقروتها وأظفارها المواد المختلفة ، وينتج من أنابها المشغولات العاجية وغيرها ، وتستخدم شحومها في مواد التنظيف ، والتلبين ، وطلاء المراكب الخشبية ، وبعض الأطباب الشعبية ، ومركبات التجميل .

وقد ذكر ابن سينا ^(١) ، وداود الأنطاكي ^(٢) ، والدميري ^(٣) الكثير من الاستعمالات الدوائية لها .

فكان من المهم بيان حكم هذه الأجزاء من الحيوان غير المأكول ، من حيث الطهارة والنجاسة ؛ ليكون المسلم على بينة منها .

ومن ذوات الحوافر من الحيوان غير المأكول : الحمار ، والبغل ، والخنزير ، ومن

(١) ينظر : القانون في الطب ٤٥١ و ٣٢٤ / ١ .

(٢) ينظر : تذكرة أولي الآباء ٢١٠ / ١ .

(٣) ينظر : حياة الحيوان الكبرى ٢٣٢ و ٢٢٨ و ١٧ / ١ و ٥٥٥ .

ذوات القرون : الكركدن (وحيد القرن) ، ومن ذوات الأنياب : الفيل ، وفرس النهر والخنزير البري ، والأسد ، والببر ، والنمر ، والفهد ، والذئب ، والكلب .

وقد اختلف العلماء في حكم عظم الحيوان غير المأكول ، وحافره ، وقرنه ، وظفره ، ونابه على قولين :

القول الأول : الطهارة إلا الخنزير . وهو مذهب الحنفية ^(١) ، وقول المالكية - في المذكى منها - ^(٢) ، ورواية عن الإمام أحمد ^(٣) ، وبه قال ابن وهب من المالكية ^(٤) ، والثوري ^(٥) وداود بن علي الظاهري ^(٦) ، واحتاره شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٧) - رحمهم الله تعالى - .

(١) ينظر : مختصر الطحاوي ص ١٧ ، وختصر اختلاف العلماء ١٦٠/١ ، وختصر القدورى ٢٤/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٢/١ ، وفتاوی قاضیخان ٢٤/١ ، والهدایة ٢١/١ ، وتحفة الملوك ص ٢٣ ، والتّقایة ١٢٩/١ ، والبحر الرائق ١٠٦/١ ، وحاشیة ابن عابدین ٢٠٦/١ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ ، والنفريع ٤٠٨/١ ، والرسالة الفقهية ص ٢٦٥ ، والتلقين ٦٤/١ والتهذيب في اختصار المدونة ٢٦١/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٧-١٣٦/٣ والكافی في فقه أهل المدينة ٤٤٠/١ ، وجامع الأمهات ص ٣٢ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٦ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٧ ، والتاج والإكليل ٨٨/١ .

(٣) ينظر : الإنصال ١٧٧/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٥٦/١ و ١٥٧/١ .

(٤) ينظر : جامع الأمهات ص ٣٢ ، والجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٥ .

(٥) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٨/١ .

(٦) ينظر : الجموع شرح المذهب ٢٧٥/١ .

(٧) ينظر : الإنصال ١٧٧/١ ، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٥٦/١ و ١٥٧/١ ، وجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٧/٢١ .

وأختلف الحنفية في طهارة ناب الكلب ؛ فمن قال بأنه بمحض العين منهم لحقه بالخنزير ، ومن قال إنه ليس بمحض جعله كسائر الحيوانات ^(١).

ورخصت طائفة في العاج ، وهو قول عروة بن الزبير ، ومحمد بن سيرين - رحمهما الله - ، وقول ثان للحسن البصري ^(٢).

وعن الليث بن سعد رض : إذا طبخ العظم حتى خرج دنه طهر ^(٣).

وقال إبراهيم النخعي رض : طهارة العاج خرطه ^(٤).

وقال ربعة وابن حبيب - رحمهما الله - : ينتفع من العظام بما لا لحم عليه ولا دسم كتاب الفيل ؛ فهو كالعود اليابس النابت ، قال : وكذلك كل عظم ليس عليه لحم ^(٥).

الحججة للقائلين بالطهارة ^(٦) : احتج أصحاب هذا القول بأدلة منها :

الدليل الأول : عن ثوبان رض : ((أن النبي ﷺ اشتري لفاطمة سوارين من

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٦٣/١.

(٢) ينظر : الأوسط ٢٨٢/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٧٨/١ ، وينظر : مصنف عبد الرزاق في قول عروة وابن سيرين ٦٨/٦٩ .

(٣) ينظر : حلية العلماء ٨٩/١ ، وعمدة القاري ١٦١/٣ .

(٤) ينظر : حلية العلماء ٨٩/١ .

(٥) ينظر : المتنقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٦/٣ .

(٦) ينظر في الأدلة : المتمع ١٤٦/١ ، والشرح الكبير ١٧٨/١ .

عاج^(١))^(٢).

الدليل الثاني : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ((أن النبي ﷺ امتشط بمشط من عاج))^(٣).

(١) سياق ذكر معنى العاج في مناقشة أدلة القائلين بالطهارة في ص [٤٨٤] .

(٢) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٥/٢٧٥ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/٣٧ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الترجل ، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج) ٤/٤١٩ ، والروياني في مسنده ١/٤٢٨ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢/١٠٢ ، وابن عدي في الكامل ٢/٦٨٦ والبيهقي في السنن الكبير في (كتاب الطهارة ، باب المنع من الأدهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه) ١/٢٦ ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف في (كتاب الطهارة) ١/١١٢ و ٤١٤-٤١٣/٧ ، والمرادي في تهذيب الكمال ١/٩٢ .

وفي إسناد هذا الحديث : حميد الشامي ، وسليمان المنبهي .

قال البيهقي رحمه الله بعد إيراد الحديث : قال أبو أحمد بن عدي الحافظ : حميد الشامي هذا إنما أنكر عليه هذا الحديث ، وهو حديثه لم أعلم له غيره . أ.هـ . ثم نقل عن الإمام أحمد قوله : لا أعرفه . ونحوه عن ابن معين . (ينظر : السنن الكبير للبيهقي ١/٢٦) .

وقال ابن حجر رحمه الله : مجهول . (ينظر : تهذيب التهذيب ص ١٨٢) .

ونقل ابن الجوزي رحمه الله عن يحيى بن معين قال : ولا أعرف سليمان أيضاً . (العلل المتأدية في الأحاديث الواهية ٢/٣١٥) .

وقال الألباني عن الحديث : ضعيف الإسناد ، منكر . (ضعف أبي داود ٤١٥ ، وينظر : ضعيف الجامع الصغير ٦/١٠٦) .

(٣) أخرجه : أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ في (ذكر مرأته ومشطه وتدھينه رأسه ﷺ) ص ١٤٨ ، والبيهقي في السنن الكبير في (كتاب الطهارة ، باب المنع من الأدهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه) ١/٢٦ .

ونقل البيهقي بعده عن عثمان الدارمي قوله : هذا منكر . ثم قال البيهقي : روایة بقیة عن شیوخه المجهولين ضعيفة .

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين : أن شراء النبي ﷺ للعاج ، وامتناعه به يدل على طهارته ، ولو كان بحساً لتركه .

الدليل الثالث : عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : ((قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه))^(١) : ألا كل شيء من الميتة حلال ، إلا ما أكل منها ؛ فاما الجلد والقرن ، والشعر والصوف ، والسن والعظم فكل هذا حلال ؛ لأنه لا يذكر)^(٢) .

الدليل الرابع : أنه قد [ظهر استعمال الناس للعاج من غير نكير ؛ فدل على طهارته]^(٣) .

يقول الزهري رض : " أدركت ناساً من سلف العلماء يمتنعون عنها ، ويدهنون فيها لا يرون به بأساً "^(٤) .

(١) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الأئمة : الدارقطني في سنته في (كتاب الطهارة ، باب الدباغ) ٤٨/١ ، وابن المنذر في الخلافيات ٢٦٠-٢٥٩/١ ، وابن الجوزي في التحقيق (كتاب الطهارة) ٨٩/١ . وفي إسناده أبو بكر الاهذلي . قال الدارقطني : متروك . (سنن الدارقطني) ٤٨/١ . وسيأتي الكلام عن تضعيفه بالتفصيل في ص [٥٠٨] من هذا البحث .

(٣) المبسوط ٢٠٤/١ .

(٤) علقة الإمام البخاري في صحيحه جازماً به في (كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء) ٣٤٢/١ ، وينظر : البيان والتحصيل ٣٧٥/٣ .

قال القسطلاني رحمه الله : لو كان عندهم بحساً ، ما استعملوه امتساطاً وادهاناً ^(١).

القول الثاني : النجاسة . وهو قول المالكية - في الميّة ، وما قُطع من غير المأكول حال حياته ^(٢) - ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) ، وعطاء ^(٥) ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وإسحاق بن راهويه ^(٦) - رحمهم الله تعالى - .

وكره العاج طاوس ، ومعمر ^(٧) .

(١) إرشاد الساري ٤٦٤/١ ، وينظر : عمدة القاري ٣/١٦٠ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ ، والتلقين ٦٤/٦٥-٦٥ ، والتهذيب في اختصار المدونة ٢٦١/١ والمنتقى شرح موطن الإمام مالك ٣/١٣٦-١٣٧ ، والكاف في فقه أهل المدينة ١/٤٣٩ ، وجامع الأمهات ص ٣٢ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٦ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٧ وموهاب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٨٨ .

(٣) ينظر : الأم ٩/١ ، والأوسط ٢٨٠/٢ ، والتعليق ١/٢٢٠ ، والحاوي الكبير ١/٧٣ ، والمذهب ١/٢٣ ، والتهذيب ١/١٧٦ ، وروضة الطالبين ١/٤٣ ، وفتح الجواب بشرح الإرشاد ١/١٢ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ١/٤٧ ، والانتصار في المسائل الكبار ١/٢١٠ والمستوعب ١/٣٣٨ ، والكاف ١/٤٢ ، وبلغة الساغب ص ٣٦ ، والحرر ١/٦ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٥٦ .

تبيه : كثير من كتب الحنابلة لم تذكر حكماً خاصاً لقرن وعظم وظفر الحيوان غير المأكول ، بناء على أصل المذهب في عدم تأثير الذكارة في الحيوان غير المأكول ؛ فحكمه حكم الميّة . (ينظر في ذلك : المستوعب ١/٣٣٨ ، والكاف ١/٤٤) .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الحصاص ١/١٢٢ ، والجموع شرح المذهب ١/٢٧٥ .

(٦) ينظر : الجموع شرح المذهب ١/٢٧٥ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١/١٧٨ .

(٧) ينظر : أحكام القرآن لابن الحصاص ١/١٢٢ ، والأوسط ٢/٢٨١ و ٢/٢٨٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١/٢٦ .

الحججة لهذا القول^(١) : احتاج أصحاب هذا القول بأدلة منها :

الدليل الأول : قول الله عَزَّ وَجَلَّ : **﴿ حِرْمَةٌ عَلَيْكُمُ الْمِتَّةُ ﴾**^(٢).

وجه الاستدلال : أن الله حرم الميتة ، و [العظم من جملتها ؛ فيكون محرماً]^(٣) .

الدليل الثاني : قوله تعالى : **﴿ قَالَ مَنْ يَحْيِي الْعَظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۝ قُلْ يَحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوْلَ مَرَّةً ﴾**^(٤).

وجه الاستدلال : أن الله عَزَّ وَجَلَّ أثبت لها إِحْيَاً فدل على موتها ، والعظم يحيى بحياة الحيوان ، ويموت بموته^(٥) .

قال ابن قدامة بِسْمِ اللَّهِ : لأن دليل الحياة الإحساس والألم ، وهو في العظم أشد منه في اللحم ، والضرس يأْلم ، ويُلْحِقُهُ الضَّرَسُ^(٦) ، ويحس بِيرْد الماء وحرارته ، وما يحله الموت ينجس

(١) ينظر في الأدلة : المعونة ٤٦٥/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٦/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١٥٥/١٠ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٧٨/١ ، والأم ٩/١ ، والأوسط ٢٨٠/٢ والجموع شرح المذهب ٢٧٧/١ ، والكاف ٤٢/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٢١٠/١ والشرح الكبير ١٧٨/١٧٩-١٧٩ ، والممتع ١٤٦/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٥٦/١ و ١٥٧.

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٨/١ .

(٤) سورة يس . رقم الآية : [٧٨-٧٩] .

(٥) ينظر : الأوسط ٢٨٣/٢ ، والانتصار في المسائل الكبار ٢١٠/١ .

(٦) **الضرسُ** : بالتحريك : ما يعرض للأنسان من أكل الشيء الحامض . (النهاية في غريب الحديث والأثر) ٨٤/٣ .

والقرن والظفر والحاfer كالعظم ^(١).

الدليل الثالث : قول النبي ﷺ : ((لا تنتفعوا من الميتة بشيء)) ^(٢).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن الانتفاع بالميتة ، والعظم ، والحاfer ، والقرن والظفر من أجزائها ؛ فيكون منهياً عنه .

الدليل الرابع : عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه كره أن يدّهن في عظم فيل لأنّه ميتة " وفي رواية : " أنه كان يكره عظام الفيل " ^(٣).

قال النووي رحمه الله تعالى بعده : السلف يطلقون الكراهة ، ويريدون بها التحريم ^(٤).

الدليل الخامس : القياس . وهو من وجهين :

الأول : أنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة ، فأشباه الأعضاء ^(٥).

الثاني : القياس على اللحم ؛ فإن العظم ، والقرن ، والظفر [تحس ببرد البارد

(١) الشرح الكبير ١٧٩/١.

(٢) تقدم تخرجه في : ص [٤٢٤]. وقد ضعفه الألباني .

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في الأم في (كتاب الطهارة ، باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ) ٩/١ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار في (كتاب الطهارة ، باب الآنية) ١/٢٥ ، وفي السنن الكبرى له في (كتاب الطهارة ، باب المنع من الأدھان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه) ١/٢٦ .

(٤) المجموع شرح المهدب ١/٢٧٧.

(٥) المرجع السابق ١/٢٧٧ .

وحرارة الحار ، وبألم في باطن القرن ، ولا يكون ذلك إلا فيما فيه روح وحياة [١] [٢] .

القول الثالث : كراهة التزية لغير المذكى منها . وهو رواية ابن الموزع عن الإمام

مالك [٣] .

ووجه هذه الرواية : أن العاج - وإن كان ميتة - ، لكنه الحق بالجواهر النفيسة في التزيين ، فأعطي حكمًا وسطًا ، وهو كراهة التزية [٤] .

ولأنه جزء لا يأْلم الحيوان منه فلم ينجس بالموت ؛ أصل ذلك الشعر [٥] .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليل الأول : وهو حديث ثوبان عليه أن النبي ﷺ : ((اشتري لفاطمة سوارين من عاج)) . فقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

(١) الفروق للسامري ١٧٠/١ ، وينظر : المعونة ٤٥٦/١ .

(٢) الكافي ٤٣/١ ، وينظر : المتنقى شرح موطا الإمام مالك ١٣٦/١ .

(٣) ينظر : المتنقى شرح موطا الإمام مالك ١٣٦/٣ ، والفواكه الدواني ٤٥٤/١ ، والشرح الصغير للدردير ٧٩/١ .

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك ٧٩/١ .

(٥) المتنقى شرح موطا الإمام مالك ١٣٦/٣ .

الأول : ضعف الحديث ؟ فإن في إسناده حميد الشامي ، وسليمان المنبهي ، وهما مجهولان^(١).

قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح^(٢).

الثاني : أن المراد بالعاج : الذَّبْلُ ، وهو عظم ظهر السلفة البحرية ، كذا قال الخطابي عن الأصممي^(٣).

وأحيب عنه : بأن العاج هو ناب الفيل . قال ابن سيده : لا يسمى غيره عاجاً ، وقال القرزاز : أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجاً ، وقال ابن فارس والجوهري : العاج عظم الفيل ، فلم يخصصه بالناب . وقال الخطابي تبعاً لابن قتيبة : العاج الذَّبْلُ ، وهو ظهر السلفة البحرية ؛ وفيه نظر ، ففي الصلاح : المسَكُ : السوار من عاج أو ذبل ؛ فغاير بينهما^(٤).

وقال ابن دقيق العيد في الرد على الخطابي والفارسي والأزهري : هؤلاء الثلاثة متآخرون يرون بخاصة عظم الميّة ، فاستدلوا بذلك على أن المراد غيره ، وما نسبه الخطابي والفارسي إلى العامة في العاج قد يوهم أنه ليس من صحيح لغة العرب ، وقد قال ابن سيده في الحكم : العاج أنياب الفيلة ، ولا يسمى غير الناب عاجاً ، وكذلك قال الليث من المتقدمين فيما حكاه الأزهري : العاج أنياب الفيلة ، ولا يسمى غير الناب عاجاً^(٥).

(١) الجموع شرح المذهب ٢٧٧/١.

(٢) العلل المتنائية في الأحاديث الواهية ٣١٥/٢.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٩/١، وينظر : الجموع شرح المذهب ٢٧٧/١.

(٤) ينظر : فتح الباري ٣٤٣/١، والبيان في شرح المداية ٢٣٥/١.

(٥) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ٣٧٠/٢.

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : ((امتشط بمشط من عاج)) . فقد نوّقش بأنه ضعيف جداً ؛ لأمرتين :

الأول : أن في إسناده بقية بن الوليد ؛ وهو مدلس ، وقد عنون ^(١) .

الثاني : أن شيخ بَقِيَّةَ في الإسناد عمرو بن خالد الواسطي ؛ وهو كذاب ^(٢) .

ولذا قال البيهقي بَيْهَقِيَّ بعد إيراد الحديث : إسناده ضعيف ^(٣) .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : ((ألا كل شيء من الميتة حلال ...)) . فقد نوّقش بأنه ضعيف جداً ؛ لأن في إسناده أبي بكر الهذلي ، وهو متزوك ^(٤) .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ الْمِيتَةُ ﴾ ^(٥) .

(١) ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٤٣٥/٢ ، وتحذيب الكمال ١٩٩/٤ ، وتحذيب التهذيب ٤٧٤/٤٧٤ .

(٢) ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٢٣٠/٦ ، وتحذيب الكمال ٦٠٤/٢١ ، وتحذيب التهذيب ٢٦/٨-٢٧ .

(٣) الخلافيات ٢٦٦/١ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ٢٦٠/١ ، وعمدة القاري ١٦٠/٣ ، وينظر كلام العلماء عن ضعف أبي بكر الهذلي في ص [٥٠٨] .

(٥) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

فقد نوقش هذا الاستدلال بأمررين :

الأول : أن هذه الأشياء ليست ميتة ؛ لأن الميّة من الحيوان في عرف الشرع اسم لما زالت حياته ، لا يُصْنَع أحد من العباد ، أو يُصْنَع غير مشروع ، ولا حياة في هذه الأشياء ؛ فلا تكون ميتة ^(١).

الثاني : أن بخاستة الميتات ليست لأعيانها ، بل لما فيها من الدماء السائلة ، والرطوبات النحسة ^(٢) ، والمراد بحرمة هذه الأجزاء [حرمة الأكل] ^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أما العظام ونحوها فإذا قيل إنها داخلة في الميّة لأنها تحس وتتألم ، قيل لمن قال ذلك : أنت لم تأخذوا بعموم اللفظ ؟ فإن مالا نفس له سائلة كالذباب ، والعقرب ، والحنفساء لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء ، مع أنها ميّة موتاً حيوانياً ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ، ثم ليزرعه ؛ فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء)) ^(٤) ، ومن نجس هذا قال في أحد القولين : إنه لا ينجس المائعتات الواقع فيها لهذا الحديث ، وإذا كان كذلك : عُلم أن علة بخاستة الميّة ، إنما هو احتباس الدم فيها ، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل ، فإذا مات لم يختبس فيه الدم ، فلا ينجس ؛ فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا ؛ فإن العظم ليس فيه دم سائل ، ولا كان متتحركاً بالإرادة ، إلا على وجه التبع ؛ فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل ؛ فكيف ينجس العظم الذي ليس

(١) بدائع الصنائع ٦٣/١ ، وينظر : رؤوس المسائل ص ١٧١ .

(٢) بدائع الصنائع ٦٣/١ .

(٣) البحر الرائق ١٠٩/١ .

(٤) تقدم تحريرجه بنحوه في : ص [١٤٩] .

فيه دم سائل ؟ . وما يبين صحة قول الجمھور : أن الله سبحانه إنما حرم علينا الدم المسفوح كما قال تعالى: ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً ﴾^(١) ، فإذا عفي عن الدم غير المسفوح - مع أنه من جنس الدم - عُلم أنه سبحانه فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره ؛ وهذا كان المسلمين يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدور بين^(٢) ، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ - كما أخبرت بذلك عائشة^(٣) - ، ولو لا هذا لاستخرجوا الدم من العروق ، كما يفعل اليهود ، والله تعالى حرم ما مات حتف نفسه ، أو بسبب غير جارح محمد ؛ فحرم المنخنقة والموقوذة ، والمردية والنطیحة ، وحرم النبي ﷺ ما صيده بعرض المعارض ، وقال : ((إنه وَقِيد))^(٤) ، دون ما صيد بحده ، والفرق بينهما ، إنما هو سفح الدم ؛ فدل على أن سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه ، وإذا سفح بوجه خبيث بأن يذكر عليه غير اسم الله ، كان الخبر هنا من جهة أخرى ... ؛ وإذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه ، وهذا قول جمھور السلف . قال الراھري^(٥) : " كان خيار هذه الأمة

(١) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٢) لعلها : بَيْنَةً .

(٣) نص الحديث : " سئلت عائشة ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع فقتلت : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه ... ﴾ إلى : ﴿ دماً مسفوحاً ﴾ ، فقالت : قد نرى في القدر صفة الدم " . وقد سبق تخریج الحديث بنحوه في ص [٨٤] مختصرًا ولم يذكر هناك قولها : ((قد نرى ... إلخ)) .

(٤) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح ، باب صيد المعارض) ٦٠٣/٩ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ١٣/٧٣-٧٨ .

(٥) تقدم تخریجه بمعناه في ص [٤٧٩] .

يغتسلون بأمشاط من عظام الفيل " ^(١) .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ قَالَ مَنْ يَحْيِي الْعَظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ ^(٢) . فقد نوّقش بأنّ [المراد بإحياء العظام في الآية ردّها إلى ما كانت عليه ، غضّة رطبة في بدن حيّ حسّاسٍ] ^(٣) .

مناقشة الدليل الثالث : وهو حديث : ((لا تنتفعوا من الميّة بشيء)) ، فيمكن مناقشته بأنه ضعيف ^(٤) .

مناقشة الدليل الرابع : وهو الاستدلال بالأثر عن ابن عمر رض في كراهيّة عظام الفيل ، فقد نوّقش بأنه ضعيف .

قال ابن الترمذاني في تعليقه على سنن البيهقي : في سنته إبراهيم الأسّلمي سُكت عنه وهو مكشوف الحال ^(٥) .

وذكر الرازى عن الإمام مالك رحمه الله أنه سُئل عن إبراهيم الأسّلمي ، أكان ثقة ؟ .
فقال : لا ، ولا ثقة في دينه . وقال الإمام أحمد رحمه الله : لا يكتب حدّيثه ، ترك الناس حدّيثه كان يروي أحاديث منكرة ، ليس لها أصل ، وكان يأخذ حدّيث الناس يضعها في كتبه .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٩/٢١ - ١٠٠ .

(٢) سورة يس . رقم الآية : [٧٨] .

(٣) البحر الرائق ١/١٠٨ .

(٤) تقدم مناقشة الحديث ، وبيان ضعفه من جهتين ، في ص [٤٢٤] .

(٥) ينظر : الجوهر النقي ١/٢٧ .

وقال يحيى بن معين : ليس بشقة ، كذاب^(١).

وقال ابن حبان رضي الله عنه : كان مالك وابن المبارك ينهيان عنه ، وتركه يحيى القطان ، وابن مهدي^(٢).

الترجمة :

ما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بظهور عظم الحيوان غير المأكول ، وحافره ، وقرنه ، وظفره ، ونابه لأربعة أمور :

الأول : أن استخدام العاج هو فعل جماعة من السلف ، كما ذكر الإمام الزهري رضي الله عنه.

الثاني : أن الدليلين الأول والثاني من أدلة القائلين بالنجاسة عامّان ، وهما قول الله تعالى : **﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾**^(٣) ، وقول الله تعالى : **﴿ قَالَ مَنْ يَحْيِي الْعَظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ... ﴾**^(٤) وقد أجيبي عنهما بما يمنع الاستدلال بهما على نجاسة ما ذكر .

الثالث : ضعف الدليلين الثالث والرابع من أدلة القائلين بالنجاسة ؛ وهما : حديث النهي عن الانتفاع من الميتة بشيء ، والأثر عن ابن عمر رضي الله عنه في كراهة عظام الفيل .

(١) ينظر : الجرح والتعديل ٢/١٢٥-١٢٦ ، والكامل في ضعفاء الرجال ١/٢١٩-٢٢٢ . والكافش ١/٢٣-٢٤ .

(٢) ينظر : المحروجين لابن حبان ١/١٠٥-١٠٦ .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٤) سورة يس . رقم الآية : [٧٨-٧٩] .

الرابع : بطلان قياس العظم على اللحم ؛ لأنَّه قياس مع الفارق ، لوجهين :

الأول : أن اتصاله بالحيوان لا يدل على النجاسة كإلهاب ؛ فإنه يظهر بالدباغة مع اتصاله بالحيوان ، وكالشعر والصوف .

الثاني : أن الموت بذاته ليس سبباً لنجاسته اللحم ، بل السبب في ذلك هو الدماء والرطوبات الموجودة فيه . ولذا : فإن الجلد إذا نُشِف بالدبغ ، وزال ما علقه منها طهر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : الجلد جزء من الميتة فيه الدم كما في سائر أجزائها والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ جعل دباغه ذكاته ؛ لأن الدباغ ينثف رطوباته ؛ فدل على أن سبب التنجيس هو الرطوبات ، والعظم ليس فيه رطوبة سائلة ، وما كان فيه منها ؛ فإنه يجف ويبيس ، وهو يبقى ويخفظ أكثر من الجلد ؛ فهو أولى بالطهارة من الجلد ^(١) .

وعلى هذا فإن العظم والخافر ، والقرن والظفر تبقى على أصل الطهارة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مرجحاً الطهارة : هذا القول هو الصواب ؛ وذلك لأن الأصل فيها الطهارة ، ولا دليل على النجاسته ^(٢) .

(١) بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/١٠١ .

(٢) المرجع السابق ٢١/٩٧ .

ثانياً: الشحـم :

لا يخلو الشحم من أن يكون لخنزير ، أو لغيره من سائر الحيوان غير المأكول .

أولاً : شحم الخنزير :

أجمع العلماء على نجاسة شحم الخنزير ؛ حكى ذلك ابن حزم ، والقرطبي - رحهما الله تعالى - ^(١).

الأدلة : استدل العلماء على تحريم شحم الخنزير بأدلة منها :

الدليل الأول : قول الله عز وجل : ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ ^(٢).

الدليل الثاني : قول الله عز وجل : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ ^(٣).

الدليل الثالث : قول النبي ﷺ فيما رواه جابر بن عبد الله : ((إن الله ورسوله حرم بيع الميتة والخنزير والأصنام . فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويصبح بها الناس ، فقال : لا . هو حرام . ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه)) ^(٤).

(١) ينظر : مراتب الإجماع ص ٢٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٢ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٤) تقدم تخریجه في ص [٣٤] .

ثانياً : شحم الحيوان غير المأكول سوى الخنزير :

اختلف العلماء في طهارة شحم الحيوان غير المأكول سوى الخنزير على قولين :

القول الأول : النجاسة . وهو قول الحنفية ^(١) ، وأكثر المالكية ^(٢) ، ومذهب الشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) .

(١) ينظر : تحفة الفقهاء ٧٢/١ ، والبناية في شرح المداية ٢٣٣/١ ، ومرافي الفلاح ص ٩٢ ، وقال الشرنبلاني : على أصح ما يفتى به . وحاشية الطبطحاوي ص ١٣٥ .

(٢) ينظر : مختصر خليل مع شرحه موهب الجليل ٨٨/١ ، والخرشي على مختصر خليل ٨٣/١ وحاشية العدوبي على الخرشي ٨٣/١ .

وفي خلاف بين المالكية فيما ت العمل فيه الذكاة من أجزاء الحيوان غير المأكول .

قال الخطاب نقاً عن التوضيح : إن السباع إذا ذكيت لأنحد جلودها ؛ فإن جميع أجزائها تظهر بالذكاة ، وإن قلنا إن لحمها مكرور ، وهذه طريقة أكثر الشيوخ : أن الذكاة لا تؤثر إلا في مكرور الأكل وبماه ، وطريقة ابن شاس : أنها ت العمل في محرم الأكل أيضاً فتطهر جميع أجزائه بالذكاة ، وإن قلنا لا يؤكل . (موهبا الجليل لشرح مختصر خليل ٨٨/١) .

(٣) ينظر : التلخيص ص ١٤٧ ، والتعليق ٢١٣/١ و ٢٢٠ ، والحاوي الكبير ١٥٩/١٥ و ٧٣٦٦ و ١٥٩/١٥ و ١٦٣ ، والمذهب ٢٣/١ ، والبيان ٨٠/١ ، وحلية العلماء ١٠١/١ ، ومن الغاية والتقريب ص ٣٥ ، والتهذيب ١٨٤/١ ، وعمدة السالك وعدة الناسك ص ٣٧ ، وفتح المعين بشرح قرة العين ص ٣٨ .

(٤) ينظر : الانتصار في المسائل الكبار ١٨٢/١ ، والمستوعب ٣٣١/١ ، والمغني ٥٥/١ و ١٣/٥ و ٣٤٩/١٣ و ٣٤٩/١١ ، والممتع ٢١/٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦/٧٠٤ و ٢٠٨/١ و ٢٠٨/٤ و ١٦/٤ و ٢٠٤/٢ ، ومعونة أولي النهى .

الحججة لهذا القول^(١) : احتج أصحاب هذا القول بأدلة منها :

الدليل الأول : قول الله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » ^(٢).

وجه الاستدلال : أن الله يَعْلَمُ حرم الميتة ، والشحم من أجزائها ، فهو حرام .

الدليل الثاني : عن جابر بن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو بعكة عام الفتح - يقول : ((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة ، والخنزير والأصنام . فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس . فقال : لا ، هو حرام . ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه ؛ فأكلوا ثمنه)) ^(٣) .

وجه الاستدلال : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين حرمة شحوم الميتة ، ونفي عن الانتفاع بها ، فدل ذلك على بخاستها .

الدليل الثالث : عن أنس بن مالك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر مناديا فنادى : إن الله ورسوله ينهايكم عن لحوم الحمر الأهلية ؛ فإنها رجس ، فأكفّئت القدور ، وإنما لشئور

(١) ينظر في الأدلة : إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التبيه ص ٨٥ ، وكفاية الأخيار ١/١٣٤ ، وتحفة المحتاج ١/٤٧٧ ، وحاشية العبادي على تحفة المحتاج ١/٤٧٠ ، ومعنى المحتاج ١/٧٨ ، والانتصار في المسائل الكبار ١/١٨٢ ، والمعنى ١٣/٣٤٩ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦/٧٠٤ وكتاب الكشف عن الغموض ٣/١٥٦ .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٣) تقدم تخریجه في : ص [٣٤] .

باللحم)) ^(١). وفي حديث سلمة بن الأكوع رض : ((قال رسول الله ص : أهريقوها واكسروها ، فقال رجل : أو هريقها ونغلصلها ؟ . فقال : أو ذاك)) ^(٢).

وجه الاستدلال : أن أمر النبي ص بإهراقها ، وغسل القدور منها ، يدل على بخاسة ما فيها ، ومن أكثر ما فيها اللحم والشحم ، وقد نص على بخاستها بقوله ((إنها رجس)) .

الدليل الرابع : قول النبي ص : ((لا تنتفعوا من الميتة بشيء)) ^(٣).

وجه الاستدلال : أن النهي عن الانتفاع بالميتة يشمل سائر أجزائها ، ومنها الشحم فلا ينتفع منه .

قال ابن كثير رحمه الله : في ذلك دلالة على بخاسة مالا يؤكل لحمه إذا ذبح ^(٤).
ومن المعلوم أن الشحم أكثر أجزائها بقاءً في القدر بعد إهراقها ، وأشدتها علوقاً .

الدليل الخامس : أنه حيوان لا يؤكل لحمه ، لا لحرمته فينجس بالموت ؛ كالبغل والحمار ^(٥).

ووجه عدم اعتبار الذكاة للحيوان غير المأكول : أنه ذبح لا يبيح أكل اللحم ، فنجس

(١) تقدم تخریجه في : ص [٦٣] .

(٢) تقدم تخریجه في : ص [٢٨٩] .

(٣) تقدم تخریجه في : ص [٤٢٤] .

(٤) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبية ص ٨٥ .

(٥) المغني ٦٠ / ١ .

به كما ينجز بالموت ؟ كذب المحسني ^(١).

القول الثاني : الطهارة للمذكى منها دون الميّة . وهو قول للحنفية ^(٢) - صحّه السمرقندى ^(٣) - ، وقول للمالكية ^(٤) .

الحجّة لهذا القول ^(٥) : احتاج أصحاب هذا القول بأدلة منها :

الدليل الأول : ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث جابر بن عبد الله رض في شحوم الميّة .

(١) المذهب ٢٣/١ ، وينظر : الانتصار في المسائل الكبار ١٨٧/١ .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ٧٢/١ ، والفتاوی الهندية ٢٥/١ ، والبنيان في شرح المداية ٢٣٣/١ ، ومنية الصيادين ص ١٧٩ .

(٣) ينظر : تحفة الفقهاء ٧٢/١ .

(٤) ينظر : التلقين ٦٤/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٦ ، والفرق ٢٣٩/٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٠٢ ، والناتج والإكليل ٨٨/١ ، وموهاب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٨/١ و ١٠٠ و ١٢٠ ، والخرشي على مختصر خليل ٨٩/١ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٧٨/١ .

والكلام في أغلب الموضع عن اللحم ، لعدم الفرق بين الشحوم واللحم عندهم .

قال ابن عبدالبر رحمه الله : لا فرق بين اللحم والشحوم في قياس ولا اثر . (التمهيد ٤٨/٩) .

وقال القرطبي رحمه الله : اللحم مع الشحوم يقع عليه اسم اللحم ، فقد دخل الشحوم في اسم اللحم ولا يدخل اللحم في اسم الشحوم ، وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير ، فناب ذكر لحمه عن شحمه ؛ لأنّه يدخل تحت اسم اللحم . (الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٢ ، وينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٨١/١) .

وما يدل على تحريم المالكية للشحوم اشتراطهم في طهارة العظم والريش خلوه من الدسم .

(٥) ينظر في الأدلة : الفرق ٢٣٩/٣ .

وجه الاستدلال : أنه نهى في الحديث عن شحوم الميّة دون المذكاة .

الدليل الثاني : القياس على الجلد . فإن الجلد يظهر بالذكاة ؛ فكذلك الشحم ^(١) .

و [لأن الذكاة أقيمت مقام زوال الدم المسفوح كله ، ونجاسة الحيوان لأجل الدم والرطوبات التي لا تخلو أجزاءها عنها] ^(٢) .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القائلين بظهور شحم المذكى من الحيوان غير المأكول :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بحديث جابر بن عبد الله رض في شحوم الميّة وقياسهم الشحم على الجلد في طهارته بالذكاة . فقد نوقش هذا الاستدلال بأن الذكاة لا تعمل إلا في مأكول اللحم دون غير المأكول ، وكل نص ورد في الذكاة إنما ورد في المأكول ولا ورد عن أحد من السلف ذبح غير المأكول ^(٣) . بل ورد قتل المؤذى منها ؛ كالفواشق الخمس .

وأما قياسهم الشحم على الجلد في الطهارة بالذكاة والدجاج ، فيمكن مناقشته بأن طهارة الجلد بالدجاج قد ورد استثناؤها بنص من الشارع ، والدجاج يُطيب الجلد وينشّف فضوله ، ولم يرد في الشحم مثل ذلك ، ولا يقاس عليه ؛ لأن الشحم لا يمكن دجاجه .

(١) ينظر : تحفة الفقهاء ٧٢/١ .

(٢) تحفة الفقهاء ٧٢/١ ، ومنية الصيادين ص ١٧٩ .

(٣) تقدم كلام أبي الخطاب مفصلاً في ص [٤٧١] من هذا البحث .

وقال أبو الخطاب رحمه الله : قياس الذكاة على الدباغ غلط من حيث إن الدباغ لا يختلف باختلاف الدابغين من المرتدين والمحوسين ، ودباغ المُحرّم للصيد ، بخلاف الذكاة فإنها تختلف باختلاف المذكين ، فجاز أن تختلف باختلاف الذبائح ، وأن الدباغ شُرع للجلد فلا يلتفت إلى غيره مما ليس بمقصود بالدباغ ^(١).

الترجيح :

ما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بنجاسته شحم الحيوان غير المأكول ؛ لوضوح الأدلة التي احتاج بها القائلون بالنجاستة ، وهي : قول الله تعالى عَزَّ وَجَلَّ : **﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾** ^(٢) ، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في إهراق القدور التي تغلى بلحوم الحمير الأهلية ، ووصفها بأنها رجس ، وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، وفيه الأمر بإهراق ما في القدور وغسلها .

(١) المرجع السابق ١٩٣/١ - ١٩٤.

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

المبحث الخامس : في الشعر والصوف ^(١) والريش .

اختلف العلماء في طهارة شعر الحيوان غير المأكول ، وصوفه وريشه على قولين :

القول الأول : الطهارة إلا الخنزير . وهو قول الحنفية ^(٢) ، وقول المالكية في الشعر والصوف ^(٣) ، ورواية ابن حبيب عن الإمام مالك بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الريش الذي لا سُنْخٌ ^(٤) له مثل الزَّغَبِ ^(٥) وشبيهه ^(٦) ، وهو قول للإمام الشافعي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلا في شعر الكلب

(١) يذكر الفقهاء الصوف مع الشعر في حكم طهارة أجزاء غير المأكول من الحيوان . لكن نقل ابن العماد عن الجاحظ في كتاب الحيوان قوله : الصوف لا يكون إلا للضأن خاصة ، قال : وأما غير ذلك من البقر ، والجحوميس ، والسبياع ، والفهود ، والنمور ، والسناني ، والكلاب ، والمعز والزراف ، والذئب ، والدب ، فالثابت عليها شعر ، ولا يقال لها صوف ، وعلى تسمية العامة شعر كلب الماء صوفاً خطأ ، وصوابه شعر سبيك . (دفع الإلbas عن وهم الوسواس ص ٨٣) .

(٢) ينظر : مختصر الطحاوي ص ١٧ ، وختصر اختلاف العلماء ١٦٠/١ ، وختصر القدوسي ٢٤/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٢/١ ، وفتاوي قاضيikan ٢٤/١ ، والمداية ٢١/١ ، وتحفة الملوك ص ٢٣ ، والثقافية ١٢٩/١ ، والبحر الرائق ١٠٦/١ .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ ، والتفریع ٤٠٨/١ ، والرسالة الفقهية ص ٢٦٥ ، والمعيار العربي ٤٦٥/٤٦٦ ، والتهذيب في اختصار المدونة ٢٦١/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٦-١٣٧ ، والكافی في فقه أهل المدينة ٤٤٠/١ ، وجامع الأمهات ص ٣٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٧ ، والتاج والإكليل ٨٨/١ ، والشرح الكبير للدردير ٤٩/١ .

(٤) السُّنْخُ : الأصل . وأسناخ الأسنان أصولها . وسُنْخُ الدَّهْن بالكسر ، لغة في زَنْخَ إذا فسد وتغيرت ريحه . (الصحاح ٤٢٣-٤٢٤) .

(٥) الزَّغَبِ : الشعيرات الصفر على ريش الفرخ . (الصحاح ١٤٣) .

(٦) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٧/٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥١/١ وجامع الأمهات ص ٣٢ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٠٠/١ ، والخرشي على مختصر

=

والخنزير^(١) ، اختاره المزني^(٢) ، وقول الحنابلة فيما كان ظاهراً في الحياة ، دون أصول الشعر والريش إذا نُفِّ^(٣) ، وهو الأشهر عن الإمام أحمد بِحَمْلِ اللَّهِ^(٤) ، وألحق به ابن البناء^(٥) سباع البهائم على القول بظهورها^(٦) ، ورواية أخرى عند الحنابلة طهارة الكل إلا الكلب والخنزير^(٧) ، وبطهارة الشعر إلا الخنزير قال أصحاب عبد الله بن مسعود بِحَمْلِ اللَّهِ^(٨) ، وعمر

خليل ٨٩/١ .

(١) ينظر : التعليقة ٢١٨/١ ، والتهديب ١٧٦/١ .

(٢) ينظر : حلية العلماء ٨٩/١ ، والجموع شرح المذهب ٢٧٥/١ .

(٣) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٨٨/١ ، والمستوعب ٣٣٣/١ والكافي ٤٣/١ ، والحرر ٦/١ ، ومنتهى الإرادات ٣٣/١ ، وغاية المنتهي ١٦/١ ، وكشاف القناع ٥٧/١ .

وقد جزم المرداوي بأنما الصحيح من المذهب . قال : وهو الرواية الأخيرة . (تصحيح الفروع ٤١/٤ ، وينظر : الإنصاف ١٨٠/١ ، والتنقيح المشيع ص ٢٤) .

(٤) ينظر : المبدع ٧٦/١ .

(٥) ابن البناء هو : أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن البناء البغدادي ، المقرئ المحدث الفقيه الواضع ، تفقهه بأبي طاهر بن العبادي ، والقاضي أبي يعلى وعلق عنه المذهب والخلاف . وسمع منه أبو الحسين بن الفراء ، وأبو القاسم السمرقندى ، والحافظ الحميدي ، ودرس وأفتقى زماناً طويلاً ، وصنف كتاباً في الفقه والحديث ، والفرائض وأصول الدين ، وفي علوم مختلفات وكان شديداً على أهل الأهواء . ومات سنة إحدى وسبعين وأربعين . (ينظر : اختصار طبقات الحنابلة ص ٣٧٩ ، والمقصد الأرشد ٣١١-٣٠٩/١ ، والنهج الأحمد ١٦٨-١٦٥/٢) .

(٦) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٦٣/١ ، والمبدع ٧٧/١ .

(٧) ينظر : الفروع ٤١/١ ، والإنصاف ١٨٠/١ ، وتصحيح الفروع ٤١/٤ و٤٢ .

(٨) ينظر : زاد المعد ٤٦٨/٤ .

ابن عبد العزيز ^(١) ، والحسن البصري ^(٢) ، و محمد بن سيرين ^(٣) ، و محمد بن أبي سليمان ^(٤) والأوزاعي ^(٥) ، والثوري ^(٦) ، والليث بن سعد ^(٧) ، وإسحاق بن راهوية ^(٨) ، و داود ^(٩) و اختيار ابن المنذر ^(١٠) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ^(١١) - رحمهم الله تعالى - .

وهو قول ابن حزم في الحي ، وشرط لطهارة شعر الميتة وصوفها وريشها أن تدبغ مع الجلد ، فإن فصلت عن الجلد قبل الدباغ فهي نحسة ، ولو دبغت بمفردها ^(١٢).

(١) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٧٥/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٨١/١ ، وعمدة القاري ٣٥/٣.

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٢/٨ ، وأحكام القرآن لابن الجصاص ١٢٢/١ ، والبنيان في شرح المداية ٢٣٤/١ ، والأوسط ٢٧٢/٢ ، والمجموع شرح المذهب ٢٧٥/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٨١/١ .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٢/٨ ، وأحكام القرآن لابن الجصاص ١٢٢/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٨١/١ ، وزاد المعاد ٤٦٨/٤ ، وفتح الباري ٣٤٣/١ .

(٤) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٢١/٨ و ٢٢٢/٨ ، وصحيح البخاري ٣٤٢/١ ، والأوسط ٢٧٢/٢ وفتح الباري ٣٤٣/١ .

(٥) ينظر : الأوسط ٢٧٢/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٨١/١ ، وزاد المعاد ٤٦٨/٤ .

(٦) ينظر : زاد المعاد ٤٦٨/٤ .

(٧) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ١٢١/١ ، والأوسط ٢٧٢/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٨٠/١ ، وزاد المعاد ٤٦٨/٤ .

(٨) ينظر : الأوسط ٢٧٢/١ ، وعمدة القاري ٣٥/٣ .

(٩) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٧٥/١ ، وزاد المعاد ٤٦٨/٤ ، وعمدة القاري ٣٥/٣ .

(١٠) ينظر : الأوسط ٢٨٣/٢ .

(١١) ينظر : مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٢٧ ، وزاد المعاد ٤٦٨/٤ .

(١٢) ينظر : الخلائق ١٢٣/١ .

وحكى عن الحسن البصري ، والأوزاعي ، والليث أن الشعر والصوف والريش ينحس بالموت ، لكنه يظهر بالغسل ^(١).

وعن الإمام أبي حنيفة رواية بطهارة شعر الخنزير ، وهي المروية عن أبي يوسف محمد بن الحسن ^(٢).

وأجاز الحنفية ^(٣) ، والمالكية ^(٤) استعمال شعر الخنزير للخرازة ، لأجل الضرورة ورخص فيه الحسن ، والأوزاعي ^(٥).

وكره ذلك الإمام أحمد ^(٦) ، ومحمد بن سيرين ، والحكم بن عتبة ، وحماد بن أبي سليمان ، وإسحاق بن راهويه ^(٧) - رحمهم الله تعالى - .

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥٥/١٠ ، والمجموع شرح المذهب ٢٧٥/١ ، وعمدة القاري ٣٥/٣.

(٢) ينظر : المبسوط ٢٠٣/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٢/١-٥٣ ، وتحفة الملوك ص ٢٣ ، وتبين الحقائق ٢٦/١ ، والبحر الرائق ١٠٧/١.

(٣) ينظر : المراجع السابقة في الموضع المذكورة.

(٤) ينظر : الرسالة الفقهية ص ٢٦٥ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٧/٣ ، والكاف في فقه أهل المدينة ٤٣٩/١ ، وشرح أبي الحسن المنوفي على رسالة أبي زيد القىروانى ٣٨٨/١.

(٥) ينظر : الأوسط ٢٨٠/٢.

(٦) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٤٦/١ ، والإفصاح ٦١/١.

(٧) ينظر : الأوسط ٢٨٠/١ ، وينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٣١٥-٣١٦/٨ في قول ابن سيرين والحكم وحماد.

واختار ابن المنذر المぬع ^(١).

واختلف أيضاً في شعر الكلب عند الحنفية ^(٢) ، والمالكية ^(٣) بالنظر إلى بخاسة عينه فمن قال بأنه نحس العين منهم ألحقه بالخنزير ، ومن قال إنه ليس بنحس جعله كسائر الحيوانات .

الحججة للقائلين بالطهارة ^(٤) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله عَزَّ وَجَلَّ : « وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارُهَا وَأَشْعَارُهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ » ^(٥).

وجه الاستدلال : أن الله عَزَّ وَجَلَّ [امتنَّ علينا بالأصواف والأوبار والأشعار ، ولا يمتن بما هو نحس] ^(٦).

قال القرطي رحمه الله : تضمنت هذه الآية جواز الانتفاع بالأصواف ، والأوبار والأشعار

(١) ينظر : الأوسط ٢٨١/١ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٦٣/١ .

(٣) جامع الأمهات ص ٣٢ .

(٤) ينظر في الأدلة : أحکام القرآن لابن الجصاص ١٢١/١ ، والمداية ٢١/١ ، والباب في الجمع بين السنة والكتاب ٩٩-٩٨/١ ، والبنية في شرح المداية ٢٣٤/١ ، وفتح القدير ٩٧/١ ، والبحر الرائق ١٠٨/١ ، والمتنقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٧/٣ ، والانتصار في المسائل الكبير ١٩٦/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٨٨/١ ، والممعن ١٤٧/١ ، والبدع ٧٧/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٧/١ .

(٥) سورة النحل . رقم الآية : [٨٠] .

(٦) الانتصار في المسائل الكبير ١٩٧/١ ، وينظر : البحر الرائق ١٠٩/١ ، والبدع ٧٧/١ .

على كل حال ^(١).

الدليل الثاني : عن ابن عباس رض أنه قال : ((إن حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها ، أما الجلد والشعر والصوف فلا بأس)) ^(٢).

الدليل الثالث : عن أم سلمة رض قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها ، وشعرها ، وقرونها إذا غسل بالماء)) ^(٣).

وجه الاستدلال من الحديدين السابقين : أن النبي ﷺ أباح الانتفاع بصوف الميتة وشعرها ، ولم يستثن ، فيشمل كل ميتة .

الدليل الرابع : عن ابن عباس رض قال : ((تصدق على مولاة لم يمونة بشارة

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٥٤/١٠ .

(٢) أخرجه : الدارقطني في سنته في (كتاب الطهارة ، باب الدباغ) ٤٧-٤٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة) ٢٣/١ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٤/٣٣ ، والرافعي في التدوين في أخبار قزوين ٣/٨ .

وفي إسناده : عبدالجبار بن مسلم . وهو ضعيف ، وسيأتي الكلام عن تضعيقه في مناقشات الأقوال في هذه المسألة ص [٥٠٩] .

وذكره الدارقطني في الموضع المذكور من طريق آخر عن ابن عباس نحوه . وفيه : أبو بكر المذلي وهو ضعيف . وسيأتي تفصيل الكلام عن تضعيقه في ص [٥٠٨] من هذا البحث .

(٣) أخرجه : الدارقطني في سنته في (كتاب الطهارة ، باب الدباغ) ٤٧/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة) ٢٤/١ .

وفي إسناده : يوسف بن السُّفْر ، وهو متروك ، ولم يأت به غيره كما قال الدارقطني في الموضع المذكور آنفاً .

وسيأتي تفصيل الكلام عن تضعيقه يوسف بن السُّفْر في ص [٥١٠] من هذا البحث .

فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ ، فقال : هلا أخذتم إهاها فلدبغتموه ، فانتفعتم به ؟ .
قالوا : إنها ميتة ! . قال : إنما حرم أكلها)) ^(١) .

وجه الاستدلال : أن هذا [الحديث دليل على أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به] ^(٢) ، والإهاب يشمل الجلد وما هو متصل به ^(٣) .

الدليل الخامس : أن هذه الأشياء لا حياة فيها ، ولهذا لا تتألم بالقطع ؛ فلا يحلها الموت فلا تنفس ^(٤) .

الدليل السادس : أن بخاستة الميتات ليست لأعيانها ، بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة ، ولم توجد هذه الأشياء ^(٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لهذا حكم بطهارة ما لا نفس له سائلة ^(٦) .

وعلل الخنبلة استثناء أصول الشعر والريش بأنه [جزء من اللحم لم يستكمل شرعاً ولا

(١) تقدم تخریجه بنحوه في : ص [٤١٥] .

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٩٩-٨٩/١ .

(٣) ينظر : المرجع السابق ٩٩/١ .

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٩٩/١ ، وينظر : بدائع الصنائع ٦٣/١ ، والمداية ٢١/١ والمعونة ٤٦٦/١ ، والمنتقى شرح موظاً الإمام مالك ١٣٧/٣ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ٦٣/١ ، والمداية ٢١/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٩٩/١ والبحر الرائق ١٠٨/١ .

(٦) القواعد النورانية الفقهية ص ١٤ .

ريشاً [١].

ودليل الجمهور على استثناء الخنزير : قول الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿أَوْ لَحْ خَنْزِيرٌ فَإِنَّهُ رَجْسٌ﴾ [٢].

وجه الاستدلال : أن [الخنزير كله رجس ، والرجس واجب اجتنابه بقوله تعالى : ﴿...رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾] [٣] [٤].

القول الثاني : النجاسة . وهو الأظهر عند الشافعية [٥] ، ورواية عن الإمام أحمد [٦] وقول عطاء [٧] - رحمهما الله تعالى - ، وهو قول المالكية في الريش [٨] .

(١) كشاف القناع ١/٥٧ ، وينظر : شرح منتهى الإرادات ١/٢٧ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٠] .

(٤) الخلوي ١/١٢٤ .

(٥) ينظر : الأم ٩/١ ، وختصر المتن ٨/٢٨٧ ، والأوسط ٢/٢٨٠ ، والتعليقة ١/٢١٨ ، والحاوي الكبير ١/٦٦ ، والمذهب ١/٢٢ ، والتهذيب ١/١٧٦ ، وروضة الطالبين ١/٤٣ ، وفتح الجواب بشرح الإرشاد ١/١٢ .

(٦) ينظر : المداية لأبي الخطاب ١/٢٢ ، والإفصاح ١/٦١ ، والحرر ١/٦ ، والقواعد النورانية الفقهية ص ١٤ ، والمبدع ١/٧٧ .

(٧) ينظر : الجموع شرح المذهب ١/٢٧٥ .

(٨) ينظر : التفريع ١/٤٠٨ ، والرسالة الفقهية ص ٢٦٥ .

وقول آخر للحنابلة في شعر المهر وما دونه بعد الموت ^(١) .

الحجّة لهذا القول ^(٢) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله عَزَّ وَجَلَّ : **﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمِيَةُ ﴾** ^(٣) .

وجه الاستدلال : أنها عامة في الشعر وغيره ^(٤) . والشعر ينحس [بالانفصال ؛ لأن الجَزَّ للشعر كالذبح للحيوان ، وما لا يؤكل ينحس بذبحه ، فكذلك شعره] ^(٥) .

الدليل الثاني : عن عبد الله بن عكيم رض أن رسول الله ﷺ قال : **((لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمِيَةِ بِشَيْءٍ))** ^(٦) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن الانتفاع بشعر الميّة ، وهو عام في كل ميّة ؛ فدل على أنه [ينحس بموته كأعضاءه] ^(٧) .

(١) ينظر : المبدع ١ / ٧٧ .

(٢) ينظر في الأدلة : الأم ٩/١ ، والأوسط ٢٨١/٢ ، والحاوي الكبير ٦٦/١ ، والمجموع شرح المذهب ٢٧٧/١ ، وختصر خلافيات البهقي ١٦٠/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٨١/١ ، والممتع ١٤٧/١ ، والمبدع ٧٧/١ .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٤) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٧٦/١ .

(٥) البيان ١ / ٧٨ .

(٦) تقدم تخرّيجه في : ص [٤٢٤] .

(٧) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ١٨١/١ ، والممتع ١٤٧/١ .

الدليل الثالث : عن معاوية رضي الله عنه : ((أن النبي ﷺ فِي عَنْ رَكُوبِ النَّمَار)) ^(١) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ [فِي عَنْ إِسْتِعْمَالِهِ مِنْ أَجْلِ شِعْرِهِ ؛ لِأَنَّ جَلْوَدَ النُّمُورِ وَالْحُمُرِ وَنَحْوِهَا إِنَّمَا تَسْتَعْمِلُ مَعَ بَقَاءِ الشِّعْرِ عَلَيْهَا] ^(٢) .

الدليل الرابع : القياس على اللحم . وذلك أن الشعر والصوف والريش [جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة ؛ فأشباه الأعضاء] ^(٣) .

وتعليق قول الخنابلة بتجسيس شعر الهر وما دونه بعد الموت : زوال علة الطواف به ^(٤) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَصْوَافَهَا وَأَوْبَارَهَا

(١) أخرجه بنحوه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب جلود السباع) ٦٩/١ وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب العقيقة ، باب ركوب النمور) ٣٠٦/٨ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٩٣/٤ و ٩٥ و ٩٩ و ١٢٠٥/٢ ، وابن ماجه في سنته في (كتاب اللباس ، باب ركوب النمور) ٣٧٢/٤ ، وأبو داود في سنته في (كتاب اللباس ، باب في جلود النمور والسباع) ٥٠٨/٥-٥٠٩ .

(٢) معالم السنن ٤/٢٠٢ .

(٣) الجموع شرح المذهب ١/٢٧٧ .

(٤) المبدع ١/٧٧ .

وَجَوَابٌ آخَرُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : «مِنْ» وَ [مِنْ لِلتَّبْعِيسِ] ، وَالْمَرادُ الْبَعْضُ
الظَّاهِرُ [٤].

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث ابن عباس رض : ((إنما حرم رسول الله من الميتة لحمها . . .)) ، فقد نوّقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : ضعف إسناده . لأن فيه أبا بكر الهذلي .

قال عنه غندر بِحَمْلَةِ اللَّهِ ^(٥) : كذاب ^(٦).

وضعفه الإمام أحمد رحمه الله وغيره ، وقال ابن معين رحمه الله : لم يكن بشقة ، وبنحوه قال

(١) سورة النحل . رقم الآية : [٨٠]

(٢) التهذيب ١/٣٤.

(٣) المجموع شرح المذهب ٢٧٦/١.

(٤) المرجع السابق، ٢٧٦/١.

(٥) **غُنَّدَر** هو : محمد بن جعفر المذلي مولاهم البصري ، يعرف بـ **غُنَّدَر** ، من خيار عباد الله ، ثقة حافظ ، مُجَوَّد ، ثبت ، مُتَقِن . روى عن الثوري ، وأبي عبيدة ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم روى عنه الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وغيرهم روى له الجماعة ، ومات سنة أربع وتسعين ومائة . (ينظر في ترجمته : **تَهْذِيبُ الْكِمال** ٩٥-٢٥ ، و**سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ** ٩٨-١٠٢ ، و**تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ** ٩٨-٩٩) .

^{٦)} التحقيق في مسائل الخلاف ١/٨٩.

النسائي بِحَمْلِ اللَّهِ ^(١) .

وقال الدارقطني بِحَمْلِ اللَّهِ : ضعيف ^(٢) .

وقال الذهبي بِحَمْلِ اللَّهِ : أحد المتروكين ^(٣) . وبنحوه قال ابن حجر بِحَمْلِ اللَّهِ ^(٤) .

وقد رُوي الحديث من طريق آخر ، وهو ضعيف أيضاً ؛ لأن في إسناده عبد الجبار بن مسلم ، وقد ضعفه الدارقطني ^(٥) .

وقال الذهبي بِحَمْلِ اللَّهِ : واه ^(٦) .

الوجه الثاني : نكارة ^(٧) الحديث ؛ فقد رواه الثقات بغير هذه الزيادة .

قال البيهقي بِحَمْلِ اللَّهِ : في هذا الحديث زيادة لم يتابعه عليها ثقة ^(٨) .

(١) ينظر : تهذيب التهذيب ٤٦-٤٥/١٢ ، وميزان الاعتدال ٤٩٧/٤ ، والتعليق المغني على الدارقطني ٤٧/١ .

(٢) سنن الدارقطني ٤٧/١ .

(٣) ينظر : المغني في الضعفاء ٧٧٣/٢ .

(٤) ينظر : تقريب التهذيب ٦٢٥ .

(٥) ينظر : سنن الدارقطني ٤٧/١ .

(٦) ينظر : المغني في الضعفاء ٣٦٦/١ ، وينظر : لسان الميزان ٣٨٩/٣ .

(٧) الحديث المنكر : هو الذي تفرد بروايته ضعيف خالف الثقات . وهو من أنواع الحديث الضعيف

(ينظر : المقنع في علوم الحديث ١٨١/١ ، وتوضيح الأفكار ٦-٥/٢ ، والحديث النبوى

مصطلحه وبلاغته وكتبه ص ٢٧٤ ، ومحات في أصول الحديث ص ٢٦٠) .

(٨) السنن الكبرى ٢٣/١ .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث أم سلمة ﷺ : ((لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ...)) ؛ فقد نوّقش بأنه حديث ضعيف ، انفرد بروايته يوسف بن السَّفْر ، وهو متزوك .

قال الدارقطني رحمه الله : متزوك ، ولم يأت به غيره ^(١) .

ونقل البيهقي رحمه الله عن البخاري رحمه الله قوله : منكر الحديث ^(٢) .

وقال النووي رحمه الله : ضعيف باتفاق الحفاظ . قالوا : لأنه تفرد به يوسف بن السَّفْر ، وهو متزوك الحديث ، هذه عبارة جمِيع أهل الشأن فيه ، وهي أبلغ العبارات عندهم في الجرح ^(٣) .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » ^(٤) ؛ فقد نوّقش هذا الاستدلال بأن المراد بالتحريم ما يتأتى فيه الأكل ، والشعر والصوف لا يتأتى فيه الأكل ، والدليل عليه قوله تعالى في الآية الأخرى : « قل لا أجد فيما

(١) سنن الدارقطني ١/٤٧ .

(٢) السنن الكبرى البيهقي ١/٢٤ .

(٣) المجموع شرح المذهب ١/٢٧٦ .

وينظر أقوال العلماء في تضييفه في المعنى في الضعفاء ٢/٧٦٢ ، والتعليق المغني على الدارقطني ١/٤٧ .

(٤) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه ^(١) فأخبر أن التحرير مقصور على ما يتأنى فيه الأكل ^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مناقشة الاستدلال بالآية : لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها ، وذلك لأن الميت ضد الحي ، والحياة نوعان : حياة الحيوان ، وحياة النبات . فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية ، وحياة النبات خاصتها النمو والاغتناء . قوله : **﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾** ^(٣) إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية ، فإن الشجر والزرع إذا يبس لم يتنحس باتفاق المسلمين ، وقد قال تعالى : **﴿ والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها ﴾** ^(٤) وقال : **﴿ اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها ﴾** ^(٥) فموت الأرض لا يوجب بخاستها باتفاق المسلمين ، وإنما الميتة الحرمة : ما فارقها الحس والحركة الإرادية ، وإذا كان كذلك ، فالشعر حياته من جنس حياة النبات ، لا من جنس حياة الحيوان ، فإنه ينمو ويتجدد ويطول كالزرع ، وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته ، فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بفارقتها فلا وجه لتنحيسه ^(٦).

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلاهم بحديث عبد الله بن عكيم رحمه الله في هي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الانتفاع من الميتة بشيء ؟ فقد نوّقش هذا الاستدلال بأن النهي عن الانتفاع من الميتة لما يتنحس ولا يقبل التطهير ، أما ما يقبل التطهير وهو الجلد ؟ فقد ثبت استثناؤه بقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه :

(١) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٢) أحكام القرآن لابن الجصاص ١٢١/١ .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٤) سورة النحل . رقم الآية : [٦٥] .

(٥) سورة الحديد . رقم الآية : [١٧] .

(٦) جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٨-٩٧/٢١ . وينظر معناه في أحكام القرآن لابن الجصاص ١٢٢/١ ، والجامع لأحكام القرآن ١٥٥/١٠ .

((أيما إهاب دبغ فقد ظهر))^(١) . وهو شامل لسائر الأهـب ، وكذلك الحكم في ما لا يتنحـس أصلـاً من بـاب الأول^(٢) .

قال العـيني بـرهـن اللـهـ : الإهـاب نـكـرة^(٣) ، والنـكـرة إذا اتصفـت بـصـفة عـامـة تـعمـ ؛ كـقـولـهم أي عـيـدي ضـربـكـ فهوـ حـرـ ، يـعـتقـ كلـهـمـ إـذـا ضـربـوهـ ؛ تـقـدـيرـهـ أيـ إـهـابـ مـدـبـوغـ فهوـ طـاهـرـ^(٤) .

وقد ثـبـتـ عنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ عـلـيـهـ رـحـمـةـ اللـهـ وـلـهـ بـرـحـمـةـ قولهـ : ((إـذـا دـبـغـ إـهـابـ فـقـدـ ظـهـرـ))^(٥) .

وـالـأـخـبـارـ الـوارـدـةـ فيـ إـبـاحـةـ الـانتـفـاعـ بـجـلـودـ الـمـيـتـةـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـهاـ حـلـقـ الشـعـرـ وـالـصـوـفـ عـنـهاـ بلـ فـيـهاـ إـبـاحـةـ عـلـىـ إـلـاطـلـاقـ ؛ فـاقـتـضـيـ ذـلـكـ إـبـاحـةـ الـانتـفـاعـ بـهـاـ بـمـاـ عـلـيـهـاـ مـنـ الشـعـرـ وـالـصـوـفـ وـلـوـ كـانـ التـحـرـيمـ ثـابـتـاـ فـيـ الصـوـفـ لـبـيـنـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ عـلـيـهـ رـحـمـةـ اللـهـ وـلـهـ بـرـحـمـةـ ، لـعـلـمـهـ أـنـ الـجـلـودـ لـاـ تـخـلـوـ مـنـ أـجـزـاءـ الـحـيـوانـ مـاـ لـيـسـ فـيـهـ حـيـاةـ ، وـمـاـ لـاـ حـيـاةـ فـيـهـ لـاـ يـلـحـقـهـ حـكـمـ الـمـوـتـ^(٦) .

وـأـيـضـاـ لوـ كـانـ الشـعـرـ وـالـصـوـفـ [ـ مـاـ يـلـحـقـهـ حـكـمـ الـمـوـتـ ، لـوـجـبـ أـنـ لـاـ يـحـلـ إـلـاـ بـذـكـاةـ الـأـصـلـ ، كـسـائـرـ أـعـضـاءـ الـحـيـوانـ^(٧)]ـ وـالـصـوـفـ الـمـأـخـوذـ مـنـ الـحـيـ - سـوـىـ الـكـلـبـ

(١) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ : صـ [ـ ٤١٤ـ]ـ .

(٢) يـنـظـرـ كـلـامـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ ذـلـكـ صـ [ـ ٤١٥ـ]ـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ .

(٣) الـعـومـ جـاءـ مـنـ صـيـغـةـ الشـرـطـ الـمـضـافـةـ إـلـىـ النـكـرةـ ؛ لـاـ مـنـ لـفـظـ النـكـرةـ الـمـضـافـةـ .

(٤) الـبـنـيـةـ فـيـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ ٢٢٧/١ـ .

(٥) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ : صـ [ـ ٤٠٨ـ]ـ . وـقـدـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ .

(٦) أحـكـامـ الـقـرـآنـ لـابـنـ الـجـصـاصـ ١٢٢/١ـ .

(٧) الـمـرـجـعـ السـابـقـ ١٢٢/١ـ .

والخنزير - ظاهر لا بحسن ؛ [فدل ذلك على أنه لا يلحقه حكم الموت] ^(١).

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بنهي النبي ﷺ عن التّمّار ؛ فقد نوقش هذا الاستدلال بأمررين :

الأول : وقوع النهي عنها [من أجل أنها مراكب أهل الترف والخيلاء] ^(٢).
أو [لأنها زي الأعاجم] ^(٣) بدليل أنه ﷺ خصها من بين سائر السباع ، وغيرها من الحيوان غير المأكول ، كالأسد ، والفهد ، والحمار وغيرها .

الثاني : أن النهي في الحديث جاء عن ركوب جلود النمور ، وليس فيه ذكر لنجاستها [فلا نسلم أن تحريم ركوبه يدل على نجاسته ، كالحرير حرم لا لنجاسته] ^(٤).

مناقشة الدليل الرابع : وهو القياس على اللحم ، من جهة أن الشعر والصوف والريش متصل بالحيوان اتصال خلقة ، فأشباه اللحم ، فقد نوقش ذلك بأن الشعر لو كان [جزءاً من الحيوان لما أبىح أخذه في حال الحياة ؛ فإن النبي ﷺ سُئل عن قوم يَجْبُون ^(٥) أَسْنَة الإبل وأَلْيَات الغنم ، فقال : ((ما أَبِينَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَةٌ ، فَهُوَ مِيتٌ)) ^(٦) ... وهذا

(١) المرجع السابق ١٢٢/١.

(٢) معالم السنن ٤/٢٠٢ ، وينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٤٩٢ ، وعن المعبود في شرح سنن أبي داود ١١/١٨٨.

(٣) عن المعبود في شرح سنن أبي داود ١١/١٨٨.

(٤) الجوهر النقي ١/٢٢.

(٥) الجَبُ : القطع . وبغير أَجَبٌ بَيْنَ الْجَبَيْنِ ، أي مقطوع السنام . (ينظر : لسان العرب ١/٤٩٢).

(٦) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٥/٢١٨ ، والدارمي في سننه في (كتاب الصيد) ، باب

متفق عليه بين العلماء ، فلو كان حكم الشعر حكم السنام والألية ، لما جاز قطعه في حال الحياة ، ولا كان طاهراً حلالاً ، فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جزاً من الحيوان كان طاهراً حلالاً : عُلم أنه ليس مثل اللحم [١].

الترجيح :

ما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة الشعر والصوف والريش ، إلا شعر الخنزير ، لخمسة أمور :

الأول : عموم الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بالنجاسة ، وهو قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » [٢] ، وقد خص بقول النبي ﷺ : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) [٣] ،

في الصيد يبين منه العضو) ٩٣/٢ ، وأبو داود في سنته في (كتاب الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة) ٤/٢٧٧ ، والترمذى في جامعه في (كتاب الصيد ، باب ما قطع من الحي فهو ميت) ٣/١٤٥-١٤٦ ، وأبو يعلى الموصلى في مسنده ٣٦/٣ ، والطحاوى في شرح مشكل الآثار في (باب بيان مشكل ما روی عن النبي ﷺ من قوله : ((ما قطع من حي فهو ميت))) ٤/٢٣٧ و الدارقطنى في سنته في (باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) ٤/٢٩٢ ، والحاكم في المستدرك في (كتاب الذبائح) ٤/٢٣٩ ، وقال صحيح على شرط الشيعة ولم يخرجه ووافقه الذهبي في التلخيص ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة) ١/٢٣ .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٩٨ .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٣) تقدم تخریجه في : ص [٤١٤] .

وبقول النبي ﷺ : ((دباغ كل أديم طهوره))^(١) ، ومن المعلوم أن الشعر يكون على الجلد من حيث الخلقة ، والعادة حاربة بعدم نزع الشعر عند دبغ الجلد ، لا سيما من جلود السباع ، وكان استخدام الفراء شائعاً ، ولم يرِد عن النبي ﷺ أمرٌ بنزعها عن الجلد حال الدباغ أو بعده .

الثاني : أنه لا دلالة في قول النبي ﷺ : ((لا تنتفعوا من الميتة بشيء)) على بخاستة الشعر والصوف والريش من جهتين :

الجهة الأولى : أنه في حكم الإهاب ، وهو الجلد قبل الدبغ .

الجهة الثانية : أنه حديث ضعيف ؛ فلا يحتاج به .

الثالث : الإجابة عن استدلالهم بحديث النبي عن ركوب النمار بما يمنع الاستدلال به على بخاستة الشعر والصوف .

الرابع : إبطال قياس الشعر والصوف والريش على اللحم ؛ لأنه قياس مع الفارق .

(١) تقدم تخرّيجه في : ص [٤٤٢] .

المبحث السادس : في الدّم والرّبْل والبول .

أولاً : الدّم .

اتفق العلماء على نجاسة الدم . وقد حكى الاتفاق ابن عبد البر ^(١) ، وابن حزم ^(٢) وابن رشد ^(٣) ، والقرطبي ^(٤) ، والنوي ^(٥) ، وابن حجر ^(٦) ، والعيني ^(٧) ، وغيرهم - رحمهم الله - .

وقال النووي بِحَمْلِ اللَّهِ : لا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين ؛ إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين ، أنه قال هو طاهر . ولكن المتكلمين لا يعتقدون بهم في الإجماع والخلاف ، على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا ، وغيرهم لاسيما في المسائل الفقهيات ^(٨) .

(١) ينظر : التمهيد ٢٢/٢٣٠ ، والاستذكار ٢/٣٦ .

(٢) ينظر : مراتب الإجماع ص ١٩ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ١/٨٥ .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٢١ .

(٥) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢/٥١١ .

(٦) ينظر : فتح الباري ١/٣٥٢ .

(٧) ينظر : عمدة القاري ٣/١٤١ .

(٨) المجموع شرح المذهب ٢/٥١١ .

وينظر في نجاسة دم الحيوان غير المأكول عند الحنفية : مختصر الطحاوي ص ٣١ ، وختصر اختلاف العلماء ١/١٣٠ ، والمبسوط ١/٥٧ و ٦٠ ، وتحفة الفقهاء ١/٦٥٥ و ١/٤٧ .

وعند المالكية : المدونة الكبرى ١/٢٢ و ٢٣ ، والتلقين ١/٦٤ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك

=

الأدلة على نجاسة الدم^(١): استدل العلماء على نجاسة الدم بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله عَزَّ وَجَلَّ : **»** قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوهاً أو لحم خنزير فإنه رجس **«** ^(٢).

وجه الاستدلال : أن الله عَزَّ وَجَلَّ علل تحريه لهذه المذكورات بكونها رجساً ، والرجس هو النجس ^(٣).

الدليل الثاني : قول الله عَزَّ وَجَلَّ : **»** حرمت عليكم الميتة والدم **«** ^(٤).

وجه الاستدلال : أن الله عَزَّ وَجَلَّ حرم الدم ، و[الحرمة لا للاحترام ، دليل النجاسة] ^(٥).

٤٣/١ ، وجامع الأمهات ص ٣٣ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٨ .

وعند الشافعية : التعليقة ٤٦٥/١ و٩٢٠/٢ ، والتبصرة ص ١٢٩ و ١٣٠ ، والتبصيرة ص ٢٣ والمذهب ٧١/١ ، والوسط ١٥١/١ ، والتهذيب ١٨٢/١ .

وعند الحنابلة : الهدایة لأبی الخطاب ٢٣/١ ، والمقنع ٣١٧/٢ ، والشرح الكبير ٣٢١/٢ و ٣٤٩/٣ ، والإنصاف ٢٢٠/٢ .

(١) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥٧/١ ، وتحفة الفقهاء ٦٥/١ ، ومواهب الجليل من أدلة خليل ٣٣/١ والأوسط ١٥٢/٢ ، والتهذيب ٧١/١ ، والكافى ١٨٧/١ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٦١/١ .

(٤) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ٦١/١ .

ثانياً : الزُّبُل والبول .

اختلف العلماء في طهارة زبل الحيوان غير المأكول وبوله على قولين :

القول الأول : التجasse . وهو قول عامة أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وبه قال عبدالله بن عمر^(٥)، وجابر بن زيد^(٦)، والحسن البصري^(٧)، والزهري ، والأوزاعي ، والثورى^(٨) ، وأبو ثور ، وإسحاق بن راهويه^(٩) - رحمهم الله - .

(١) ينظر : مختصر القدوسي مع شرحه للغيني ٥١/١ ، وتحفة الفقهاء ١/٥٥٠ و ٧٢ / ١ وبدائع الصنائع ٦٢/١ ، وفتاوی قاضیخان ١٩/١ ، وتحفة الملوك ص ٢٢ ، وكنز الدقائق (هامش البحر الرائق) ٢٢٨/١ ، وفتاوی البازية ٢١/١ ، ودرر الحكم ٣٩/١ ، وفتاوی الهندية ٤٧/١ ، والاختیار لتعلیل المختار ٣٥/١ ، والبحر الرائق ٢٣٠ / ١ ، ومرافي الفلاح ص ٨٤ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ١/٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٥٦ ، والمعونة ١/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٤٥٤٣/١ ، والکافی في فقه أهل المدينة ١٦١/١ ، وبداية المجتهد ٨٦/١ ، وجامع الأمهات ٣٣ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٨ .

(٣) ينظر : الأم ١/٩٣٥ و ٩٣٥/٢ ، والأوسط ١٩٦/٢ ، والتنبيه ص ٢٣ ، ونکت المسائل ص ٦٥٦٤ المهدب ١/٧٠ ، والوجيز ٦/١ ، والتهذيب ١/١٨٢ .

(٤) ينظر : رؤوس المسائل الخلافية ٤٦/١ ، والمداية لأبي الخطاب ٢٣/١ ، والمستوعب ٣٤١/١ والکافی ١/١٨٣ ، والشرح الكبير ٣٤٨/٢ ، والمبدع ١/٢٥٥ .

(٥) ينظر : البيان ٤١٨/١ .

(٦) ينظر : الخلی ١/١٨٠ .

(٧) ينظر : الأوسط ١٩٦/٢ ، وال محلی ١/١٨١ .

(٨) ينظر : البيان ٤١٨/١ .

(٩) ينظر : الأوسط ١٩٦/٢ .

وقد ذكر الرافعي الإجماع على بخاستها ^(١).

والصحيح عدم ثبوته ؛ لمخالفة النخعي وداود ^(٢) - رحمهما الله - .

واستثنى الإمام أبو حنيفة ، وأبو يوسف - رحمهما الله - ما يذرق من الطير في الهواء كالصقر والباز ، والحدأة والخفاش ونحوها ؛ فقا لا بطهارة ذرقها ^(٣).

الحججة لهذا القول ^(٤) : احتاج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله عَزَّوجَلَّ : ﴿... وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ ^(٥).

وجه الاستدلال : أن الله عَزَّوجَلَّ حرَمَ الخبائث ومنها البول ، [ومعلوم أن الطياع السليمة تستحبثه ، وتحريم الشيء لا لاحترامه وكرامته ، تنجيس له شرعاً] ^(٦).

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : لا يصلى بحضور طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان)) ^(٧).

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز ٣٦/١

(٢) سيفي ذكر ذلك في القول الثاني من هذه المسالة في ص [٥٢٣] .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١/٦٢ ، والاختيار لتعليق المختار ١/٣٥ ، والبحر الرائق ١/٢٣٠ .

(٤) ينظر في الأدلة : المبسوط ١/٥٧ ، وبدائع الصنائع ١/٦١٦٦٢ ، والاختيار لتعليق المختار

١/٢٣٤ و ١/٤١٨ ، والبنية في شرح المداية ١/٤٥٤ ، والتهذيب ١/٧٠-٧١ ، والبيان ١/٤١٩-٤١٨

والكافي ١/١٨٣ ، والمبدع ١/٢٥٥-٢٥٦ ، والمحلى ١/١٧٨-١٧٩ .

(٥) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٦) بدائع الصنائع ١/٦١ .

(٧) أخرجه : مسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٤٧/٥ .

وجه الاستدلال : حيث وصف النبي ﷺ البول والنحو بالأختين ، وقد [أتى بالاسم الأعم الذي يدخل تحته جنس البول والنحو ... فصح أن الواجب حمل ذلك على ما تحت الاسم الجامع للجنس كله] ^(١).

الدليل الثالث : عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : ((أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، قال : فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيت بها النبي ﷺ ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : هذه رِكْس ^(٢))) ^(٣).

وجه الاستدلال : أنه [علل بخاستها ، بأنها رِكْس ^(٤)] والتعليق بأنها ركس يشمل روث المأكول وغيره ^(٥).

الدليل الرابع : قول النبي ﷺ : ((استنذوا من البول ؛ فإن عامّة عذاب القبر منه)) ^(٦).

(١) الحلى ١٧٩/١ .

(٢) **الرِّكْس** : النجس ، فعل بمعنى مفعول . وأصله من رَكْسَه : إذا ردَه مقلوباً ، يقال أركسه الله وركسه ، إذا ردَه ، والله أركسهم : أي ردهم إلى كفرهم ، فكان الروث وما شاكله قد رُكِس : أي ردَ من الجوف ، ورجع مُقلباً عما كان عليه . (نظم المستذب في شرح غريب المذهب ٧١/١) .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في (كتاب الوضوء ، باب لا يستتجي بروث) ٢٥٦/١ .

(٤) التهذيب ٧١/١ .

(٥) الجموع شرح المذهب ٥٠٥/٢ .

(٦) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب في التوقي من البول) ١٢٢/١ ، وأحمد في المسند ٣٢٦/٢ و٣٨٨ و٣٨٩ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الطهارة وسننها ، باب التشديد في البول) ١٢٥/١ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب

=

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بالاستزاه من البول ، وبَيْنَ عقوبة من لم يستزه منه ، والنهي [ظاهر في تناول جميع الأُبُوال ، فيجب اجتنابها لهذا الوعيد] ^(١) .

قال ابن حزم رحمه الله : افترض رسول الله ﷺ على الناس اجتناب البول جملة ، وتوعد على ذلك بالعذاب ، وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه بول دون بول ^(٢) .

وقال السندي رحمه الله : أخذ كثير من العلماء من إطلاقه بخاصة البول مطلقاً ^(٣) .

الدليل الرابع : عن ابن عمر رض أن النبي ﷺ سُئل عن الماء ، وما ينوبه من السباع والدواب فقال : ((إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)) ^(٤) .

وجه الاستدلال : دل الحديث على عدم بخاصة الماء الذي ترده السباع إذا بلغ قلتين ومفهومه بخاسته بورودها إذا كان أقل من ذلك ^(٥) ، والسباع إذا وردت المياه لشربها ؛ فإنما في

=

بخاصة البول والأمر بالتره منه ، والحكم في بول ما يؤكل لحمه) ١٢٧/١ .

قال البوصيري رحمه الله عن إسناد ابن ماجه : هذا إسناد صحيح عن آنحرهم ، محتاج هم في الصحيحين . (مصباح الرجاحة في زوائد ابن ماجه ص ٥١) .

وصححه علاء الدين المغلطي ، والألباني - رحهما الله - . (ينظر : شرح سنن ابن ماجه لعلاء الدين المغلطي ١/١٥٦ ، وصحيح سنن ابن ماجه ٦١/١) .

(١) فتح الباري ١/٣٣٦ .

(٢) الحلى ١/١٩٧ .

(٣) شرح السندي لسنن ابن ماجه ١/٢١٩ .

(٤) تقدم تخرجه في : ص [٣٣٧] . وهو حديث صحيح .

(٥) ينظر : المبدع ١/٢٥٥ .

العادة تبول وتروث ، ويختلط ذلك بالماء .

الدليل الخامس : نَهَىُ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمِ خَيْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَقُولُهُ : ((إِنَّهَا رِجْسٌ))^(١).

وجه الاستدلال : إن الرجس هو النجس ، والحمار حيوان حرم أكله لخبثه ، لا لحرمه ويمكن التحرز منه ؛ فكان نجساً ، وزبله وبوله كذلك .

الدليل السادس : القياس على الآدمي . فإذا كان بول الآدمي وغائطه نجساً ؛ فبول الحيوان ورجيعه أولى بذلك .

قال الشيرازي رحمه الله : لأنه خارج من الدبر أحالته الطبيعة ؛ فكان نجساً كالغائط^(٢) .

وقال الكاساني رحمه الله : معنى النجاسة موجود فيها ، وهو الاستقذار في الطياع السليمة لاستحالتها إلى نتن وخبث رائحة ، مع إمكان التحرز عنه^(٣) . و[الاستحالة إلى النتن والفساد حقيقة النجاسة]^(٤) .

والحججة للإمام أبي حنيفة ، وأبي يوسف - رحمهما الله - في استثناء ما يذرق في الهواء من الطير [أن الضرورة متحققة ؛ لأنها تذرق في الهواء ، فيتعذر صيانة الثياب والأواني

(١) تقدم تخریجه في : ص [٦٣] .

(٢) التهذيب ٧١/١ ، وينظر : الأوسط ١٩٨/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٦٢/١ ، وينظر : المبسوط ٥٧/١ .

(٤) البناء في شرح الهدایة ٢٤٧/١ .

عنها [١].

القول الثاني : الطهارة . وهو قول النخعي^(٢)، وداود^(٣)- رحمهما الله - .

الحججة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بما ثبت عن ابن عمر رض قال : ((كنت أبِيَتُ في المسجد في عهد رسول الله ص ، وكنت شاباً عَزَباً ، وكانت الكلاب تبول ، وتقبل وتدبر في المسجد ؛ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك))^(٤).

وجه الاستدلال : أن عدم رش بول الكلاب ، وعدم صيانة المسجد من دخولها يدل على طهارة أبوابها ؛ إذ لو كان البول بحساً لأمر بنضجه تطهيراً للمسجد .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

نوقش استدلال القائلين بالطهارة بحديث ابن عمر رض في بول الكلاب في المسجد بثلاثة أمور :

(١) بدائع الصنائع ٦٢/١ ، وينظر : البناء في شرح المداية ٤٥٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣١٩/١ .

(٢) ينظر : الأوسط ١٩٦/٢ ، والبناء في شرح المداية ٢٤٧/٤٥٤ و ٢٤٧/١ ، وحلية العلماء ٢٣٧/١ والمحلى ١٧٠/١ .

(٣) ينظر : المحلى ١٦٩/١ ، والبناء في شرح المداية ٤٥٤ و ٢٤٧/١ ، والمجموع شرح المذهب ٥٠٣/٢ .

(٤) أخرجه بنحوه الإمام : البخاري في صحيحه في (كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان) ٢٧٨/١ .

الأول : أن النبي ﷺ لم يبلغه مرورها في المسجد .

قال ابن حزم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : ليس فيه أن رسول ﷺ عرف ببول الكلاب في المسجد ، فأقره وإذا ليس هذا في الخبر ، فلا حجة فيه ؛ إذ لا حجة إلا في قوله اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ ، أو في عمله ، أو فيما صح أنه عَرَفَه فَأَقَرَه ؛ فسقط هذا الاحتجاج بهذا الخبر ، فلا حجة فيه ^(١) .

الثانية : أن الكلاب كانت تبول خارج المسجد ، ثم تَمُرُ فيه .

قال الخطابي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : يُتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة ؛ إذ لا يجوز أن تُترك الكلاب وانتِياب المساجد ، حتى تنتهي ، وتبول فيه ^(٢) .

وبنحوه قال ابن خزيمة ^(٣) .

الثالثة : أن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها ، وجعل الأبواب عليها ، ويشير إلى ذلك : ما زاده الإمام علي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال : كان عمر يقول بأعلى صوته " اجتبوا اللغو في المسجد " . قال ابن عمر : ((وقد كنت أبیت في المسجد على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانت الكلاب ... الخ)) ؛ فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء ، ثم ورد الأمر بتكريم

(١) المخل ١٧١/١ .

(٢) معالم السنن ١١٧/١ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ١٥١/١ .

المسجد حتى من لغو الكلام ^(١).

ويدل على تقدمه في أول الإسلام ، كون ابن عمر رض شاباً عزباً .

الترجمة :

ما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بنجاسة زبل الحيوان غير المأكول وبوله ؛ لقوة أدلته ، ووضوح الدلالة منها ، ومن ذلك :

أولاً : وصف الروثة بالركس في حديث ابن مسعود رض .

ثانياً : عموم الأمر بالتنزه من البول .

ثالثاً : أن البول والروث فضلة سافلة ، مستحيلة في جوف حيوان غير مأكول ؛ فيكون أشد بخامة من اللحم .

(١) ينظر : فتح الباري ٢٧٩/١.

المبحث السابع : ما تولد منها من النجاسات :

شاهد المتقدمون بعض الكائنات الحية على هيئة ديدان ، وحشرات صغيرة ، وصراصير وخناfers ، وذباب تخرج من المراحيس والمزابل ، والمستقعات القدرة ، والنجاسات والجيوف ففشي الاعتقاد بأنها تولد من تلك العفنونات والنجاسات .

وفي هذا العصر جل العلم الحديث المعتمد على الدراسات المخبرية ، والبحوث المخبرية أن تلك الأحياء تتولد في النجاسات ، لا منها ، وأن أصل تلك الكائنات الحية بيوض دقيقة ، ويرقات مجهرية للكائنات مختلفة ، تخرج وتتكاثر إذا وجدت البيئة المناسبة لها في هذه النجاسات (الماء والغذاء) .

وثبت في علم الأحياء أن كثيرةً من الحشرات تقوم بوضع آلاف البيض واليرقات في هذه الأماكن ، وأن من الديدان ما يعيش في أحشاء الحيوانات ، ويتنقل إلى البيئة الجديدة مع الزبل ، حيث يتتوفر المكان المناسب لتكاثرها ^(١) .

وقد تنبه إلى ذلك بعض العلماء المتقدمين .

قال النووي رحمه الله : الدود لا يخلق من نفس الميتة ، ونفس السرجين ، وإنما يتولد فيها كدود الخل ، لا يخلق من نفس الخل ، بل يتولد فيه . قال : وقد أجاب القاضي أبو الطيب بهذا الجواب ^(٢) .

(١) ينظر : موسوعة الحيوان ص ٨٠ ، والموسوعة العلمية الميسّطة ص ٣/٤١ و ٢١ ، وموسوعة عالم الحيوان

ص ٢٠٦ و ٢٠٨ ، وموسوعة الطبيعة الميسّرة ص ٤١ و ٦٣ و ٦٤ .

(٢) المجموع شرح المذهب ٥٢١/٢ . ولم أقف على مراده بالقاضي أبي الطيب .

وقد يكون مراد العلماء بقولهم المتولد من النجاسات : المتولد في النجاسات وعليه تأخذ حكم الحشرات وخشش الأرض ، وقد تقدم ذكر حكمها ^(١).

ومما أن العلماء قد ذكروا المتولد من النجاسات في مؤلفاتهم ، فإنني أذكر خلافهم في طهارتها .

فقد اختلف العلماء في طهارة المتولد من النجاسات على قولين :

القول الأول : النجاسة . وهو قول الحنفية ^(٢) ، وبعض الشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) .

الحججة لهذا القول^(٥) : احتج أصحاب هذا القول بأنها متولدة من النجاسة فكانت

(١) تقدم الخلاف في حكم الحشرات وخشش الأرض في ص [١٤٣] .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ١/٢٧ ، وحاشية ابن عابدين ١/١٣٦ ، والبحر الرائق ١/٣٠ .

وقد نص الكاساني على حكم المتولد منها من النجاسة ، وما ذكروه في المبسوط ١/٨٣ ، والبنية في شرح المداية ١/١٥٢ ، والعنابة على المداية ١/٥٢ ، ومرافي الفلاح ص ٤٨ ، من طهارة الدود الذي يخرج من الدبر والجرح ؟ فمحمول على ما تولد منها من لحم الإنسان ، وهو ظاهر .

(٣) ينظر : البيان ١/٣٤ ، والعزيز شرح الوجيز ١/٢٩ ، والتنقیح في شرح الوسيط ١/١٤٢ ، ودفع الإلbas عن وهم الوسوس ١/٥١ ، وحاشية عميرة ١/٧٠ .

وقد ذكر الرافعي رحمه الله أن هذا الوجه ساقط ، ويعناه قال النووي رحمه الله . (ينظر : الجموع شرح المذهب ٢/٥٢٤) .

(٤) ينظر : المستوعب ١/١٤١ ، والكافي ١/٢٧ ، والشرح الكبير ٢/٣٤٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٣٧ ، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقیح ١/٢٦٣ ، والإقناع ١/٩٦ .

(٥) ينظر في الأدلة : المغني ١/٦٢ ، والشرح الكبير ٢/٣٤٢ .

نحسة كولد الكلب والخنزير^(١)؛ ولأنها استحالت من النجاسة ، والاستحالات غير مطهرة^(٢).

القول الثاني : الطهارة . وهو قول للحنفية^(٣) ، ومذهب المالكية^(٤) ، والشافعية^(٥) ونص عليه الإمام أحمد^(٦)، و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧) - رحمهما الله تعالى -.

(١) ينظر : المغني ٦٢/١ .

(٢) ينظر : كشاف القناع ١٩٤/١ .

(٣) ينظر : الفتاوى البازارية ٢١/١ ، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١٨٤/١ .
وتحمل ابن عابدين القول بنجاستها على ما قبل غسل النجاسة عنها .

(٤) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١٦١/١ ، وموهاب الجليل لشرح مختصر خليل ٩١/١ ،
والشرح الكبير للدردير ٥٠/١ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ٥٦/١ ، والوسط ١٤٠/١ ، والتهذيب ١٨٤/١ ، ومنن الغاية والتقريب
ص ٣٤ ، وروضة الطالبين ١٣/١ ، وكفاية الأخيار ١٣٤/١ ، وعمدة السالك وعدة الناسك
ص ٣٨ ، وفتح العين بشرح قرة العين ص ٤٠ .

(٦) ينظر : الإنصاف ٢٩٩/٢ .

(٧) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٢ .

المبحث الثامن : استحالتها.

إذا استحال^(١) الحيوان غير المأكول بعد موته ، كأن يخترق فتصير رماداً ، أو يقع في ملحقة فتصير ملحاً ، أو تصير ميّة الحيوان غير المأكول تراباً ، ونحو ذلك .

وقد اختلف العلماء في طهارة المستحيل من الحيوان غير المأكول على قولين :

القول الأول : الطهارة . وهو قول الإمام أبي حنيفة^(٢) و محمد بن الحسن - رحمهما الله - ، وعليه الفتوى عند أصحابهم^(٣) ، وقول عند المالكية^(٤) ، ووجه لبعض الشافعية^(٥) وحكاه المرداوي عن الإمام أحمد رض رواية^(٦) ، وهو قول لأصحابه^(٧) ، ومذهب أهل

(١) الاستحالة : استفعال من حال الشيء ، أي تغير عن طبعه ووصفه . (ينظر : المطلع ص ٣٥ والمصباح المنير ص ١٥٧ ، والقاموس الفقهي ص ١٠٥) .

وقال ابن قاسم الغزي رحمه الله : هي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى . (شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ١٠٦/١) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٢٧/١ ، والبحر الرائق ٢٢٧/١ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٨٥/١ ، وفتاوي قاضي خان ٢٢/١ ، وفتاوي البازية ٤/٢٠ ، ودرر الحكم ٣٩/١ ، وفتح القدير ٢٠٠/١ ، وملتقى الأجر ٤٩/١ ، ونور الإيضاح ٩٠/١ .

(٤) ينظر : المتنقى شرح موطأ الإمام مالك ٦١/١ ، والتاج والإكليل ١٠٦/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٩٧/١ و ١٠٧ ، والخرشي على مختصر خليل ٩٣/١ ، وحاشية العدوى على الخرشي ٩٣/١ ، والشرح الصغير للدردير ٧٥/١ .

(٥) ينظر : البيان ٤٢٨/١ ، والمجموع شرح المذهب ٥٣٠/٢ . وقال التوسي : هذا ليس بشيء .

(٦) الإنصاف ٢٩٩/٢ ، وينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٠/٢١ ، وقال : إن الرواية صريحة في التطهير بالاستحالة .

(٧) ينظر : المغني ٩٧/١ ، وإنصاف ٢٩٩/٢ .

الظاهر^(١) ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(٢) .

الحججة لهذا القول^(٣) : احتاج أصحاب هذا القول بالقياس على طهارة حلو الميتة إذا دُبغت ، والجلالة إذا حُبست ، وعلى الخمر إذا انقلبت خلاً ، فالنجاسة لما استحال ، وتبدل أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة ؛ لأنها اسم لذات موصوفة ، فتنعدم بانعدام الوصف ^(٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : إن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحرير لا لفظاً ولا معنى ؛ فليست محرمة ولا في معنى المحرم ، فلا وجه لترحيمها ، بل تتناولها نصوص الحل فإنها من الطيبات ، وهي أيضاً في معنى ما اتفق على حلها ، فالنص والقياس يقتضي تحليلها ^(٥) .

القول الثاني : النجاسة . وهو قول أبي يوسف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(٦) ، وهو المذهب عند المالكية ^(٧)

(١) ينظر : المخل ١٢٨ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٢٢/٢٠ و ٤٨١/٢١ و ٧٠/٢١ .

(٢) ينظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري ص ٢٣ ، والإنصاف ٢٩٩/٢ ، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٢ .

(٣) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ٨٥/١ ، وفتح القدير ٢٠١-٢٠٠/١ ، ومرافي الفلاح ص ٩٠ والدر المتقى في شرح المتقى ٦١/١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٢٢/٢٠ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٨٥/١ ، وفتح القدير ٢٠١-٢٠٠/١ ، ومرافي الفلاح ص ٩٠ ، والدر المتقى ٦١/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٢٧/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٩٩/٢ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٢٢/٢٠ ، والمخل ١٢٨/١ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٠/٢١ .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ٨٥/١ ، وفتح القدير ٢٠٠/١ ، وملتقى الأبحر ٤٩/١ ، والبحر الرائق ٢٢٧/١ .

(٧) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١٦٢/١ ، وختصر خليل مع شرحه منح الجليل ٥٣/١ ، والتاج والإكليل ١٠٦/١ ، وموهاب الجليل لشرح مختصر خليل ١٠٦/١ .

=

والشافعية ^(١)، والحنابلة ^(٢)، وبه قال إسحاق بن راهويه بِحَمْلِ اللَّهِ ^(٣).

الحججة لهذا القول ^(٤) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

أولاً : أن [أجزاء النجاسة قائمة ؛ فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة] ^(٥).
كالدبس المتنجس ، إذا صار خلاً ^(٦).

ثانياً : [أن النبي ﷺ : ((نهي عن أكل لحم الحلال وألبانها)) ^(٧) لأكلها النجاسة ؛ فلو

وضعف الدردير هذا القول . ينظر : (الشرح الصغير ٧٦/١) .

(١) ينظر : التبيه ص ٢٣ ، ونكت المسائل ص ٦١ ، والمذهب ٧٢/١ ، وحلية العلماء ٢٤٥/١

والتهذيب ١٨٧/١ و ١٨٨/١ ، والبيان ٤٢٨/٤ ، والعزيز شرح الوجيز ٥٨/١ ، والتذكرة ص ٤٩ .

(٢) ينظر : المداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والفرق للسامري ١٧٢/١ ، والمستوعب ٣٥٢/١ ، والمقنع

٢٩٩/٢ ، وبلغة الساغب ص ٣٩ ، والإنصاف ٢٩٩/٢ ، والحرر ٦/١ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المذهب ٥٣٠/٢ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ١٤٥ .

(٤) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ٨٥/١ ، وفتح القدير ٢٠٠/١ ، والبيان ٤٢٨/٤ ، وتحفة المحتاج ٤٩٥/١ ، والكافい ١٨٩/١ .

(٥) بدائع الصنائع ٨٥/١ ، وينظر : فتح القدير ١/٢٠٠ ، والبيان ٤٢٨/٤ ، وتحفة المحتاج ٤٩٥/١
والكافى ١٨٩/١ .

(٦) البيان ٤٢٨/٤ ، وينظر : المتع ١/٢٦٣ .

(٧) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب العقيقة ، باب في لحوم الحلال) ١٤٧/٨ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٤١/١ ، والدارمي في سنته في (كتاب الأضاحي ، باب في الحلال وما جاء فيه من النهي) ٨٩/٢ ، وأبو داود في سنته في (كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل الحلال وألبانها) ١٤٩/٤ ، والترمذى في جامعه في (أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الحلال وألبانها) ٤١١/٣ ، والمسائى في الحجى في

كانت النجاسة تطهر بالاستحالة لم يؤثّر أكلها النجاسة ؛ لأنّها تستحيل [١].

مناقشة الأدلّة :

مناقشة حجج القائلين بعدم التطهير بالاستحالة :

ناقشت شيخ الإسلام ابن تيمية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ التفرّق بين الخمر ، وغيرها في الطهارة بالاستحالة فقال : الذين فرقوا بين ذلك وبين الخمر ؟ قالوا : الخمر نجست بالاستحالة فظهرت بالاستحالة فيقال لهم : وكذلك البول والدم والعذرة ، إنما نجست بالاستحالة ؛ فينبغي أن تطهر بالاستحالة ^(٢) ، حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والتراب ونحوهما من الطاهرات ^(٣).

وقال : اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خللاً بفعل الله تعالى ، صارت حلالاً طيباً واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر ، والذين فرقوا بينهما قالوا : الخمر نجست بالاستحالة ، فظهرت بالاستحالة ؛ بخلاف الدم ، والميّة ، ولحم الخنزير ، وهذا الفرق ضعيف ، فإن جميع النجسات نجست أيضاً بالاستحالة ؛ فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة ، وكذلك العذرة والبول ، والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة .

=

(١) كتاب البيوع ، باب النهي عن لبنة الحلال ٢٤٠/٧.

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٩٩/٢.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٢٢/٢٠.

(٤) المرجع السابق ٦١١/٢١.

وأيضاً فإن الله تعالى حرم الخبائث ، لما قام بها من وصف الخبث ، كما أنه أباح الطيبات ، لما قام بها من وصف الطيب ، وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث ، وإنما فيها وصف الطيب ^(١).

الترجيح :

ما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بظهور الحيوان غير المأكول بالاستحالة [إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة ، لا طعمها ، ولا لونها ، ولا ريحها ^(٢)] لقوة دليلهم ، وهو : قياس زوال العين النجسة وتحولها إلى عين أخرى كالملح والرماد على استحالة الخمر إلى خل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : النجاسة إذا صارت ملحًا أو رماداً ، فقد تبدلت الحقيقة ، وتبدل الاسم والصفة ، فالتصوّص المتناول لحرمة الميتة والدم ، ولحم الخنزير لا تتناول الملح والرماد والتراب لا لفظاً ولا معنى ، والمعنى الذي لأجله كانت تلك الأعيان خبيثة معدوم في هذه الأعيان ؛ فلا وجه للقول بأنها خبيثة بحسبه ^(٣) ، والله تعالى يخلق أجسام العالم بعضها من بعض ، ويُحيل بعضها إلى بعض ، وهي تبدل مع الحقائق ؛ وليس هذا هذا ^(٤) .

(١) المرجع السابق . ٧١/٢١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . ٤٨١/٢١ .

(٣) المرجع السابق . ٥٢٢/٢٠ .

(٤) المرجع السابق . ٦١١/٢١ .

المبحث التاسع : في وقوعها في السوائل والجوامد ، وخروجها حية أو إخراجها ميتة ، أو تحللها فيها .

من الحيوان غير المأكول ما يخالط الناس ، ويطوف عليهم ، في البيوت والمصانع والمتاجر والمزارع ، وغيرها ، كالوزغ والصرصار ، والهر والفار ، والكلب والحمار ، ونحوها وتقع حال طوافتها في المستنقعات أو الأهوار ، أو البرك أو الآبار ، أو غير ذلك من موارد الناس وتسقط في أماكن تجميع السوائل وحفظها كأواني اللبن ، والعصير والخل ، والزيت والعسل ونحوها ، وقد تقع في الجامدات كالسمن والشمع .

وقد تخرج من السوائل والجوامد حية ، أو تُخرج منها ميتة ، وقد تتحلل فيها ولا يمكن إخراجها .

فهل ينجس السائل والجامد بوقوع الحيوان غير المأكول فيه ؟

إذا وقع الحيوان غير المأكول في الأطعمة والأشربة فلا يخلو من حالين : إما أن يقع في الماء ، أو يقع في غير الماء من المائعات أو الجوامد .

المطلب الأول^(١) : وقوع الحيوان غير المأكول في الماء :

إذا وقع الحيوان غير المأكول في الماء ؛ فلا يخلو من أن يكون الماء كثيراً ، أو قليلاً^(٢) .

(١) سيأتي المطلب الثاني : وقوع الحيوان غير المأكول في غير الماء . في ص [٥٩٧] .

(٢) اختلف العلماء في تحديد القليل والكثير :

الصورة الأولى : إذا كان الماء كثيراً :

إذا كان الماء كثيراً ، فلا يخلو من أحوال ثلاثة :

الحال الأولي : إذا تغير الماء كلّه بموت الحيوان غير المأكول فيه :

فإذا تغير الماء الكثير بموت الحيوان غير المأكول فيه فهو بحسب مدام كذلك^(١) .

فذهب الحنفية إلى تحديد الكثير : بأن يكون الماء بحال لو حرك طرف لم يتحرك الطرف الآخر .

وقدره بعضهم بالمساحة ، عشرة أذرع في عشرة أذرع ، والمعتبر في العمق : أن يكون بحال لا ينسى بالاعتراف . واعتبار التحرير هو ظاهر المذهب ، وقول المتقدمين ، والتقدير بالمساحة قول جماعة من المتأخرین ، وعليه الفتوى . والقليل عندهم : ما كان في الإناء أو البئر أو الحوض الصغير ، وتكون البئر كبيرة إذا كانت عشرة أذرع في عشرة ، أو كانت معيناً . (ينظر : بدائع الصنائع ٧٢/١ ، والتنف في الفتاوى ص ٨ ، والملقط في الفتاوى الحنفية ص ٥ ، والمداية ١٩-١٨/١ ، وكنز الدقائق (بامض البحر الرائق) ١١١/١ ، وتبين الحقائق ٢٢/١ ، والفتاوی البازية ٤/٥ ، والبحر الرائق ١١٠/١ ، وفتح باب العناية ١١١-١١١٠) .

وذهب المالكية إلى عدم تحديد الكثرة والقلة بحد معين يجعلونه فرقاً بين القليل والكثير . (ينظر : التغريیع ٢١٦/١ ، والمعونة ٦٥/١ ، والکافی في فقه أهل المدينة ١٥٦/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٤٥ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٣/١) .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى اعتبار القلتين حدّاً بين القليل والكثير . (ينظر : الأم ١/٤٤ ومهذب ١٥/١ ، والتبصرة ٢٩ ، والحاوي الكبير ٣٢٠/١ ، والتعليق ٤٦٣/١ ، والوجيز ٧/١ ، والبيان ٢٧/١ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ٢١ ، والجامع الصغير ص ٣٢ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٩٨/١ ، والمستوعب ١٠٢ و٩٩/١ ، والکافی ١٥/١ ، والمحرر ٢/١) .

(١) ينظر : المداية ١٨/١ ، والبحر الرائق ١١٠/١ ، والمدونة الكبیرى ٢٩٢٨/١ و٢٩٢٨/١ ، والتغريیع

وقد أشار الشافعي رحمه الله إلى الإجماع على بخاصة الماء الكثير إذا تغير بخاصة .

ونقل الإجماع جماعة منهم : البيهقي ، ابن المنذر ، النووي ^(١) ، ابن هبيرة ، ابن تيمية ، ابن مفلح ، ابن النجار ^(٢) - رحمهم الله تعالى - .

الحال الثانية : إذا كان الماء كثيراً ولم يتغير بموت الحيوان فيه :

إذا كان الماء كثيراً ولم يتغير بموت الحيوان غير المأكول فيه فلا يخلو من أن يكون جارياً أو راكداً .

أولاً : إذا كان جارياً : فقد اتفق العلماء من الحنفية ^(٣) ، والمالكية ^(٤)

٢١٦/١ ، والكاف في فقه أهل المدينة ١٥٦/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، والأم ٤/١
والحاوي الكبير ٣٣٧/١ ، والمهذب ١٥/١ ، والبيان ٢٦/١ ، وروضة الطالبين ٢٠/١
ورؤوس المسائل الخلافية ٩٧/١ ، والمستوعب ٩٩/١ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢١
والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣٢ ، والكاف ١٥/١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
٣٣/٢١ .

(١) ينظر : الأوسط ٢٦٠/١ ، والإجماع لابن المنذر ص ٣٣ ، وروضة الطالبين ٢٠/١ ، والمجموع
شرح المهدب ١٥٩/١ .

(٢) الإفصاح ٥٨/١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٢١ ، والمبدع ٥٢/١ ، ومعونة
أولي النهى ١٧٥/١ .

(٣) ينظر : المدایة ١٨/١ .

(٤) ينظر : المدونة الكبيرة ٢٧/١ و٢٨/٢٩ ، والتفریع ٢١٦/١ ، والتهذیب في اختصار المدونة
١٩٥/١ ، والكاف في فقه أهل المدينة ١٥٦/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، وقوانين الأحكام

والشافعية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) على طهارته .

ثانياً : إذا كان راكداً . فلا يخلو من أن يكون مستبمراً ، أو غير مستبمراً :

إذا كان مستبمراً ؛ فقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن الماء الكثير ، من النيل والبحر ، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة ، فلم تغير له لوناً ، ولا طعمًا ، ولا ريحًا ؛ أنه بحاله ويُتَطَهَّر منه ^(٣) .

وإذا كان غير مستبمراً ؛ فقد اختلف العلماء في طهارته على قولين :

القول الأول : أنه يتৎسرس ما حول الجيفة ، بقدر الحوض الصغير . وهو قول

الحنفية ^(٤) .

الحججة لهذا القول ^(٥) : احتج أصحاب هذا القول بأنهم تيقنوا النجاسة في ذلك

=

الشرعية ص ٤٥ ، وموهاب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٣/١ .

(١) ينظر : الأم ٤/٤ ، والمذهب ١٨/١ ، والتلخيص ص ١١٠ و ١١٠ ، والوجيز ٨/١ ، وحلية العلماء ٧٩/١ ، والبيان ٣٨-٣٩ ، وروضة الطالبين ٢٦-٢٧ .

(٢) ينظر : المستوعب ١/٤٠-٤١ ، والمعنى ٤٧/١-٥١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٣٠-١٣١ ، والفروع ٢١/١ ، والمبدع ٥٢/١-٥٣ ، والإنصاف ٩٨/١-٩٩ ، وكشاف القناع ٣٩/١-٤٠ .

(٣) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص ٣٣ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٧٣/١ ، والفتاوي البازية ٤/٥ .

(٥) ينظر في الأدلة : المرجعين السابقين في الموضعين المذكورين .

الجانب ، وشَكُوا فيما وراءه ^(١).

القول الثاني : أن الماء باق على أصل الطهارة . وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) ، وقول عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وعطاء ، وعكرمة ، ومجاحد ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وأبي عبد القاسم بن سلام ، ودادود الظاهري ^(٥) - رحمهم الله تعالى - .

الحججة لهذا القول ^(٦) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

(١) ينظر : الموضع المذكورة في المراجع السابقة .

(٢) ينظر : المدونة الكبيرة ٢٧/٢٨ و ٢٩ و ٣٠ ، والتفریع ٢١٦/١ ، والتهذیب في اختصار المدونة ١٩٥/١ ، والکافی في فقه أهل المدينة ١٥٦/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٥ ، وموهاب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٣/١ .

(٣) ينظر : الأم ٤/١ ، والمذهب ١٨/١ ، الأوسط ٢٦١/١ ، والتلخيص ص ١١١-١٠٩ ، والوجيز ٨/١ ، وإحياء علوم الدين ١٥٤/١ ، وحلية العلماء ٧٩/١ ، والبيان ٣٩-٣٨/١ ، وروضة الطالبين ٢٦/٢-٢٧ ، والمجموع شرح المذهب ١٦١/١ ، وتحفة الحاج ١٦٤/١ .

(٤) ينظر : المستوعب ١٠٦-١٠٤/١ ، والمغني ٤٧/٤١-٥١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٣٠/١-١٣١ ، والفروع ٢١/١ ، والمبدع ٥٢/٥٣-٥٢ ، والإنصاف ٩٨/٩٩ ، وكشاف القناع ٣٩/٤٠ .

(٥) ينظر : البيان ٢٧/١-٢٨ ، والمجموع شرح المذهب ١٦١/١ ، والمغني ٤٧/١ .

(٦) ينظر في الأدلة : معرفة السنن والآثار ٩٢-٨٤/٢ ، والوسط ١٦٤/١ ، والبيان ٢٨/١ ، والعزيز ٣٩١/٤٣ ، والمجموع شرح المذهب ١٦٢/١ ، وختصر خلافيات البیهقی ٤٧/١ . وإرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التبيه ص ٢٦-٢٧ ، والمغني ٤٧/١ .

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمر رض أن النبي ص : ((سُئلَ عَنِ الْمَاءِ ، وَمَا يَنْبُهُ مِنَ الدَّوَابِ وَالسَّبَاعِ ، فَقَالَ : إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبْثَ)) ^(١) .

وجه الاستدلال : أن تحديد النبي ص ما لا يحمل الخبث بالقلتين يدل على اعتبارها في التفريق بين القلة والكثرة ؛ وإلا لم يكن للتحديد بالقلتين فائدة .

قال الشيرازي رحمه الله : القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف ، والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة ، فجعل ^(٢) القلتين حداً فاصلاً بينهما ^(٣) .

الدليل الثاني : عن أبي سعيد الخدري رض : ((أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ : إِنَّ بَشَرَ بَضَاعَةً يَطْرَحُ فِيهَا الْكَلَابُ وَالْحَيْضُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ص : إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ شَيْءًا)) ^(٤) .

(١) تقدم تخریجه في : ص [٣١] . وهو حديث صحيح .

(٢) أي الشارع .

(٣) المذهب ١٦/١ .

(٤) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب الماء لا ينجسه شيء) ٧٨/١ والشافعي كما في مسنده ص ٢١ ، وأبو عبيد في الطهور ص ٢١١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣١/٣ و ٨٦ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الحياض) ١٧٣/١ ، وأبوداود في سننه في (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بشر بضاعة) ٥٣-٥٥/١ ، والترمذى في جامعه في (كتاب الطهارة ، باب أن الماء لا ينجسه شيء) ٩٥/١ ، وقال حسن صحيح ، والسائى في السنن الكبرى في (كتاب المياه ، باب ذكر بشر بضاعة) ١٧٤/١ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار في (كتاب الطهارة ، باب الماء يقع فيه النجاسة) ١٢/١ ، والدارقطنى في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير) ٣١/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب الماء الكبير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير) ٢٥٨/١ .

وقد صحح الحديث جمع من الأئمة : منهم أحمد بن حنبل ، وبيهقي بن معين ، وابن حزم ، والنوي

وجه الاستدلال : حيث [لم يجعل لاختلاط النجاسة بالماء تأثيراً في نجاسته] .

الدليل الثالث : عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غالب على ريحه ، ولو نه)) .

والعيين . (ينظر : المغني ٤٠ / ١ ، والجموع شرح المذهب ١٣١ / ١ ، والتلخيص الحبير ١٣ / ١) .

وقال البغوي رحمه الله : حديث حسن صحيح . (شرح السنة ٦١ / ٢) .

وصححه الألباني رحمه الله . (ينظر : صحيح سنن الترمذى ٢١ / ١ ، وإرواء الغليل ٤٥ / ١) .

(١) الحاوي الكبير ٣٣١ / ١ .

(٢) أخرجه : ابن ماجه في سنته في (كتاب الطهارة ، باب الحياض) ١٧٤ / ١ ، والطبرى في تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ، السفر الثاني ص ٨١٦-٧١٧ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار في (كتاب الطهارة ، باب الماء يقع فيه النجاسة) ١٦ / ١ ، والطبرانى في المعجم الكبير ١٢٣ / ٨ والدارقطنى في سنته في (كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير) ٢٩-٢٨ / ١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة) ٢٥٩ / ١ .

وفيه رشدين بن سعد . قال الدارقطنى رحمه الله : لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوى .

وقال الهيثمى رحمه الله : ضعيف . (مجمع الزوائد ٢١٤ / ١) .

وقال ابن حجر رحمه الله : متروك . (التلخيص الحبير ١٥ / ١) .

وقال الخلال رحمه الله : إنما قال أحمد : ليس فيه حديث . لأن هذا الحديث يرويه سليمان بن عمر ورشدين بن سعد ، وكلاهما ضعيف . (المغني ٣٩ / ١) .

وقال البيهقي رحمه الله : الحديث غير قوي . ثم نقل عن الشافعى قوله : يروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ، وهو قول العامة ، لا أعلم بينهم فيه خلافاً . (السنن الكبير ٢٦٠ / ١) .

وقال النووي رحمه الله : ضعيف لا يصح الاحتجاج به . (الجموع شرح المذهب ١٥٩ / ١) .

وجه الاستدلال : حيث دل الحديث على أن الماء لا ينجرس إلا إذا تغير شيء من صفاته التي خلقه الله تعالى عليها بتجاهسةٍ غلت على لونه أو ريحه ؛ ومن ذلك تغيره بعثة الحيوان غير المأكول .

الترجمة :

ما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة الماء الراكد الكثير غير المستبحر، إذا لم يتغير بما وقع فيه مما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول ؛ لصحة الحديثين الذين اعتمد عليهما أصحاب هذا القول ، وهما : قول النبي ﷺ : ((الماء طهور لا ينجرسه شيء)) ، وقول النبي ﷺ : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) ووضوح الدلالة منهما على الطهارة .

ففي الحديث الأول نصٌّ على أن الماء لا ينجرسه شيء ، وفي الثاني نفيٌّ لحمله الخبث إذا بلغ قلتين ، وقد سأله الصحابة عن بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها بلحوم الكلاب والستن فلم يأمرهم النبي ﷺ بالابتعاد عن التجasseة قدر الحوض الصغير ، ولم تكن بئر بضاعة مستبحة .

قال أبو داود رضي الله عنه : سمعت قتيبة بن سعيد يقول : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال : أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة . قلت : فإذا نقص ؟ . قال : دون العورة . قال أبو داود : قدررت بئر بضاعة برداي ؟ مددته عليها ثم ذرعته ؛ فإذا عرضها ستة أذرع ، وقال لي الذي فتح لي الباب - يعني باب البستان الذي هي فيه - : لم يُغير بناؤها عما كان عليه...^(١).

(١) سنن أبي داود ٥٥/١ ، وينظر : المجموع شرح المذهب ١٣٤/١ ، وختصر خلافيات البهقي

وقال النووي رحمه الله : لم تكن بشر بضاعة جارية ، بل كانت واقفة ؛ لأن العلماء ضبطوا بشر بضاعة ، وعرفوها في كتب مكة والمدينة ، وأن الماء لم يكن يجري ^(١) ... وما نقلوه عن الواقدي ^(٢) مردود ؛ لأن الواقدي رحمه الله ضعيف عند أهل الحديث وغيرهم ، لا يحتاج برواياته المتصلة ، فكيف بما يرسله ، أو يقوله عن نفسه ؟ !! ... ^(٣).

الحال الثالثة : إذا تغير بعضه دون بقيةه :

إذا تغير بعض الماء الكثير دون بقيةه ففي طهارته خلاف على قولين :

القول الأول : نجاسة جميع الماء المتغير ، وغير المتغير . وهو مذهب الشافعية ^(٤) ، ووجه في مذهب الحنابلة ^(٥) .

الحججة لهذا القول ^(٦) : احتاج أصحاب هذا القول : بأنه ماء واحد ؛ فلا يجوز أن

. ٤٠١-٤٠٠/١

(١) المجموع شرح المذهب ١٦٢/١ .

(٢) أي أنها كانت جارية .

(٣) المجموع شرح المذهب ١٦٢/١ .

(٤) ينظر : المذهب ١٥/١ ، والوجيز ٧/١ ، والبيان ٢٦/١ ، وروضة الطالبين ٢٠/١ .

(٥) ينظر : الكافي ١٩/١ ، والشرح الكبير ١٠٨/١ ، والمبدع ٥٦/١ ، وكشاف القناع ٣٨/١ . ٣٩-

(٦) ينظر في الأدلة : المذهب ١٥/١ .

ينجس بعضه دون بعض ^(١).

القول الثاني : طهارة الماء الذي لم يتغير ، ونجاسته المتغير منه . وهو قول لشافعية صححه النووي ^(٢) ، والوجه الأظهر في مذهب الحنابلة ^(٣).

الحججة لهذا القول ^(٤) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول النبي ﷺ : ((إذا بلغ الماء قلتين ، لم يحمل الخبث)) ^(٥).

وجه الاستدلال : أن الحديث يدل على أن ما بلغ القلتين لا يحمل الخبث ، وهذا ماء لم يتغير ، وقد بلغ القلتين ؟ فلا ينجس كالمفصل ، ويدخل في عموم الحديث .

قال ابن قدامة رحمه الله : **غَيْرُ المُتَغَيِّرِ** قد بلغ قلتين ، ولم يستغير ؟ فيدخل في عموم الأحاديث ^(٦).

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : ((الماء طهور ، لا ينجسه شيء)) ^(٧).

(١) ينظر : المذهب ١٥/١.

(٢) ينظر : المجموع شرح المذهب ١٦٠/١.

(٣) ينظر : الكافي ١٩/١ ، والشرح الكبير ١٠٨/١ ، والمبدع ٥٦/١ ، وكشاف القناع ٣٨/١ . ٣٩-

(٤) ينظر في الأدلة : المغني ٤٦/١.

(٥) تقدم تخریجه في : ص [٣١١].

(٦) المغني ٤٦/١.

(٧) أخرجه الأئمة : إسحاق بن راهويه في مسنده ٧٦٦/٣ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ١٧٢/٦

وجه الاستدلال : أن الماء الكثير الذي لم يتغير بالنجاسة ظهور ، وهذا [ماء كثير لم يتغير بالنجاسة ؛ فكان ظاهراً ، كما لو لم يتغير منه شيء ؛ ولأن العلة في نجاسة الماء الكثير التغير فقط ؛ فيختص التجيس بمحل العلة ، كما لو تغير بعضه بظاهر] ^(١) .

وأما ما كان أقل من القلتين ؛ فلأنه ماء يسير ، لاقى ماءً بحسناً ، فتجسس به ^(٢) .

الترجمة :

ما تقدم من الأدلة والتعليلات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة الماء الكبير غير المتغير ونجاسة المتغير ؛ لصحة الأدلة التي اعتمدوا عليها ، ووضوح الدلالة منها على طهارة الماء الكبير الذي لم يتغير ، ونجاسة المتغير .

=

والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب ذكر ما ينجس الماء وما لا ينجسه) ٧٤/١ ، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (كتاب الطهارة ، باب الماء لا ينجسه شيء) ١٣٢/١ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٠٣/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب الدليل على طهارة عرق الحائض أو الحجب) ١٨٦/١ .

وحسن الهيثمي بِسْمِ اللَّهِ إِسْنَادُ الْبَزَارِ في كشف الأستار ، في الموضع المذكور آنفًا ، وقال عن إسناد أحمد : رجاله رجال الصحيح . (مجموع الزوائد ٢١٤ / ١) .

وحسن ابن حجر بِسْمِ اللَّهِ إِسْنَادُ أَبِي يَعْلَمِ . (المطالب العالية) ٥٣/١ .

(١) المغني ٤٦/١ .

(٢) ينظر : الكافي ١٩/١ .

الصورة الثانية : إذا كان الماء قليلاً^(١) :

إذا وقع الحيوان في الماء القليل فلا يخلو من أن يكون الماء القليل جارياً ، أو راكداً .

أولاً : إذا كان الماء القليل جارياً^(٢) :

اختلاف العلماء في الماء القليل الجاري ، إذا لم يتغير بالنجاسة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه إذا جرى على الميّة جميع الماء ، أو بعض الماء نجس ما بعدها ، وإذا كان يجري عليها أقل الماء ؛ فهو ظهور . وهو قول الحنفية^(٣) .

الحجّة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول : بأن المغلوب ملحق بالعدم في أحكام الشرع^(٤) .

القول الثاني : أن الماء ينجس بوقوع النجاسة فيه . وهو قول الشافعية^(٥) ، ومذهب الحنابلة^(٦) .

(١) الصورة الأولى : إذا كان الماء كثيراً . وقد تقدمت في ص [٥٣٥] .

(٢) يندرج تحت هذه المسألة الخامة حكم ما يقع من ميتات الحيوان غير المأكول ، كالجرذان والفتران ونحوها في أنابيب المياه ، وقنواته الضيقة ؛ المستخدمة في البيوت وغيرها ، فإن الجرية التي تمر بالحيوان الميت في القناة أقل من القلتين .

(٣) ينظر : تحفة الفقهاء ٦٥/١ ، وبدائع الصنائع ٧١/١ ، والفتاوی البازية ٣/٤ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٧١/١ .

(٥) ينظر : الأم ٤/١ ، والمذهب ١٨/١ ، والتلخيص ص ١١٠ و ١٠٩ ، والوجيز ٨/١ ، وحلية العلماء ٧٩/١ ، والبيان ١/٣٨-٣٩ ، وروضة الطالبين ٢٦-٢٧/١ .

(٦) ينظر : المستوعب ١/٤٠-١٠٦ ، والمعنى ١/٤٧-٥١ ، وشرح الزركشي على مختصر الحرقي =

الحججة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول : بأنه ماء قليل لاقى بخاسته ؛ فحكم

بنخاسته كالراكد ^(١).

القول الثالث : أنه ظهور . وهو مذهب المالكية ^(٢) ، وقول الشافعي في القديم ^(٣) ورواية عند الحنابلة ، اختارها ابن قدامة ، والحمد وتقي الدين آل تيمية ^(٤) - رحهم الله - وقال الشيخ تقي الدين : هي أنص الروايتين ^(٥).

الحججة لهذا القول ^(٦) : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن عائشة ^{رض} عن النبي

قال : ((الماء ظهور لا ينجسه شيء)) ^(٧) ، وب الحديث : ((الماء ظهور لا ينجسه شيء إلا

١٣٠/١ ، والفروع ٢١/١ ، والمبدع ٥٣-٥٢/١ ، والإنصاف ٩٩-٩٨/١ ، وكشاف
القناع ٤٠-٣٩/١ .

(١) ينظر : البيان ٣٩/١ ، والعزيز شرح الوجيز ٥٧/١ ، والمجموع شرح المذهب ١٩٠/١ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٢٧/١ و٢٨/٢٩ ، والتفریع ٢١٦/١ ، والتهذیب في اختصار المدونة ١٩٥/١ ، والکافی في فقه أهل المدينة ١٥٦/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٥ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٣/١ .

(٣) ينظر : المذهب ١٨/١ ، والبيان ٣٩/١ ، وتحفة المحتاج ١٦٤/١ .

(٤) ينظر : المستوعب ١٠٤-١٠٦ ، والمعنى ٤٧/٥١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٣١-١٣٠/١ ، والفروع ٢١/١ ، والمبدع ٥٣-٥٢/١ ، والإنصاف ٩٩-٩٨/١ ، وكشاف
القناع ٤٠-٣٩/١ .

(٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٠ .

(٦) ينظر في الأدلة : الكافي في فقه أهل المدينة ١٥٧/١ ، والتمهید ٣٣٠/١ ، والمهذب ١٨/١
والبيان ٣٩/١ ، وتحفة المحتاج ١٦٤/١ .

(٧) تقدم تخریجه في : ص [٥٤٣] ، وهو حديث حسن .

ما غالب على ريحه ولو نه)^(١).

مناقشة الأدلة:

مناقشة القول بتجسيس القليل الجاري :

قال ابن قدامة رحمه الله : الخبر إنما ورد في الماء الراكد ، ولا يصح قياس الجاري عليه لقوته بجريانه ، واتصاله بمادته ، ثم الخبر يدل بمنطقه على نفي النجاست عما بلغ القلتين ، وإنما يستدل هنا بمفهومه ، وقضاء حق المفهوم يحصل بمخالفة ما دون القلتين لما بلغهما ؛ وقد حصلت المخالفة بكون ما دون القلتين يفترق فيها الماء الجاري والراكد في التجسيس ، وما بلغهما لا يختلف ، وهذا كاف ^(٢) .

الترجمة :

ما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة الماء القليل الجاري ، الذي لم يتغير بموت الحيوان غير المأكول فيه ؛ لصحة الدليل الذي اعتمدوا عليه ، وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) .

وللفرق الواضح بين الماء الجاري والراكد .

(١) تقدم تخریجه في : ص [٥٤٠] ، وهو حديث ضعيف .

(٢) المغني ٤٨/١ .

ثانياً : إذا كان الماء القليل راكداً :

إذا كان الماء القليل راكداً ، فإما أن يخرج منه الحيوان غير المأكول حياً ، أو يموت فيه .

الحال الأولى: إذا وقع الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم خرج منها :

فإذا وقع الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم خرج منه حياً ، فلا يخلو من أن يكون الحيوان غير المأكول بحسناً في الحياة ، أو ظاهراً .

أولاً: إذا وقع النجس من الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم خرج منه حياً :

اختلف العلماء في طهارة الماء القليل إذا وقع فيه النجس من الحيوان غير المأكول كالخنزير والكلب ، ثم خرج منه حياً على قولين :

القول الأول : أن الماء ينجس . وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) .

واختلف الحنفية في الكلب ، وصحح السمرقندى والعىنى - رحمهما الله - أنه ليس بنجس العين^(٤) .

(١) ينظر : تحفة الفقهاء ٥٩/١ ، والبنية في شرح المهدية ٢٥٢/١ ، وتبين الحقائق ٣٠/١ ، والبحر الرائق ١١٧/١ .

(٢) ينظر : الأم ٦٥/٦ ، والمهذب ٧٣/١ ، والوسط ٢١٠/١ ، والتهدى ١٦٣/١ .

(٣) ينظر : المستوعب ١١٤/١ ، المغني ٧٨/١ .

(٤) ينظر : تحفة الفقهاء ٥٩/١ ، والبنية في شرح المهدية ٢٥٢/١ ، وتبين الحقائق ٣٠/١ ، والبحر

القول الثاني : طهارة الماء . وهو قول عند المالكية ^(١).

ثانياً: إذا وقع الطاهر من الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم خرج منه حياً :

اختلف العلماء في حكم الماء القليل الراكد إذا سقط فيه الطاهر من الحيوان غير المأكول ثم خرج حياً على ثلاثة أقوال :

القول الأول : النجاسة . وهو الصحيح عند الحنفية ^(٢) ، ووجهه عند الحنابلة ^(٣) .

القول الثاني : أن المعتبر هو السؤر ؟ فإن كان الماء لم يصل إلى فمه ، فالماء طاهر لا ينزعح منه شيء ، وإن وصل إلى فمه ؛ فإن كان سؤره طاهراً فالماء طاهر ، ولا ينزعح منه شيء ، وإن كان بحسناً فالماء نحس ، وينزعح كله . وهذا قول للحنفية ^(٤) ، وصححه ابن

الرائق ١١٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ١/٢٠٨ .

(١) ينظر : جامع الأمهات ص ٣٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٧ ، وموهوب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٣/١ . لأن الحيوانات التي لا تؤكل طاهرة عندهم في الحياة ؛ فلا يؤثر وقوعها في الماء .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ٥٩/١ ، وبدائع الصنائع ٧٤/١ ، والبنية في شرح المداية ٢٥٢/١ ، وتبيين الحقائق ٣٠-٢٩/١ .

(٣) ينظر : المستوعب ١١٥/١ .

(٤) ينظر : تحفة الفقهاء ٥٩/١ ، وبدائع الصنائع ٧٤/١ ، والبنية في شرح المداية ٢٥٢/١ ، وتبيين الحقائق ٣٠-٢٩/١ .

نجيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(١).

وإذا وقع الحمار والبغال في الماء يكون مشكوكاً فيه عند الحنفية ، كسؤره ^(٢) .

وهذا عندهم إذا تيقن أنه ليس على بدن الحيوان بخاصة ، أو على مخرجه ؛ فأما إذا تيقن أن عليه بخاصة فإن الماء يصير بخساً ^(٣) .

ويكون الماء بخسا عندهم أيضاً بوقوع الفارة فيه ، إذا كانت هاربة من القط ، أو الهر من الكلب ؛ لأنهما يبولان من شدة الخوف ^(٤) .

القول الثالث : الطهارة . وهو مذهب المالكية ^(٥) ، والشافعية ^(٦) ، ووجهه عند الحنابلة ^(٧) .

الترجمة :

ما تقدم يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة الماء الذي وقع فيه الطاهر

(١) ينظر : البحر الرائق ١١٧/١ .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ٥٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢١٣/١ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٧٤/١ ، والاختيار لتعليق المختار ١٨/١ ، والبنيان في شرح المداية ٢٥٢/١ .

(٤) ينظر : الفتاوی البزاریة ٨/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٢١٤/١ .

(٥) ينظر : جامع الأمهات ص ٣٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٧ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٣/١ .

(٦) ينظر : الأم ١/٦٥ ، والمهذب ١/٧٣ ، والوسط ١/٢١٠ ، والتهذيب ١/١٦٣ .

(٧) ينظر : المستوعب ١/١١٥ .

من الحيوان غير المأكول ثم خرج منه . لأمور منها :

أولاً : أن الحيوان الظاهر تحوز مماسته ؛ فدل ذلك على طهارته ، ولو كان الملams له ينحس ، لأمر بالتوقي منه .

ثانياً : أن القول بالتحجس يفضي إلى المشقة ؛ لا سيما إذا كان الحيوان طوافاً ، كالمهر والفار ونحوهما .

ثالثاً : أن الماء باق على أصله ، وهو الطهارة ، لعدم ورود النجاسة عليه ، ولا يتنتقل منها إلى النجاسة إلا بدليل .

الحال الثانية : إذا وقع الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم مات فيه :

إذا وقع الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم مات فيه ، فلا يخلو من أن يكون مما لا نفس له سائلة^(١) ، أو من حيوان البر غير المأكول الذي يعيش في الماء ، أو ماله نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول .

أولاً : إذا مات في الماء القليل الراكد ما لا نفس له سائلة :

اختل了一 العلماء في طهارة الماء القليل الراكد ، إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول كالزنبور والنحل ، والنمل والقمل ، والخنساء والبراغيث ، والذباب

(١) ما ليس له نفس سائلة من الحيوان : هو الذي إذا ذبح لم يسل دمه عن موضعه ، كالذباب والزنبور . والنفس هاهنا : الدم ، والعرب تسمى الدم نفساً ... ومنه قيل للمرأة نفساء لسيلان دمها عند الولادة ، وتقول العرب : نفست المرأة إذا حاضت ، ونفست من النفاس .

(ينظر : البيان ٣٢/١ ، والنظم المستعدب في شرح غريب المذهب ١٥/١ ، والمغني ٦٠-٥٩/١ وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٣٥/١) .

والبعوض ، والصراصير والعقارب ، ونحوها على قولين :

القول الأول : بقاء الماء على الطهارة . وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، وقول الإمام الشافعي بِحَمْلِ اللَّهِ ، اختاره المزني ، وصححه الماوردي ، والشاشي ، والنوي ، والرافعي والإسنوي ^(٤) - رحمهم الله - ، ومذهب الحنابلة ^(٥) ، وبه قال عطاء ^(٦) ، والتخعي ^(٧) ، وعكرمة ^(٨) ، والحسن البصري ^(٩) ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ،

(١) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٧ ، وختصر الطحاوي ص ١٦ ، والمبسط ٥١/١ ، وتحفة الفقهاء ٦٢/١ ، والفقه النافع ١٠٣/١ ، وفتاوي قاضي خان ١٢/١ ، والهدایة ١٩/١ .

(٢) على قولِ عند المالكية بتحريم أكلها .

(٣) ينظر : المدونة الكبيرة ٤/١ ، والتفریع ٢١٦/١ ، والتهذیب في اختصار المدونة ١٧١/١ والکافی في فقه أهل المدينة ١٥٧/١٥٨-١٥٧ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، وجامع الأمهات ص ٣٢ .

(٤) ينظر : الأم ٥/١ ، والتبصرة ٣٠ ، والحاوي الكبير ٣٢١/١ ، والتنبیه ١٣ ، والوجيز ٦/١ وحلیة العلماء ٧٥/١ ، والتنقیح في شرح الوسيط ١٤٧/١ ، وتصحیح التنبیه ٦٩/١ ، والمجموع شرح المهدب ١٧٦/١ ، وتذكرة النبیه ٤٠٠/٢ .

(٥) ينظر : الإرشاد إلى سلیل الرشاد ٢١ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣٢ ، والإفصاح ٥٦/١ والمستویع ١١٧/١ ، والمغنى ٦٠/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقی ١٣٥/١ .

(٦) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٥٩/١ ، والأوسط ٢٨٢/١ ، والخلافيات ١٤٢/٣ ، والظهور لأبي عبید ص ١٨٩ ، وختصر خلافیات البیهقی ٣٩٠/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٩٠/١ .

(٧) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٥٩/١ ، وسنن الدارقطنی ٣٣/١ ، والسنن الكبرى للبیهقی ٢٥٣/١ ، والأوسط ٢٨٢/١ ، والخلافيات ١٤٣/٣ ، والظهور لأبي عبید ص ١٩٠ ، وختصر خلافیات البیهقی ٣٩٠/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٩٠/١ .

(٨) ينظر : الأوسط ٢٨٢/١ ، والخلافيات ١٤٢/١ .

(٩) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٥٩/١ ، والأوسط ٢٨٢/١ ، والخلافيات ١٤٢/٣ ، والسنن الكبرى للبیهقی ٢٥٣/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٩٠/١ .

وإسحاق بن راهويه ^(١) - رحمهم الله تعالى - .

قال النووي رحمه الله : به قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ^(٢) .

ونسبه ابن المنذر وابن قدامة - رحمهما الله - لعامة الفقهاء ^(٣) .

واستثنى الإمام أحمد رحمه الله في رواية المروزي صراصير الكيف والبالغة ؛ لأنها متولدة من النجاسة فكانت نجسة ^(٤) .

وعلى قول الشافعية بطهارة الماء إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة ، فقد اختلفوا في طهارته إذا كثرت فيه حتى تغير بها على وجهين :

الوجه الأول : أن الماء ينجس . استظهره الشاشي ، وصححه النووي ^(٥) ؛ لأنه متغير بالنجاسة .

الوجه الثاني : أن الماء لا ينجس ^(٦) ؛ لأن في التحرُّز منه مشقة ؛ فعفي عنه ^(٧) .

(١) ينظر : الأوسط ٢٨٢/١ ، والخلافيات ١٤٢/٣ - ١٤٣ .

(٢) ينظر : التبيغ في شرح الوسيط ١٤٧/١ ، والمجموع شرح المذهب ١٧٧/١ .

(٣) ينظر : الأوسط ٢٨٢/١ ، والخلافيات ١٤٢/٣ - ١٤٣ ، والمغني ٦٠/١ .

(٤) ينظر : المغني ٦٢/١ .

(٥) ينظر : حلية العلماء ٧٥/١ ، والمجموع شرح المذهب ١٧٧/١ .

(٦) ينظر : التبيغ في شرح الوسيط ١٤٧/١ ، والبيان ٣٤/١ .

(٧) الحاوي ٣٢١/١ ، وينظر : تحفة الليبب ص ٧٩ .

الحججة للقائلين بالطهارة^(١) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ؛ فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء)) ^(٢).

وجه الاستدلال : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بغمس الذباب في الإناء [ومعلوم أن الذباب يموت إذا غمس في الطعام الحار أو البارد ، لأن الأغلب عليه مع ضعف خلقته الموت ؛ فلو كان موته في الماء والطعام يفسده لم يأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغمسه فيه] ^(٣).

الدليل الثاني : عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((يا سلمان كُلُّ طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت ؛ فهو حلال أكله ، وشربه ، ووضؤه)) ^(٤).

(١) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥١/١ ، والفقه النافع ١٠٤/١ ، والهدایة ١٩/١ ، والبنایة في شرح الهدایة ٢١٠/١ ، وتبیین الحقائق ٢٣/١ ، وفتح القدير ٨٣/١ ، والعنایة علی الهدایة ٨٣/١ والنافع الكبير ص ٥٨ ، والإشراف علی مسائل الخلاف ٢٤٢/١ ، والمعونة ٦٥/١ ، والتمہید ٣٣٧/١ ، والأم ٥/١ ، والحاوی الكبير ٣٢١/١ ، معرفة السنن والآثار ٧٣/١ ، والمهذب ١٦/١ ، والبيان ٣٣/١ ، وإرشاد الفقيه إلی معرفة أدلة التنبیه ص ٢٥-٢٦ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٩٦-٩٧/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٩٣/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٥٢-٥٣/١ ، والمغنى ٦٠/١ ، وشرح الزركشي علی مختصر الخرقی ١٣٥/١ .

(٢) تقدم تخریجه في : ص [١٤٩] . وهو حديث صحيح .

(٣) التمهید ٣٣٧/١ . وينظر : المبسوط ٥١/١ ، والعيار العرب ٦٤/١ ، والإشراف علی مسائل الخلاف ٢٤٢/١ ، والحاوی الكبير ٣٢١/١ ، والبيان ٣٣/١ ، وتحفة المحتاج ١٥٢/١ والمغنى ٦١/١ .

(٤) أخرجه الأئمة : ابن عدي في الكامل في ضفاء الرجال ١٢٤٢/٣ ، والدارقطني في سننه في

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أحل الانتفاع بالطعام والشراب ، وأباح الوضوء بما مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان ؛ فدل ذلك على طهارته .

قال أبو عبيد بن الجبل : إن هذه لا تُرُوح^(١) في موتها ، ولا تُنْتَنِ كغيرها ؛ لأنها لا دم لها

=

(كتاب الطهارة ، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم) ٣٧/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل) ٢٥٣/١ ، وابن الجوزي في التحقيق في (كتاب الطهارة ، مسألة ما لا نفس له سائلة) ٥٣/١ .

وفي سنته سعيد الزبيدي ، وبقية بن الوليد وقد عنون .

قال الدارقطني بن حماده : لم يروه غير بقية ، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ؛ وهو ضعيف .
(سنن الدارقطني ٣٧/١) .

وقال الذهبي بن حماده : سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن هشام بن عروة ، وعن بقية ، لا يعرف وأحاديثه ساقطة . (ميزان الاعتدال ١٤٠/٢) .

وقال ابن حجر بن حماده : اتفق المخاذه على أن روایة بقية عن المجهولين واهية . (التلخيص الحبير ٢٨/١) .

وفيه أيضاً علي بن زيد بن جدعان ؛ وهو ضعيف . (ينظر : تاريخ ابن معين ٤/٣٤١) .
والمحروجين لابن حبان ٢/١٠٣ ، والجرح والتعديل ٦/١٨٦-١٨٧ ، وتقرير التهذيب
ص ٤٠١) .

ومن ضعف الحديث : الحاكم ، والذهبى ، وابن الملقن ، وابن حجر . (ينظر : تنقیح التحقيق ١/٥٢ ، وخلاصة البدر المنير ١/١٢ ، والتلخيص الحبير ١/٢٨ ، والدرایة في تخريج أحاديث
المهداية ١/٥٧) .

(١) **تُرُوح** : أي **تُنْتَنِ** ، وأ**رُوح** : تغيرت رائحته . (ينظر : لسان العرب ٢/٤٥٨ ، والقاموس المحيط ٢/٤٠٧) .

فاستوت حياتها وموتها ^(١).

الدليل الثالث : ما روت أم منبود - رحمها الله - قالت : " كنا نسافر مع ميمونة ^(٢) فتمر بالغدير ، فيه البَعْرُ والجُعْلَانُ ، فشرب منه ، وتتوضاً به " ^(٣).

وجه الاستدلال : أن شرب ميمونة ^ﷺ ، واستقاءَها ، ووضوءَها من الغدير الذي وقع فيه الجُعْلَانُ ، يدل على أن وقوع ما لا نفس له سائلة لا يؤثر في طهارة الماء .

الدليل الرابع : أن الحيوان إذا مات ، فإنما يتنفس لما فيه من الدم المسفوح ، حتى لو ذُكِّي فسائل الدم منه كان طاهراً ؛ وهذا لأن الحرم : الدَّمُ المسفوحُ . قال تعالى : ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ ^(٤) فما ليس له دم سائل لا يتناوله نص التحرير ؛ فلا يتنفس بالموت ، ولا يتنفس ما مات فيه ^(٥) .

(١) الطهور ص ٢٥٣ ، وينظر : الأوسط ٢٨٣/١ .

(٢) زوج النبي ^ﷺ .

(٣) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب الجعل وأشباهه) ٨٨/٨٨-٨٩ وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب من قال الماء طهور لا يتنفسه شيء) ١٤٢/١ ، وأبو عبيد في كتاب الطهور (باب ذكر ما لا يتنفس الماء من الهواء ونحوها من خشاش الأرض الذي لا دم له) ص ٢٥١ ، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٤/٢٠-٢٢١ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب الماء الكثير لا يتنفس بتجاهسه تحدث فيه ما لم يتغير) ٢٥٩/١ .

وفي إسناده أم منبود . قال ابن حجر : مقبولة . (تقريب التهذيب ص ٧٥٩ ، وتهذيب التهذيب ٤٨٤/١٢) . وقد تقدم معنى المقبول عند ابن حجر في ص [٤٤١] .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٥) ينظر : المبسوط ١/٥١-٥٢ ، والهدایة ١/١٩ ، وتبیین الحقائق ١/٢٣ ، وفتح القدير ١/٨٣ .

الدليل الخامس : الإجماع . فقد أجمعت الأمة فيسائر الأعصار على جواز أكل الخل الذي يموت فيه الدود ^(١).

الدليل السادس : القياس على المتولد في الماء كالدود ، فإن موته فيه لا ينجسه ^(٢) .

القول الثاني : النجاست . وهو قول الإمام الشافعي بِحَمْلِ اللَّهِ في الجديد ^(٣) ، وذكر النووي أنه المذهب ^(٤) ، وبه قال محمد بن المنكدر ، ويحيى بن أبي كثير ^(٥) - رحمهما الله - .

الحججة لهذا القول ^(٦) : احتج أصحاب هذا القول بأمرتين :

الأمر الأول : أنها بخاستة حللت ماء قليلاً ، فتنجس بها قياساً على سائر الأنحاس ^(٧) وما لا نفس له سائلة حيوان لا يؤكل بعد موته ، لا لحرمه ؟ فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة ^(٨) .

(١) ينظر : المعونة ٦٥/١ .

(٢) ينظر : رؤوس المسائل الخلافية ٩٧/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٩٣/١ ، والمغني ٦١/١ .

(٣) ينظر : الأم ٥/١ ، والحاوي ٣٢٢/١ ، والخلافيات ١٣٣/٣ ، والتنبيه ص ١٣ ، والوجيز ٦/١ وحلية العلماء ٧٥/١ ، والجموع شرح المذهب ١٧٧/١ .

وقد وقع في بعض كتب الشافعية وصف أحد القولين بالقديم . وقد وَهَمَ النووي من ذكر ذلك وقطع بأنهما جديدان . ينظر : (التنقح في شرح الوسيط ١٤٧/١) .

(٤) ينظر : التنقح في شرح الوسيط ١٤٥/١ و ١٤٧ .

(٥) ينظر : البناء في شرح المداية ١/٢٠٩ .

(٦) ينظر في الأدلة : الأم ٥/١ ، والحاوي ٣٢٢/١ ، والمذهب ١٦/١ ، وتحفة الليب ص ٧٩ .

(٧) ينظر : المراجع السابقة في الموضع المذكورة .

(٨) المذهب ١٦/١ .

الأمر الثاني : أن الاحتراز منها ممكن بتخمير الإناء ، ولذلك جاء الخبر بما رواه سهيل ابن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال : ((أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء وإيكياء ^(١) السقاء وإكفاء الإناء)) ^(٢) فكان أمره بذلك حفظاً للماء من وقوع ما ينجس به وغالب ما يقع فيها هو الذباب والمحشرات ؛ فدل على أنه موجب لتنجيس ما مات فيه ^(٣) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلال الجمھور بحديث : ((يا سلمان ، كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت ؛ فهو حلال أكله ، وشربه ، ووضوئه)) ؛ فيمكن

(١) أوكى السقاء : شَدَّهُ ، وَلَوْكَاهُ : الخطط الذي يشد به الصرة أو الكيس ، وغيرهما . (ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٢/٥ ، ولسان العرب ٢٠١/١ ، والمفرد ص ٤٠٥) .

(٢) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٣٦٧/٢ ، والدارمي في سننه في (كتاب الأشربة باب في تخمير الإناء) ١٢٢/١ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الأشربة ، باب تخمير الإناء) ١١٢٩/٢ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب الوضوء ، باب جماع الأولى) ٦٧/١ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب الماء القليل ينجس بتجاصة تحدث فيه) ٢٥٧/١ .

وقد أخرجه عن جابر بن عبد الله رض الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ...) ٣٥٥/٦ ، وفي (كتاب الأشربة ، باب تغطية الإناء) ٨٨/١٠ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الأشربة) ١٨٣/١٣ - ١٨٥ .

(٣) الحاوي ٣٢٢/١ ، وينظر : التبصرة ص ٣٠ .

الاعتراض على استدلالهم بأن الحديث ضعيف ^(١).

قال الدارقطني بِحَمْلِ اللَّهِ : لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الريسي ، وهو ضعيف ^(٢).

وذكر البيهقي بِحَمْلِ اللَّهِ أن ما يرويه بقية عن الضعفاء والجهولين ، فليس بمحقول منه كيف وقد أجمعوا على أن بقية ليس بحججة !! ^(٣).

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة قول الشافعي بِحَمْلِ اللَّهِ بنجاسة السائل إذا وقع فيه ما لا نفس له سائلة :

نقاش هذا القول بأنه مخالف للإجماع.

قال أبو الخطاب بِحَمْلِ اللَّهِ : إن من لدن الرسول ﷺ وإلى وقت الشافعي ، يقع الذباب والبُقُّ في الماء والدبّس ، والطَّبِيخ ، والخل ، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه أراق ذلك ورأه بحسناً ، ووافقهم ^(٤) في أحد قوله ، فلا يلتفت إلى القول الآخر ؛ لأنَّه جاء بعد الإجماع ^(٥).

ويمكن مناقشة قول أبي الخطاب بِحَمْلِ اللَّهِ : بأنَّ محمد بن المنكدر ، ويحيى بن أبي كثير قد سبق الإمام الشافعي إلى المخالفة في ذلك ، وهما إمامان جليلان ؟ فإنَّ محمد بن المنكدر من أئمة

(١) سبق في تحرير الحديث ذكر ضعفه وكلام العلماء عن إسناده في ص [٥٥٤-٥٥٥].

(٢) سنن الدارقطني ٣٧/١ ، وينظر : الخلافيات ١٤١/٣ .

(٣) ينظر : الخلافيات للبيهقي ١٤١/٣ .

(٤) أي وافق الشافعي الجمهور .

(٥) الانتصار في المسائل الكبار ٤٩٣/١ ، وتراجع المناقشات في المغني ٦١/١ .

التابعين ، قد لقي عدداً من الصحابة وروى عنهم ، مع إمامته وجلالته ، وقد وصفه ابن حجر بأنه من الأئمة الأعلام ، وقال عنه ابن عيينة : ما رأيت أحداً أجدر أن يقول : قال رسول الله ﷺ ، ولا يُسأل عنمن هو من ابن المندر . ا.هـ .^(١)

وأما يحيى بن أبي كثير رض فإنه قد رأى أنساً ، وروى عن كبار التابعين .

قال ابن حجر رحمه الله : قال وهيب عن أيوب ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى ، وقال ابن عيينة عن أيوب : ما أعلم أحداً بعد الزهري أعلم بمحدث أهل المدينة من يحيى . ا.هـ .^(٢)

مناقشة استدلال الشافعية بمحدث أبي هريرة رض : ((أَمَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الْوَضُوءِ ، وَإِيْكَاءِ السَّقَاءِ ، وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ)) ؛ فقد احتجوا بأن أمره بذلك لحفظ الماء من وقوع ما ينحس به ، وأن غالب ما يقع فيها هو الذباب والحشرات .

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأمرتين :

الأول : أنه قد جاء توضيح مراد النبي ﷺ في الحديث الآخر عن جابر بن عبد الله رض فعند البخاري عنه رض مرفوعاً : ((خَمَرُوا الْآنِيَةَ ، وَأَوْكَوُا الْأَسْقِيَةَ ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَأَكْفِتُوا^(٣) صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ اتِّشَاراً وَخَطْفَةً ، ... الْحَدِيثُ))^(٤) ، وفي

(١) ينظر : تهذيب التهذيب ٩/٤٧٣-٤٧٥ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ١١/٢٦٨-٢٧٠ .

(٣) الكفت : هو ضم الصبيان إليهم ، والمعنى : امنعهم من الحركة في ذلك الوقت . (ينظر : فتح الباري ٦/٣٥٦) .

(٤) صحيح البخاري (كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ...) ٦/٣٥٥ .

الرواية الأخرى عند مسلم : ((... فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحْلُّ سِقاءً ، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا ، وَلَا يَكْشِفُ إِناءً ... الْحَدِيثُ))^(١).

وجاء أيضًا في رواية مسلم : ((غَطُوا إِلَيْنَاهُ وَأَوْكَوْا السِّقاءً ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةَ يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يُمْرِنُ إِناءً لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءً أَوْ سِقاءً لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءً ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ))^(٢).

فيَّيْنِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَخْمِيرَ الْآنِيَةَ ، وَإِيْكَاءَ الْأَسْقِيَةَ ، لِحِمَايَةِ إِلَيْنَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَتَسْلِطِهِ وَحْفَظَهُ لَهُ مِنَ الْوَبَاءِ الَّذِي يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي لَيْلَةِ مِنَ السَّنَةِ ، وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ خَوْفُ بَحَاسَةِ مَا فِي الْآنِيَةِ مِنْ وَقْوَى الْحَشَرَاتِ فِيهَا لَنْبِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ ، وَأَوْضَحَ حُكْمَهُ ، لَا سِيمَا وَلَا وَقْوَى الْحَشَرَاتِ فِي الْأَوَانِيِّ كَثِيرٌ مَأْلُوفٌ .

الثاني : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَغْطِيَ بِهِ إِنَاءً أَنْ يَعْرُضَ عَلَيْهِ عَوْدًا أَوْ شَيْئًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ عِنْ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ^(٣) ، وَمِنَ الْمُعْلُومِ أَنَّ وَضْعَ الْعُودِ ، وَالتَّسْمِيَةَ لَا يَمْنَعُ الْحَشَرَاتِ مِنَ الْوَقْوَى فِي الْأَوَانِيِّ ؛ فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِهِ لِصِيَانَةِ مَا فِي إِنَاءِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلِحَفْظِهِ مِنَ الْوَبَاءِ .

الترجمة :

ما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول

(١) صحيح مسلم (كتاب الأشربة) ١٨٣/١٣ - ١٨٤/١٣.

(٢) صحيح مسلم (كتاب الأشربة) ١٨٦/١٣.

(٣) صحيح البخاري (كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء) ٨٩ و ٨٨/١٠، و صحيح مسلم (كتاب الأشربة) ١٣/١٨٤ و ١٨٥.

بطهارة الماء الذي مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول ، لأمور منها :

الأول : قوة الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بالطهارة ؛ وهو حديث غمس الذباب في الإناء .

الثاني : أن الحيوانات التي ليس لها دم سائل لا تغير بالموت ؟ فيبقى الماء على حاله .

قال أبو عبيد بن مطر : لا أحسب العلماء توسعوا في هذه دون غيرها من ذوات الروح إلا أن هذه لا تُروح في موطئها ، ولا ثُتن كغيرها ؛ لأنه لا دم لها ؛ فاستوت حياتها وموتها ^(١) .

الثالث : أن القول بنتائجسه يفضي إلى المشقة ، لا سيما وأن أكثر هذه الحيوانات ماتعم به البلوى ، ويعسر حفظ الماء منها .

ثانياً: إذا مات في الماء القليل الراكد حيوان البر غير المأكول الذي يعيش في الماء :

اختلاف العلماء في طهارة الماء القليل الراكد الذي مات فيه ما يعيش في الماء من حيوان البر غير المأكول ، والذي لا يهلك بالماء ، كالضفدع والتمساح على قولين :

القول الأول : أن الماء لا ينجز . وهو مذهب الحنفية^(٢) ، وقول الإمام مالك^(٣)

(١) الظهور لأبي عبيد ص ٢٥٣.

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٧ ، والمبسوط ١/٥٧ ، وتحفة الفقهاء ١/٦٢ ، والفقه النافع ١/١٥٥ ، والمداية ١/١٩ ، وحاشية ابن عابدين ١/١٨٥ .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى ١/٤٥ .

والأوزاعي^(١) - رحمهما الله -. .

وعند الحنفية لا ينحس الماء ، ولو تَفَسَّخَ الحيوان فيه^(٢) .

الحججة لهذا القول^(٣) : احتج أصحاب هذا القول بالأمور التالية :

الأمر الأول : أن الماء معدن هذا الحيوان ، والشيء إذا مات في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة ؛ كمن صلى وفي كُمّه بيضة مذرة^(٤) حال^(٥) مُحُّها^(٦) دمًا ، تجوز صلاته وهذا لأن التحرز عن موته في الماء غير ممكن .

الأمر الثاني : أنه ليس لهذه الحيوانات دم سائل ؛ فإن ما يسيل منها إذا شُمسَ أَبْيَضَ والدم إذا شُمسَ أَسْوَدَ^(٧) .

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٢/١ ، والبيان ٢٨/١ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٧٩/١ .

(٣) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥٧/١ ، والمداية ١٩/١ ، والفقه النافع ١٠٥/١ ، والبنيان في شرح المداية ٢١٣/١ ، وفتح القدير ٨٤-٨٣/١ ، والعنابة على المداية ٨٤/١ ، والنافع الكبير ص ٥٨ .

(٤) مَذِرَّتُ الْبَيْضَةُ : فسدت . (ينظر : لسان العرب ٦٤/٥ ، وتأج العروس ٥٣٦/٣) .

(٥) حَالَ : قال الريبيدي : كل ما تَحَوَّلُ أو تَغَيَّرُ من الْإِسْتِوَاءِ إِلَى الْعُوْجِ فقد حَالَ وَاسْتَحَالَ . (تأج العروس ٢٩٤/٧ ، وينظر : محمل اللغة ٢٥٨/١) .

(٦) الْمُحُّ : خالص الشيء ، وَمُحُّ الْبَيْضَةِ قيل صُفْرَهَا ، وقيل ما في جوفها من أصفر وأبيض ، كُلُّهُ مُحُّ . (ينظر : لسان العرب ٥٨٩/٢ ، وتأج العروس ٢٢٠/٢) .

(٧) ينظر : المبسوط ٥٧/١ ، والمداية ١٩/١ ، والفقه النافع ١٠٥/١ ، والبنيان في شرح المداية ٢١٣/١ ، وفتح القدير ٨٤-٨٣/١ ، والعنابة على المداية ٨٤/١ ، والنافع الكبير ص ٥٨ .

القول الثاني : أن الماء ينجس بموكها فيه . وهو قول الشافعية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) .
وقول عبد الله بن المبارك ^(٣) بِسْمِ اللَّهِ .

الحججة لهذا القول ^(٤) : احتج أصحاب هذا القول : بأنه حيوان له نفس سائلة ، لا يحل أكله ، فينجس الماء القليل بوقوع ميتته فيه ، كحيوان البر ^(٥) .

الترجمة :

الراجح - والله أعلم - نجاسة الماء القليل الراكد بموت حيوان البر غير المأكول الذي يعيش في الماء كسائر حيوانات البر ؛ لأن هذه الحيوانات من ذوات الدم السائل ، يتغير بها الماء إذا ماتت ، ويُتنَّ .

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٣٢٣/١ ، و حلية العلماء ٧٥/١ ، والبيان ٣٤/١ ، والجموع شرح المذهب ١٧٨/١ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣٢ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٩٧/١ ، والمغني ٦٢/١ .

(٣) ينظر : المغني ٦٢/١ .

(٤) ينظر في الأدلة : البيان ٣٤/١ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٩٧/١ ، والمغني ٦٣/١ .

(٥) ينظر : البيان ٣٤/١ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٩٧/١ ، والمغني ٦٣/١ .

ثالثاً: إذا مات في الماء القليل الراكد ماله نفس سائلة من حيوان البر

غير المأكول :

إذا مات في الماء القليل ما له نفس سائلة من الحيوان غير المأكول ، فلا يخلو الماء من أن يكون متغيراً به ، أو غير متغير .

الحالة الأولى : إذا كان الماء القليل الراكد متغيراً بموت الحيوان غير المأكول

فيه :

إذا وقعت النجاسة - ومنها ميته ما له نفس سائلة من الحيوان غير المأكول - في الماء القليل ، فإنه ينحس ^(١) بإجماع أهل العلم ؛ وقد نقل الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم منهم البيهقي ، وابن المنذر ، والنwoي ^(٢) ، وابن هبيرة ، وابن تيمية ، وابن مفلح ، وابن النجار ^(٣) - رحمهم الله تعالى - .

(١) ينظر : المداية ١٨/١ ، والبحر الرائق ١١٠/١ ، والمدونة الكبرى ٢٩٢٨/١ ، والتفريرع ٢١٦/١ ، والكاف في فقه أهل المدينة ١٥٦/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، والأم ٤/١ والحاوي الكبير ٣٣٧/١ ، والمهذب ١٥/١ ، والبيان ٢٦/١ ، وروضة الطالبين ٢٠/١ ورؤوس المسائل الخلافية ٩٧/١ ، والمستوعب ٩٩/١ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢١ والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣٢ ، والكاف ١٥/١ ، وبمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/٢١ .

(٢) ينظر : الأوسط ٢٦٠/١ ، والإجماع لابن المنذر ص ٣٣ ، وروضة الطالبين ١/٢٠ ، والمجموع شرح المهدب ١٥٩/١ .

(٣) الأفصاح ٥٨/١ ، وبمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٢١ ، والمبدع ٥٢/١ ، ومعونة أولي النهى ١٧٥/١ .

الأدلة^(١) : استدل أهل العلم على بخاسة الماء الذي تغير بعمر ماله نفس سائلة من الحيوان غير المأكول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن عبدالله بن عمر رض أن النبي ص قال : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) ^(٢).

وجه الاستدلال : أن الحديث يدل على أن الماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث وتحديده بالقلتين يدل على اعتبارها حداً بين القليل الذي يحمل الخبث ، والكثير الذي لا يحمله وإنما يكتفى بالقليل فائدة .

الدليل الثاني : عن أبي أمامة الباهلي رض عن النبي ص قال : ((الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غالب على ريحه ، ولو نه)) ^(٣).

وجه الاستدلال : حيث دل الحديث على أن الماء ينجس بتغير ريحه أو لونه ، وهو مطلق ؛ فيشمل القليل والكثير .

الدليل الثالث : الإجماع . فقد أجمع أهل العلم – كما تقدم^(٤) – على بخاسة الماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة ، ومنها ميزة ماله نفس سائلة من الحيوان غير المأكول .

(١) ينظر في الأدلة : الأم ٥/١ ، والمهدب ١٥/١ ، وتحفة الليب ص ٣٥ ، والمغني ٣٨/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٢٨/١ و ١٣٨ .

(٢) تقدم تخریجه في : ص [٣١١] ، وهو صحيح .

(٣) تقدم تخریجه في ص [٥٤٠] ، وهو ضعيف .

(٤) تقدم ذكر الإجماع في ص [٥٦٥] .

الحالة الثانية : إذا لم يتغير الماء القليل الراكد بموت ما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول فيه :

اختلاف العلماء في طهارة الماء القليل الراكد إذا لم يتغير بموت ما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول على قولين :

القول الأول : أنه ينجس . وهو قول الحنفية ^(١) ، والمصريين من المالكية ^(٢) ، ومذهب الشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) ، ونقل ذلك عن عبدالله بن عمر رض ، وسعيد بن جبير ، وبمحادث إسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ^(٥) - رحمهم الله تعالى - .

الحججة لهذا القول ^(٦) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

(١) ينظر : المبسوط ٥٨/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٨/٦٢ ، والدر المختار ١٨٥/١ ، والبحر الرائق ١١٧/١ .

(٢) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١٥٦/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٥ ، ولم يذكروا حداً بين القليل والكثير .

وقد حكى هذا القول ابن حبيب عن ابن الماجشون ، وابن عبدالحكم ، وأصبح . (ينظر : المتنقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٦/١) .

(٣) ينظر : الأم ٤٥/١ ، والمهذب ١٥/١ ، والتبصرة ص ٢٩ ، والحاوي الكبير ١٣٢٠/١ ، والتعليق ٤٦٣/١ ، والوجيز ٧/١ ، والبيان ٣٩/١ .

(٤) ينظر : رؤوس المسائل الخلافية ٩٧/١ ، والإفصاح ٥٨/١ ، والمداية لأبي الخطاب ١٠/١ والفرق على مذهب الإمام أحمد ١٢٢/١ ، والكافي ١٦/١ ، والحرر ٢/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٢٩/١ ، والفروع ٢١/١ ، والإنصاف ٩٦/١ .

(٥) ينظر : المعنى ٣٩/١ .

(٦) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥٨/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٨/٦٢ ، والدر المختار ١٨٥/١ ، والبحر الرائق ١١٧/١ ، ومعرفة السنن والآثار ٩٢-٨٤/٢ ، والوسطي ١٦٤/١ ، والبيان ٢٨/١ والعزيز شرح الوجيز ٤٣/١ ، والمجموع شرح المذهب ١٦٢/١ ، وختصر خلافات البهقي

=

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمر رض قال : ((سئل رسول الله ص عن الماء ، وما ينوبه من الدواب والسماع فقال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) ^(١).

وجه الاستدلال : قال الشافعي رحمه الله : في قول رسول الله ص ... دلالة على أن ما دون القلتين من الماء يحمل النجس ^(٢) . أ.هـ . وميزة ما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول نحسه .

وقال ابن قدامة رحمه الله : تحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينحس ؛ إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما ، لم يكن التحديد مفيداً . أ.هـ ^(٣) .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رض عن النبي ص قال : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرْقِه ، وليغسله سبع مرات)) ^(٤).

وجه الاستدلال : أن مماسة الماء القليل للنجاسة ينحسه ، ولذا : أمر النبي ص بإراقة الماء الذي أصابه الكلب بفيه ، وبغسل الإناء ، وهذا يدل على بخاستة الماء - حتى وإن لم يتغير - ^(٥) .

٣٩١/١ ، وإرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبية ص ٢٦-٢٧ ، والانتصار في المسائل الكبار

٥٣٨/١ ، والمغني ٤٠/١ ، ومعونة أولي النهي ١٧٥/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٦-١٧/١ .

(١) تقدم تخریجه في : ص [٣١١] . وهو صحيح .

(٢) الأم ٥/١ . وينظر : البيان ٢٨/١ ، والعزيز شرح الوجيز ٤٣/١ ، وتحفة الليب ص ٣٥ .

(٣) المغني ٤٠/١ .

(٤) تقدم تخریجه في : ص [٢٦٨] . وقد أخرجه مسلم .

(٥) ما بعد الفاصلة منقول بتصرف من الكافي ١٦/١ ١٦-١٧/١ .

قال النووي رحمه الله : الأمر بالإراقة والغسل دليل النجاسة ^(١) .

الدليل الثالث : أن الماء القليل يمكن حفظه في الأوعية ، فلم يُعْفَ عنِه ، وجعلت القلتان حدًا بين القليل والكثير ^(٢) .

الدليل الرابع : أن الدم السائل نحس ، فينجس ما يخالطه ^(٣) .

قال أبو الخطاب رحمه الله : النجاسة إذا خالطت الماء منع من استعماله ، كما لو لاقت سائر المائعات ؛ فإنه لا قدرة على استعمال جزء من الماء إلا بجزء من النجاسة ، ولا قدرة للماء على قلب النجاسة طهارة ، كما لا قدرة للخل وماء الورد على ذلك ؛ فإن تبديل الأحكام واستحالة الأعيان إلى الله سبحانه ، وإنما تركنا القياس في القلتين فصاعداً لاستثناء الشرع ^(٤) .

القول الثاني : أنه لا ينجس ، ويقى على الطهارة . وهو مذهب المالكية ^(٥) ورواية عند الحنابلة ^(٦) ، نصرها ابن البناء ، وابن عقيل ، وابن الجوزي ، واختارها شيخ الإسلام

(١) ينظر : المجموع شرح المذهب / ١٦٦ .

(٢) ينظر : الكافي / ١٧ ، والانتصار في المسائل الكبار / ٥٤٠ .

(٣) ينظر : المبسوط / ٥٨ ، وتحفة الفقهاء / ٦٢٥٨ و ٥٨ ، والدر المختار / ١٨٥ ، والبحر الرائق / ١١٧ .

(٤) الانتصار في المسائل الكبار / ٥٤٠ .

(٥) ينظر : المدونة الكبرى / ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ ، والتفریع / ٢١٦ ، والتهذیب في اختصار المدونة / ١٩٥ ، والکافی في فقه أهل المدينة / ١٥٦ ، ومقديمات ابن رشد / ٢٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٥ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل / ٨٣ .

(٦) ينظر : الإفصاح / ٥٨ ، والانتصار في المسائل الكبار / ٥٢٣ ، والمستوعب / ١٠١ ، والکافی / ١٧٦ ، والمحرر / ٢ ، ومعونة أولى النهى / ١٧٦ .

ابن تيمية ^(١) ، وإلى هذا ذهب أبوهريرة ^(٢) ، وحذيفة بن اليمان ^(٣) ، وعبدالله بن عباس ^(٤) ، وعبدالله بن مسعود ^(٥) ، وابن أبي ليلى ، وسعيد بن المسيب - على اختلاف عنهم - وجابر بن زيد ، وعطاء ، والنخعي ، وعكرمة ، والقاسم بن محمد ، وسامي بن عبد الله والحسن البصري ، والزهري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث بن سعد ، ويحيى القطان ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وداود بن علي الظاهري ^(٦) ، وصححه ابن عبدالبر ^(٧) ، واختاره ابن المنذر ^(٨) - رحمهم الله تعالى - .

الحججة لهذا القول ^(٩) : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ ^(١٠) .

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٣٢٠ و ٣٢٠ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٢٩/١ ، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٠ .

(٢) ينظر : المغني ٣٩/١ .

(٣) ينظر : الأوسط ٢٦٦/١ ، والمغني ٣٩/١ .

(٤) ينظر : البناء في شرح المداية ٢٥٠/١ ، والاستذكار ١٠٤/٢ ، والأوسط ٢٦٦/١ ، وحلية العلماء ٧١/١ ، والمغني ٣٩/١ .

(٥) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١١٧/١ ، والاستذكار ١٠٤/٢ ، والأوسط ٢٦٦/١ و ٢٧٣ و ٢٧٣/١ ، والتهدى ١٥٤/١ ، وحلية العلماء ٧١/١ ، والبيان ٢٨٢/١ و ٢٨٢/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٥٢٣/١ ، والمغني ٣٩/١ .

(٦) ينظر : الاستذكار ١٠٤/٢ .

(٧) ينظر : الأوسط ٢٧٦/١ ، والبيان ٣٥/١ .

(٨) ينظر في الأدلة : الكافي في فقه أهل المدينة ١٥٧/١ ، والتمهيد ٣٣٠/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٦/١ ، والكافى ١٧/١ ، ومعونة أولى النهى ١٧٦/١ .

(٩) سورة الفرقان . رقم الآية : [٤٨] .

الدليل الثاني : قوله ﷺ : **«وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِّيُظَهِّرَ كُمْ بِهِ»** ^(١).

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين : أن الماء مُطَهَّر ، والقليل منه يسمى ماء ووصف الله ﷺ له بأنه مطهر يدل على عدم تأثير النجاسة الواقعه فيه ما لم تغيره .

الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : ((الماء طهور ، لا ينجسه شيء)) ^(٢)

وجه الاستدلال : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : هذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسات ^(٣).

الدليل الرابع : عن أبي أمامة الباهلي رحمه الله عن النبي ﷺ قال : ((الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غالب على ريحه ، ولو نه)) ^(٤).

الدليل الخامس : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل لرسول الله ﷺ : ((أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ - وهي تطرح فيها الحِيَض ، ولحوم الكلاب ، والنَّتَن ؟ - فقال رسول الله ﷺ : الماء طهور لا ينجسه شيء)) ، وفي لفظ : ((إلا ما غالب عليه فَغَيْرُه)) ^(٥).

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين : أن النبي ﷺ حكم على الماء بالطهارة ، مع

(١) سورة الأنفال . رقم الآية : [١١].

(٢) تقدم تخریجه في : ص [٥٤٣] . وهو حديث حسن .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/٢١ .

(٤) تقدم تخریجه في : ص [٥٤٠] . وهو حديث ضعيف .

(٥) تقدم تخریجه بنحوه في : ص [٥٣٩] . وهو حديث صحيح .

ورود النجاسة عليه ، إذا لم يتغير بها .

الدليل السادس : القياس على القلتين . لأن هذا ماء لم يتغير بمخالطة ما ليس بقراره وينفك الماء عنه غالباً ؟ فوجب أن يكون ظاهراً مطهراً ، كما لو زاد عن القلتين^(١).

الدليل السادس : أن الأمة قد أجمعـت على [أن الماء مطهر للنجـسـات ، وأنه ليس في ذلك كـسائر المـائعـات ، ... وما كان ظاهراً مـطـهـراً ، استـحالـ أن تـلـحـقـهـ النـجـاسـةـ ، لأنـهـ لـوـ لـحـقـتهـ النـجـاسـةـ لـمـ يـكـنـ مـطـهـراًـ أـبـداًـ ؛ لأنـهـ لـاـ يـظـهـرـهـ إـلـاـ بـمـازـجـتـهـ إـيـاـهـاـ ، وـاـخـتـلاـطـهـ بـهـاـ] ^(٢).

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بحديث : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخـبـثـ)) ، فقد نوـقـشـ بأـمـرـيـنـ :

الأمر الأول : من جهة الإسناد ؛ فالحادـيـثـ مضـطـرـبـ من نـاحـيـتـيـنـ :

النـاحـيـةـ الأولىـ :ـ أـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ ،ـ وـالـولـيدـ بـنـ كـثـيرـ يـرـوـيـانـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ الزـبـيرـ ،ـ عـنـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ ،ـ عـنـ أـبـيـهـ ،ـ وـمـنـ رـوـاهـ عـنـهـ :ـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـةـ ،ـ وـأـمـهـدـ بـنـ جـعـفـرـ الـوـكـيـعـيـ ،ـ وـأـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ ،ـ وـأـبـوـ عـبـيـدةـ بـنـ أـبـيـ السـفـرـ

(١) يـنـظـرـ :ـ المـنـتـقـىـ شـرـحـ مـوـطـأـ إـلـامـ مـالـكـ ٥٦/١ـ .

(٢) التـمـهـيدـ ١/٣٣٤ـ .

وغيرهم .

وبعض رواة الوليد بن كثير يرويه عن محمد بن عباد بن جعفر ، ومن رواه عنه عثمان ابن أبي شيبة ، من رواية أبي داود ، والحميدي ، ومحمد بن حسان الأزرق ، وغيرهم ، وتابعهم الإمام الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر ^(١) .

وقد أجيبي عن هذه المناقشة بالترجح أو الجمع :

فأما الترجح : فقد قال أبو داود بِسْمِ اللَّهِ عن حديث محمد بن عباد : هذا هو الصواب ^(٢) .

وقال ابن أبي حاتم بِسْمِ اللَّهِ : محمد بن عباد بن جعفر ثقة ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبهه ^(٣) .

وصوب ابن مندة بِسْمِ اللَّهِ : محمد بن جعفر بن الزبير ^(٤) .

وأما الجمع : فقد قال الزيلعي - تعليقاً على رواية الدارقطني والبيهقي للحديث من طرقه - : قصداً بذلك الدلالة على صحة الروايتين جميعاً .

وقال الدارقطني بِسْمِ اللَّهِ : لما اختلف على أبيأسامة في إسناده أحربنا أن نعلم من أتى بالصواب في ذلك ، فوجدنا شعيب بن أبي أيوب قد رواه عن أبيأسامة عن الوليد بن كثير على

(١) ينظر : نصب الراية ١٠٥/١ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ١٠٥/١ .

(٣) ينظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٤/١ ، ونصب الراية ١٠٦-١٠٥/١ .

(٤) ينظر : نصب الراية ١٠٦/١ .

الوجهين جميعاً ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر ، فصح القولان جميعاً عن أبيأسامة ، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً ، فكان أبوأسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد ابن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر ^(١).

والخلاصة : أن الشك غير مؤثر ، فإن محمد بن جعفر بن الزبير ، و محمد بن عباد بن جعفر ثقنان ، وقد رويتا جميعاً هذا الحديث ، ولقيهما محمد بن علي بن جعفر ، والاختلاف فيما لا يمنع من صحة الحديث ؛ لأنه عن أيهما أسنده لزم الأخذ به ^(٢).

وقد حكى أبوالحسن الدارقطني رحمه الله : أن الوليد بن كثير سمع هذا الحديث من محمد ابن عباد بن جعفر ، و محمد بن جعفر بن الزبير جميعاً ، فجاز أن يرويه عن أيهما شاء ^(٣).

الناحية الثانية : أن الوليد بن كثير يرويه عن عبدالله بن عبد الله بن عمر عن أبيه يرفعه و محمد بن إسحاق يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

قال إسحاق بن راهويه رحمه الله : غلط أبوأسامة في عبدالله بن عبد الله ، إنما هو عبيد الله ابن عبدالله ^(٤).

ودفعت هذه المناقشة : بأن البيهقي رواه من الوجهين جميعاً ، ونقل عن الحاكم قوله :

(١) ينظر : المرجع السابق ١٠٦/١ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٣٢٨/١ ، وتحقيق الشيخ أحمد شاكر لسنن الترمذى ٨٩/١ .

(٣) ينظر : الخلافيات ١٦٥/٣ ، والحاوى الكبير ٣٢٨/١ .

(٤) ينظر : نصب الرأبة ١٠٧/١ .

الحديث محفوظ عنهم جميعاً ، وكلاهما رواه عن أبيه ، وإلى ذلك ذهب كثير من أهل الرواية ^(١) .

وخلاصة الأمر قول الزيلعي بِحَكْمَةِ اللَّهِ : عبيد الله وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر مقبولان بإجماع من الجماعة في كتبهم ، وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر . ا.هـ ^(٢) .

وقد تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول ؛ فنقل البيهقي عن ابن معين - رحمهما الله - قوله : جيد الإسناد ^(٣) .

وقال ابن حجر بِحَكْمَةِ اللَّهِ عن ابن منده : إسناده على شرط مسلم ^(٤) .

وصححه الأئمة : ابن خزيمة ، وابن حبان ، والطحاوي ، والخطابي ^(٥) ، والبيهقي ^(٦) ، والحاكم ، والذهبي ^(٧) ، والنwoي ^(٨) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ^(٩) ،

(١) ينظر : معرفة السنن والآثار / ٢٨٥ و ٨٦ ، المستدرك على الصحيحين / ١٣٣-١٣٤ ، وتحقيق الشيخ أحمد شاكر لسنن الترمذى / ١٨٩ ، ونصب الرأي / ١٠٨ .

(٢) نصب الرأي / ١٠٧ .

(٣) ينظر : معرفة السنن والآثار / ٢٩٢ ، وتحقيق أحمد شاكر لسنن الترمذى / ١٩٨-٩٩ .

(٤) ينظر الحكم على الحديث في ص [٣١٢] .

(٥) ينظر : معلم السنن / ١٥٨ ، وخلاصة البدر المنير / ١٨ .

(٦) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي / ١٢٦١ ، ومعرفة السنن والآثار / ٢٩٢ ، وتحقيق أحمد شاكر لسنن الترمذى / ١٩٨-٩٩ .

(٧) ينظر : المستدرك للحاكم مع تلخيصه للذهبي / ١٣٢ .

(٨) ينظر : الجموع شرح المذهب / ١٦٠ .

(٩) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / ٢١-٤١ .

وابن حجر ^(١) ، وأحمد شاكر ^(٢) ، والألباني ^(٣) - رحمهم الله تعالى - .

وقال الشيخ أحمد شاكر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : ليس الاختلاف فيه مما يؤثر على صحته ^(٤) .

الأمر الثاني : مناقشته من جهة المتن ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : الاضطراب فيه ؛ فقد رُوي : ((إذا بلغ الماء قلتين)) ، وروي : ((قلتين أو ثلاثة)) ^(٥).

الوجه الثاني : أن القلتين لا تعرفان ، ومُحال أن يَتَعَبَّدَ الله عباده بما لا يُعرفونه ^(٦).

وقد أجب عن مناقشة متنه بثلاثة أمور :

الأول : أن ((أو ثلاثة)) شك وقع لبعض الرواة ^(٧) ، وقد تفرد به بعض أصحاب حماد ابن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، وشك في قلتين أو ثلاثة ، وسائر أصحاب حماد رووا :

(١) ينظر : التلخيص الحبير ١/١٧.

(٢) ينظر : تحقيق الشيخ أحمد شاكر لسنن الترمذى ٩٨/١ ، وتعليقه على مسند الإمام أحمد ٤٦٠٥/٦.

(٣) ينظر : إرواء الغليل ٦٠/١.

(٤) ينظر : تحقيق الشيخ أحمد شاكر لسنن الترمذى ٩٨/١.

(٥) ينظر : التمهيد ٣٢٩/١ ، ونصب الرأية ١٠٩/١.

(٦) ينظر : التمهيد ٣٢٩/١.

(٧) ينظر : الحاوي الكبير ٣٢٨/١.

((قلتين)) من غير شك في ثلاث ^(١) .

الثاني : أن العمل بما ثبت من رواية القلتين ؛ فإنه قد [روي من غير هذا الطريق بإسناد صحيح ، والنَّقْلَةُ الثقات لم يشكُوا فيها ، فلم يَجُزْ أن يكون شكًّا واحدًّا معارضًا لِيقين الجمع الكثير] ^(٢) .

الثالث : أن لفظ القُلة معروض ، ولا يؤثر فيه الاشتراك اللفظي ؛ فلا يتحدث النبي ﷺ عن الماء وهو يريد قُلة الجبل ، أو الرأس ؛ بل ينطلق إلى أوعية الماء فقط ، ولو كانت قُلُّ الماء مختلفة الأحجام ؛ فقد حددت في بعض روایات الحديث بقلال هجر ، وهي معروفة منضبطة .

وفي حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في وصف سدرة المنتهى : ((رأيت أوراقها كآذان الفيلة ، وبُقبها كقلال هَجَر)) ^(٣) ؛ فلو كانت قلال هَجَر مختلفة المقدار ، لما علِموا بهذا التشبيه قدرَ بُقبها ^(٤) .

قال أبو الخطاب رحمه الله : التشبيه بما لا يُعرف عبث ، وترك للبيان ، ولو كان ما دونهما مثلهما لم يكن للتحديد فائدة ^(٥) .

(١) ينظر : المرجع السابق ٣٢٩/١ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٣٢٩/١ .

(٣) أخرجه مطولاً الإمام : البخاري في صحيحه في (كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة) ٣٠٣/٦ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ٣٢٨/١ و٣٢٩ و٣٣٣ و٣٣٤ ، والبيان ٢٩-٢٨/١ ، وجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٢/٤٢ ، وتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر لسنن الترمذى ٩٨/١ .

(٥) الانتصار في المسائل الكبار ٥٢٩/١ و٥٣٨ .

الأمر الثالث : يمكن مناقشته بأن دلالته على بخاصة ما دون القلتين دلالة مفهوم ، وكثير من أهل العلم على عدم العمل بها ، ولو أخذنا بالمفهوم ، وهو أن ما دون القلتين ينجس فإننا نقول إنه ينجس إذا تغير فقط .

مناقشة الدليل الثاني : وهو حديث أبي هريرة ﷺ: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرْقِه ، وليغسله سبع مرات)) .

فقد نوقش بأنه قد عارضه ما هو أقوى منه ، والأصل في الماء الطهارة فالواجب أن لا يُقضى بنجاسته إلا بدليل لا تنازع فيه ، ولا مَدْفع له ^(١).

ويجاب عنه : بأنه حديث صحيح ثابت قد أخرجه الإمام مسلم في الصحيح ، ولا يعارض له في درجته .

مناقشة الدليل الرابع : وهو التنجيس بمخالطة النجاسة للماء :

قال ابن تيمية رحمه الله : إذا وقعت هذه في الماء أو غيره ، واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة ، ولا لحم خنزير أصلاً ، كما أن الخمرة إذا استهلكت في الماء لم يكن الشارب لها شارباً للخمر ، والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلأً كانت طاهرة باتفاق العلماء ^(٢) .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ: ((الماء طهور لا يُنجسه شيء)) ، وأنه لم يفصل بين القليل والكثير .

(١) ينظر : التمهيد / ١ - ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٢) جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٥٠١ - ٥٠٢ .

فقد نوّقش بأنّ هذا عام يُحمل على الكثير ، بدليل قوله ﷺ : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث))^(١) ؛ فمفهومه يدل على أن القليل بخلافه^(٢) .

مناقشة الدليل الرابع ، والرواية الثانية للدليل الخامس : وهو قول النبي ﷺ : ((الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غالب على ريحه ، ولو نه)) ، قوله ﷺ : ((إلا ما غالب عليه فغيّره)) ؛ فقد أجب عنهما : بأن [المراد به الماء الكثير] ؛ لأنّ هذا الخبر ورد في بئر بضاعة []^(٣) .

وما يناقش به الدليل الرابع أيضًا : أنه مُجمع على ضعفه بهذه الزيادة^(٤) ؛ فلا حجة فيه .

الترجح :

ما تقدم من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بعدم النجاسة القليل الراكد إذا لم يتغير بوقوع الحيوان غير المأكول فيه ، لأمور منها :

الأول : أن دلالة الدليل الأول للقائلين بالنجاسة - وهو قوله ﷺ : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) - دلالة مفهوم .

الثاني : أن الدليل الثاني للقائلين بالنجاسة - وهو قول النبي ﷺ : ((إذا ولغ الكلب

(١) تقدم تخرّيجه في ص : [٣١١] .

(٢) ينظر : التعليقة ٤٦٥/١ ، والبيان ٢٩/١ .

(٣) الانتصار في المسائل الكبار ٥٣٩/١ .

(٤) ينظر الكلام على ضعف الحديث في : ص [٥٤٠] .

الثالث : ظهور الدلالة من قول النبي ﷺ : ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) ، وهو يشمل كل ماء .

وقد جاء في أحد ألفاظ حديث بئر بضاعة الصحيحة : ((إلا ما غالب عليه فغيره))
فترتب النجاسة على التغير .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : من تدبر النصوص المجمع عليها ، والمعانى الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال ؛ فإن نحافة الماء والماءات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقیسة ^(١) .

(١) المرجع السابق ٥٠٨/٢١ .

تمة : فِي تطهير الماء الذي مات فيه الحيوان :

لا يخلو الحيوان الذي مات في الماء من أن يكون في بئر ، أو غيرها .

أولاً: إذا كان الماء في بئر :

إذا سقط الحيوان في بئر فلا يخلو من أن يتفسخ فيها ، أو يخرج منها قبل تفسخه .

الحال الأولى: إذا تفسخ الحيوان في الماء :

اختلف العلماء في كيفية تطهير البئر إذا مات فيه الحيوان ، وتفسخ على قولين :

القول الأول : نزح جميع ما في البئر ؛ صَغْرُ الحيوان أو كَبْرُ . وهو مذهب الحنفية ^(١) والشافعية ، وعند الشافعية إن رئي فيه شَعْرٌ بعد النَّزْحِ فنجس ، وإلا فظهور ^(٢) .

الحججة لهذا القول : احتاج أصحاب هذا القول : بأن أجزاء الميتة شاعت في الماء ^(٣) .

قال الكاساني رحمه الله : لأن عند ذلك تخرج البَلَة منها ، لرحاوة فيها ، فتجاور جميع أجزاء الماء ^(٤) .

(١) ينظر : مختصر الطحاوي ص ١٦ ، وختصر القدوري ١/٢٦ ، والمبسوط ١/٥٨ ، وتحفة الفقهاء ١/٥٩ ، والفقه النافع ١/١٠٩ ، والمداية ١/٢٢ ، والدر المختار ١/٢١٢ .

(٢) ينظر : الوجيز ١/٨ ، والتنقیح في شرح الوسيط ١/١٨٠ .

(٣) الفقه النافع ١/١٠٩ ، وينظر : المبسוט ١/٥٨ ، وتحفة الفقهاء ١/٥٩ ، وبدائع الصنائع ١/٧٥ . والمداية ١/٢٢ ، والاختيار لتعليق المختار ١/١٧ .

(٤) بدائع الصنائع ١/٧٥ .

ووجه قول الشافعية : إن الأصل طهارته ، ووقوع الشّعر مشكوك فيه ^(١) .

القول الثاني : إذا تغير الماء ينزع منها حتى يزول التغير ، إلا أن يغلب الماء . وهو مذهب المالكية ^(٢) ، وقال ابن كنانة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : بقدر ما يُطَيِّبُها ^(٣) .

وتحمل النزع منها عند عدم التغير على الاستحباب ^(٤) .

وروي عن أصبغ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : أنه يراعى في قدر ما ينزع من البئر قدرها ، وقدر ماء البئر ، وطول إقامة الميتة في الماء ، ودُرُوجها فيه ^(٥) .

وقال ابن وهب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الدابة إذا ماتت في جُبٍ ، وتشقت فيه ، وتفسخت ، ولم يتغير الماء لكثرته ؛ إلا ما قرب منها : أنها تُخْرَج ، وينزع منها ما يُذَهِّب دسم الميتة والرائحة واللون ، فتطيب بذلك إن كان الماء كثيراً ؛ وأنكر هذا ابن القاسم ^(٦) .

وتُرْجَحُ البئر إذا تفسخ فيها الحيوان مذهب الحسن البصري ^(٧) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

(١) ينظر : الوجيز ٨/١ ، والتنقح في شرح الوسيط ١٨٠/١ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٢٩٢٨/١ ، والتفريع ٢١٦/١ ، والتلقين ٥٩/١ ، والتمهيد ٣٢٨/١ والمتنقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٨٥٦/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٨ ، وموهاب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٣/١ .

(٣) ينظر : المتنقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٨/١ .

(٤) ينظر : التمهيد ٣٣٥/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٩ .

(٥) ينظر : المتنقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٨/١ .

(٦) ينظر : المرجع السابق ٥٨/١ .

(٧) ينظر : البناء في شرح المداية ٢٥٠/١ .

القول الثالث : أنه ينزع منها أربعون دلواً ، وهو قول عطاء ^(١) .

الحال الثانية : أن تخرج ميته الحيوان من الماء قبل أن يتفسخ :

اختلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَطهيرِ الْبَشَرِ الَّتِي ماتَ فِيهَا الْحَيْوَانُ ثُمَّ أُخْرِجَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَسَّخَ عَلَى ثَلَاثَةِ

أقوال :

القول الأول : ينزع من البشر بعد إخراج الميته بحسب حجم الحيوان الواقع في الماء . وهو مذهب الحنفية . وجعلوا ذلك على ثلاث مراتب :

الأول : إذا وقع فيها فأر ، والوزغ ، ونحوهما : ينزع منها عشرون دلواً (وجوباً) ، إلى ثلاثين دلواً (استحباباً) ^(٢) ، وقال زفر ^{بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} : أربعون ^(٣) ، وبه قال الحسن البصري ^(٤) .

وقيل : إن عدد الدلاء بحسب كبر الدلو وصغره ^(٥) ، وقيل : إنما قال ذلك لاختلاف الحيوانات في الصغر والكبير ، ففي الصغير منها : ينزع الأقل ، وفي الكبير ينزع الأكثر ^(٦) .

(١) ينظر : الأوسط / ٢٧٥ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٨ ، وختصر الطحاوي ص ١٦ ، وختصر اختلاف العلماء ١١٧ / ١ وختصر القورى ١ / ٢٥ ، وتحفة الفقهاء ١ / ٦٠ ، والمداية ١ / ٢٢ .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١١٧ / ١ .

(٤) ينظر : البناءة في شرح المداية ١ / ٢٥٠ .

(٥) ينظر : الفقه النافع ١ / ١٠٧ .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ١ / ٧٥ ، والبناءة في شرح المداية ١ / ٢٥١ .

وعند أبي يوسف رضي الله عنه حكم الفارتين ، والثلاث والأربع كالواحدة ، والخمس كالهرة إلى التسع ، والعشر كالكلب ، وقال محمد بن الحسن رضي الله عنه : **الثلاث كاهره ، والست كالكلب** ^(١).

الحججة لهذه المرتبة ^(٢) : احتاج الحنفية على هذه المرتبة بالأدلة التالية :

الدليل الأول : ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ((أن النبي صلوات الله عليه قال في الفارة تموت في البئر ينزع منها عشرون دلوًّا)) ^(٣).

الدليل الثاني : ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : "ينزع عشرون" ، وفي رواية : "ثلاثون" ^(٤).

(١) ينظر : الباب في شرح الكتاب ٢٥/١ ، وتبين الحقائق ٢٨/١.

(٢) ينظر في الأدلة : البناء في شرح المداية ٢٥٠/١ ، والبحر الرائق ١١١/١.

(٣) لم أجده . وقد ذكره السرخسي ، وقال بعده : لكنه شاذ (المبسot ٥٨/١).

وقال العيني : هو غير ثابت ، ولا موجود عند أهله . (البناء في شرح المداية ٢٥١/١).

وقال علي القاري : ذكره في المداية وغيرها ، لكن في كتب الحديث لم أره . (فتح باب العناية ١٣٧/١).

(٤) ذكره الكاساني في (بدائع الصنائع ٧٥/١) . ولم أقف على من خرج به .

وقد أخرج الإمام عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب البئر تقع فيه الدابة) ٨٢/١

عن علي رضي الله عنه قال : "إذا سقطت الفارة في البئر ، فتقطعت ، تُزع منها سبعة أدلاء ، وإن

كانت الفارة كهيئتها لم تقطع ، نزع منها دلو أو دلوان ، فإن كانت منتهى أعظم من ذلك

فلينزع من البئر ما يذهب الريح" .

وأخرج الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه في (كتاب الطهارات ، باب في الفارة والدجاجة

وأشبههما تقع في البئر) عن علي رضي الله عنه في الفارة تقع في البئر قال : "ينزع إلى أن يغلبهم

الثانية : الستور ونحوه ، ينزع منها ما بين أربعين دلواً إلى ستين . وقال محمد بن الحسن بن الخطاب : أربعون ، أو خمسون ^(١) . ونَزْحُ الأَرْبَعينَ : قول إبراهيم النخعي ^(٢) والشعبي ^(٣) ، وحماد بن أبي سليمان ^(٤) - رحمهم الله تعالى - .

الحجفة لهذه المرتبة : ما رُوي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : " أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر : ينزع منها أربعون دلواً " ^(٥) .

الماء " ١٦٢/١ .

وبنحو روایة ابن أبي شيبة أخرجه : ابن المنذر في الأوسط ٢٧٣/١ ، ٢٧٤-٢٧٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب الماء يقع فيه النجاسة) ١٧/١ ، وأخره : " وينزع ماوها " .

(١) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٨-٥٩ ، وختصر الطحاوي ص ١٦ ، وختصر القدوسي ١/٢٦ ، وتحفة الفقهاء ١/٦٠ ، والمداية ١/٢٢ .

(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١/١١٦ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/١٢٠ ، وفتح القدير ١/١٠٢ ، وفتح باب العناية ١/١٣٦ .

(٣) ينظر : فتح القدير ١/١٠٢ .

(٤) ينظر : فتح باب العناية ١/١٣٦ .

(٥) ذكره في المداية ١/٢٢ ، ولم أجده .

وقال العيني رحمه الله : ذُكر في مبسوط فخر الإسلام مرفوعاً ، وتبعه على هذا صاحب الدراءة ، وليس له أصل ، بل ذكره الطحاوي هكذا عن حماد بن أبي سليمان . (البنيان في شرح المداية ١/٢٥١) .

وقال في موضع آخر : لم يثبت شيء من ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (البنيان في شرح المداية ١/٢٤٠) .

وبنحوه عن الشعبي بِحَكْمَةِ اللَّهِ في الطير والسنور ^(١) .

وجه الاستدلال : حيث أمر علي بِحَكْمَةِ اللَّهِ أن ينزع من البئر لما ماتت فيه الدجاجة أربعون دلواً ، والميالة يستوي فيها المأكول ، وغير المأكول لحرمتهم ، بخلاف المذكاة ، والهر ونحوه في حجم الدجاجة ، فيساوينها في الحكم .

قال السمرقندى : هذا لبيان الإيجاب ^(٢) .

الثالثة : الكلب ونحوه : ينزع جميع ما فيها من الماء ^(٣) .

الحجفة لهذه المرتبة : ما روی عن عطاء بِحَكْمَةِ اللَّهِ : "أن زنجيًّا مات في زمم ، فأمر ابن الزبير أن ينزع منها حتى يغلبهم الماء" ^(٤) .

وتعقب ابن حجر بِحَكْمَةِ اللَّهِ قول ابن التركماني : أن الطحاوي رواه ؛ فقال : ليس ذلك فيه ، وإنما فيه من طريق حماد بن أبي سليمان ١٠٨... (الدرایة في تخریج أحادیث المداية ٦٠/١) .
وبنحوه قال الزيلعی . (نصب الرایة ١٢٩/١) .

وينظر : الأثر عن حماد بن أبي سليمان في (شرح معانى الآثار ١٨/١) .

(١) أخرجه : الطحاوي في شرح معانى الآثار في (كتاب الطهارة ، باب الماء يقع فيه النجاست) ١٧/١ .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ٦٠/١ ، والفقه النافع ١٠٨/١ ، والمداية ٢٢/١ .

(٣) ينظر : مختصر القدوری ٢٦/١ ، وتحفة الفقهاء ٦٠/١ ، والمداية ٢٢/١ .

(٤) أخرجه الأئمة : أبو عبيد في الطهور في (باب ذكر الآبار ونحوها من المياه التي تمدها العيون يُماتُ فيها) ص ٢٤١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب في الفارة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر) ١٦٢/١ ، والطحاوي في شرح معانى الآثار في (كتاب الطهارة ، باب

وما روي عن معمر قال : " سقط رجل في زمم فمات فيها ، فأمر ابن عباس أن تُسد عيونها وتُنزع ، قيل له : إن فيها عيناً قد غلبتنا ، قال : إنها من الجنة ، فاعطاهم مطرضاً من خزير ، فخشوه فيها ، ثم نزع ما فيها حتى لم يبق فيها شئ " ^(١) .

الماء يقع فيه النحاسة) ١٧ / ١ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار في (كتاب الطهارة ، باب نزع بئر زمم وغيرها من الآبار) ٩٤ / ٢ .

وقد ضعفه ابن حجر . (ينظر : المداية في تحرير أحاديث البداية ٦٠ / ١) .

(١) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب البئر تقع فيه الدابة) ٨٢ / ١ - ٨٣ ، وأبو عبيد في الطهور في (باب ذكر الآبار ونحوها من المياه التي تمد بها العيون يُمَات فيها) ص ٢٤١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب في الفارة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر) ١٦٢ / ١ .

وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في نزع زمم) ٢٦٦ / ١ عن محمد بن سيرين ، وقتادة .

قال البيهقي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعده : هذا بلاغ بلغهما ؛ فإنهما لم يلقيا ابن عباس ، ولم يسمعا منه أهـ .

وقد أنكره الشافعي كما نقل عنه البيهقي ، وقال : لا نعرفه عن ابن عباس ، وزمم عندنا ما سمعنا بهذا . ثم نقل عن ابن عبيدة قوله : أنا بمكة منذ سبعين سنة ، لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الرنجي ، الذي قالوا : إنه وقع في زمم ، ما سمعت أحداً يقول نزع زمم .

وقد ذكر أبو عبيد والنوي وابن حجر - رحمهم الله - وجوه إنكار هذا الأثر . (ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٤٧ - ٢٤٨ ، والمجموع شرح المذهب ١٦٥ / ١ ، والمداية في تحرير أحاديث البداية ٦٠ / ١) .

وأخرجه الدارقطني بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في سننه عن محمد بن سيرين في (كتاب الطهارة ، باب البئر إذا وقع فيها الحيوان) ٣٣ / ١ .

قال شمس الحق العظيم آبادي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : هذا الأثر لا يصح من جهة السنن . (التعليق المغني على

وجه الاستدلال : أن موت الإنسان في البئر يستوجب نزح سائر الماء ، فيكون الكبير من الحيوان غير المأكول أشدّ تنجيحاً للماء .

قال السمرقندى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : إنما ثبتت هذه المراتب بإجماع الصحابة توقيفاً ، لأنها لا تعرف بالاجتهاد ^(١) .

توجيه الكاساني لهذه المراتب : وجَهَ الكاساني هذه المراتب بأن في هذه الأشياء دماً مسفوحًا ، وقد تشرب في أجزائها عند الموت فنجسها ، وقد جاورت هذه الأشياء الماء ، والماء يتنجس ، أو يفسد بمجاورة النجس ؛ لأن الأصل أن ما جاور النجس نجس بالشرع . قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الفأرة تموت في السمن الجامد ((يُقَوِّرُ مَا حَوْلَهَا، وَيُلْقِي، وَيُؤْكِلُ الْبَاقِي)) ^(٢) ؛ فقد حكم النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بنجاسته جار النجس ، وفي الفأرة ونحوها ، ما يجاورها من الماء مقدار ما قدره أصحابنا ، وهو عشرون دلواً أو ثلاثون لصغر جثتها ، فحكم بنجاسته هذا القدر من الماء ، لأن ما وراء هذا القدر لم يجاور الفأرة ، بل جاور ما جاور الفأرة ، والشرع ورد بتنجيس جار النجس ، لا بتنجيس جار جار النجس ، ألا ترى أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حكم بطهارة ما جاور السمن الذي جاور الفأرة ، وحكم بنجاسته ما جاور الفأرة ، وهذا لأن جار جار النجس لو حكم بنجاسته ، لحكم أيضاً بنجاسته ما جاور جار جار النجس ، ثم هكذا إلى ما لا نهاية له فيؤدي

=

الدارقطني (٣٣/١) .

وأنخرجه الإمام البيهقي عن ابن سيرين ، وعن عمرو بن دينار ، وفتاوة بأسانيد ضعيفة . (ينظر : معرفة السنن والآثار ٩٤/٢ ، ونصب الرأية ١٢٩/١ ١٣٠-) .

(١) تحفة الفقهاء ٦١/١ ، وينظر : شرح معاني الآثار ١/١٨ .

(٢) سيأتي تخریجه بمعناه في ص [٦٠١] .

إلى أن قطرة من بول أو فأرة ، لو وقعت في بحر عظيم أن يتنحس جميع مائه ، لاتصال بين أجزائه ، وذلك فاسد ، وفي الدجاجة والسنور وأشباه ذلك ، المجاورة أكثر ، لزيادة ضخامةٍ في جثتها ؛ فقدر بمحاسبة ذلك القدر...^(١).

القول الثاني : إذا وقعت الدَّابة في البئر ، وماتت ثم أخرجت قبل التفسخ فيه سُنَّ أن يُنْزَف منها قَدْر ما تطيب النفس به بغير حدٍ ، على قدر كثرة الماء وقلته ، وصغر البئر وكُبرها ، إلا أن يتغير فيجب النَّزْح منها حتى يزول التغيير . وهو مذهب المالكية^(٢).

وروي عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن الزبير رض : أَهَا تَنْزَحْ حَتَّى تَغْلِبُهُمْ^(٣).

القول الثالث : أن حكم البئر حكم غيره من المياه . وهذا قول الشافعية^(٤).

وقد نظروا إلى الكثرة والقلة في اعتبار التطهير ، كما سيأتي في تطهير غير البئر .

(١) بدائع الصنائع ١/٧٥.

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ١/٢٨ و ٢٩ ، والتفریع ١/٢٦ ، والتلقين ١/٥٩ ، والتمهید ١/٣٢٨ و المتنقى شرح موطأ الإمام مالك ١/٥٦ ، ومقدمات ابن رشد ١/٢٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٨ ، وموهاب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٨٣ .

(٣) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ١/١٦٢ ، وشرح معانى الآثار ١/١٧ ، والأوسط ١/٢٧٣ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ١/٣٣٩ .

مناقشة الأدلة :

مناقشة قول الحنفية بنزح ماء البئر بحسب حجم الحيوان الذي وقع

فيه :

قال الماوردي رحمه الله : قال أبو حنيفة ماء البئر مخالف لغيره من مياه المصانع والأواني ... وهذا مذهب إن لم يعضده نص - وليس فيه نص - ، فهو أظهر فساداً من أن يقام على فساده دليل ؛ لأن الماء النجس لا يظهر بأخذ بعضه ، فيكون المأخوذ منه نجساً ، والمتروك طاهراً وكيف تميزت النجاسة حتى صار جميعها في المأخوذ ؟! ، ولم يبق في المتroxk شيء منها وتميزت الطهارة في المتroxk ، ولم يبق في المأخوذ شيء منها ، ومن فصل بينه وبين من قلب ما قاله فجعل المأخوذ طاهراً ، والمتroxk نجساً !! ^(١).

وقد تقدم بيان ضعف الأحاديث التي اعتمدوا عليها ، وعدم معرفة حال بعضها في تحرير تلك الأحاديث ^(٢).

الترجمة :

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم التفريق بين تطهير البئر وتطهير غيره من المياه وأن الاعتبار هو للتغيير وعدمه .

(١) الحاوي الكبير ٣٣٨/١.

(٢) ينظر : الكلام عن الأثر عن أنس بن مالك في الفأرة ثُمَوت في البئر ص [٥٨٤] ، والأثر عن علي في ذلك ص [٥٨٤] ، والأثر عن أبي سعيد في موت الدجاجة في البئر ص [٥٨٥] ، والأثر عن عطاء في موت الرنجي في زمزم ص [٥٨٦] ، والأثر عن معمر وابن سيرين وقتادة في موت الرنجي أيضاً في زمزم ص [٥٨٧-٥٨٨] .

ومن أسباب الترجيح أمران :

الأول : أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في تطهير البئر شيء يخصه على التفصيل الذي ذكره أصحاب القول الأول .

الثاني : أن الطهارة والنجاسة تلحق الماء بالتغيير وعدمه ، كما ورد في الأحاديث الصحيحة ، ويكون التطهير عاماً للآبار وغيرها من البرك والأواني والمستنقعات حسب ما ورد به الشرع .

ثانياً: إذا كان الماء في غير بئر :

الماء النجس في غير البئر لا يخلو من أن يكون أقل من القلتين ، أو بقدر القلتين ، أو أكثر منهما .

الحالة الأولى: إذا كان الماء أقل من القلتين :

اختلاف العلماء في تطهير الماء المتنجس بموت الحيوان غير المأكول في غير بئر إذا كان دون القلتين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن تطهيره يتم بإضافة ماء آخر إليه ، حتى يبلغ الجميع قلتين إذا لم تكن عين النجاسة فيه قائمة . وهو قول الشافعية ^(١) .

(١) ينظر : المذهب ١٧/١ ، وحلية العلماء ٧٦/١ ، والتهذيب ١٥٧/١ ، والبيان ٣٦/١ ، والمجموع

الحججة لهذا القول ^(١) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول النبي ﷺ : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) ^(٢) .

وجه الاستدلال : أن شرط طهارة الماء بلوغ القلتين [وهذا قد بلغ قلتين] ^(٣) .

الدليل الثاني : القياس على الخمر يتخلل ؛ لأن الماء يستحيل بلوغ القلتين من صفة النجاسة إلى صفة الطهارة ^(٤) .

القول الثاني : أنه يظهر بالماكاثرة بقلتين ظاهرتين ، سواء كان متغيراً فزال تغيره أو غير متغير ، ولا يظهر إذا زال تغيره بغير الماكاثرة . وهو قول الخاتمة ^(٥) .

الحججة لهذا القول ^(٦) : احتج أصحاب هذا القول : بأن الماء الكثير يدفع النجاسة عن نفسه ، فيدفعها عن غيره ^(٧) .

=

شرح المذهب ١٨٣/١ .

(١) ينظر في الأدلة : البيان ٣٦/١ .

(٢) تقدم تخرجه في : ص [٣١] . وهو صحيح .

(٣) البيان ٣٦/١ .

(٤) ينظر : خبايا الزوايا ص ٢٤ .

(٥) ينظر : المستوعب ١١٠/١ ، والكافい ١/٢١-٢٠ ، والمحرر ٢/١ ، والشرح الكبير ١١١/١ والفروع ٢١/١ ، والإنصاف ١١١/١ . وقد استظرفه السامری (ينظر : المستوعب ١١٠/١) .

(٦) ينظر في الأدلة : الكافي ٢١/١ ، والمتمعن ١٣٣/١ .

(٧) ينظر : المتمعن ١٣٣/١ .

والدليل على عدم التطهير بالتغيير دون المكاثرة : أن العلة فيه المحاطة ، لا التغير ^(١).

القول الثالث : أنه يستحب نزحه وإن زال تغيره ، بقلتين من ماء ظهور . وهو رواية

عن الإمام أحمد رض ^(٢).

الحالة الثانية : أن يكون قدر القلتين . فتطهيره عند الشافعية والحنابلة بأمرتين :

الأمر الأول : زوال تغيره بمكثه .

وجهه : أن العلة في تنجيشه التغير ؛ فإذا زال ، زال التنجيس ضرورة زوال الحكم عند زوال علته ^(٣) .

الأمر الثاني : المكاثرة بماء ظهور ، وإن قللًّا .

وجهه : أن علة تنجيشه التغير ، لأنه لو زال بطول المكث ظهر ؛ فأولى أن يظهر بمحاطته لما دون القلتين ^(٤) .

الحالة الثالثة : أن يكون أكثر من القلتين ، فيطهر بما سبق ، وبأن ينزع منه حتى يزول التغير ، ويقي قلتان ؛ فإن بقي دونهما لم يظهر . وهو مذهب الشافعية ^(٥)

(١) ينظر : الكافي ٢١/١ .

(٢) المستوعب ١١٠/١ .

(٣) المتمعن ١٣٤/١ .

(٤) ينظر : المذهب ١٧/١ ، والمستوعب ١١٠/١ ، والكافي ٢١-٢٠/١ ، والحرر ٢/١ ، والشرح الكبير ١١١/١ ، والفروع ٢١/١ ، والإنصاف ١١١/١ .

(٥) ينظر : المذهب ١٧/١ ، والتلخيص ص ١٠٩ ، وحلية العلماء ٧٥/١ ، والتهذيب ١٥٨/١ ،

والخنابلة ^(١).

حكم تطهير الماء المنتجس الذي لم يتغير بضم بعض بعذه الله بعض :

إذا جمعت القلتان المنتجستان اللتان لم يتغيرا ظهرتا بالجمع عند الشافعية ، ولم يضرهما التفريق بعد ذلك ^(٢) ، ولم يطهرا عند الخنابلة ، وإن بلغ الماء قللاً ^(٣) .

واستدل الشافعية بقول النبي ﷺ : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) ^(٤) ^(٥) .

ووجه قول الخنابلة : أن ما دون القلتين لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فكذا عن غيره بل أولى ^(٦)

ولأن اجتماع النجس إلى النجس لا يتولد بينهما ظاهر ، كالمتولد بين الكلب

والبيان ٣٥/١ .

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابن هاني ص ٣ ، والمداية لأبي الخطاب ١١-١٠/١ ، والمستوعب ١٠٨/١ ، والكافい ٢١/١ ، والمحرر ٢/١ ، والشرح الكبير ١١٢-١١٤/١ ، والفروع ٢٤/١ والإنصاف ١١٢/١ .

(٢) ينظر : الوجيز ٧/١ ، وحلية العلماء ٧٦/١ ، والتنقیح في شرح الوسيط ١٧٩/١ .

(٣) ينظر : المستوعب ٩٩/١ .

(٤) تقدم تخریجه في : ص [٣١١] . وهو صحيح .

(٥) ينظر : المجموع شرح المذهب ١٨٣/١ .

(٦) ينظر : كشاف القناع ٤٢/١ .

والخنزير ^(١).

حكم تطهير الماء المنتجس بوضع التراب أو غيره من المائئهات فيه :

اختلف أهل العلم في تطهير الماء المنتجس بالتراب وغيره من المائئهات على قولين :

القول الأول : أن الماء يطهر . وهو قولُ عند الشافعية ^(٢)، صحيحه العراقيون ورجحه الشاشي ^(٣)، ووجه عند الحنابلة ، صوبه المرداوي ^(٤).

الحججة لهذا القول : احتاج أصحاب هذا القول : بأن التراب لا ينفك عن الماء غالباً وهو قرار له ، فقد يتغير الماء مع كونه فيه ، فإذا زال التغير لحصول التراب فيه دل على استهلاك النجاسة بزوال تغير الماء ، وأن التراب قد جذب النجاسة إلى نفسه ، حتى لم يَتَّقَ في الماء شيء منها ^(٥) ، كما لو زال بمكثه ، وكالخمرة إذا انقلبت خلاً ^(٦).

القول الثاني : عدم التطهير . وهو قول عند الشافعية ، رجحه البغوي ، وصححه الإسناني ، والنووي ، ونسبة إلى الأكثرين ^(٧) ، وهو وجه في مذهب

(١) ينظر : الكافي ٢٢/١.

(٢) ينظر : التبصرة ص ٢٨.

(٣) ينظر : حلية العلماء ٧٦/١ ، والتهذيب ١٥٨/١.

(٤) ينظر : المغني ٥٢/١ ، والإنصاف ١١٦/١.

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ٣٣٩/١ ، والبيان ٣٥/١ ، المجموع شرح المذهب ١٧٩/١.

(٦) ينظر : المغني ٥٢/١ ، والمتمعن ١٣٤/١.

(٧) ينظر : التبصرة ص ٢٨ ، وتصحيح التبيه ٧٠/١ ، والمجموع شرح المذهب ١٨٠/١ ، وتذكرة التبيه ٤٠٢/١ ، وتحفة الحاج ١٤٠/١ ، وحاشية قليوني وعميرة ٢١-٢٠/١.

الخنابلة ^(١).

الحجۃ لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بالأمور التالية :

الأول : أن التراب ونحوه لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فعن غيره أولى ^(٢).

الثاني : بقاء علة التجيس ، وهي الملاقة ^(٣) ، لأن التراب لا يزيل التغير ، وإنما يستره ^(٤).

الثالث : أنه وقع الشك في سبب الإباحة ، وإذا وقع الشك في سبب الإباحة لم تثبت الإباحة ، كما لو رأى شاة مذبوحة ، في مكان فيه مسلمون وجوس ، وشك هل ذبحها الجhosي أو المسلم ؛ لا تباح ^(٥).

(١) ينظر : المغني ٥٢/١ ، والهدایة لأبي الخطاب ١١-١٠/١ ، والمستوعب ١٠٩/١ ، والإنصاف ١١٥/١.

(٢) ينظر : المغني ٥٢/١ ، والمتع ١٣٤/١.

(٣) الفروع ٢٤/١.

(٤) ينظر : المتع ١٣٤/١.

(٥) المجموع شرح المذهب ١٨١/١.

المطلب الثاني^(١) : وقوع الحيوان غير المأكول في غير الماء :

إذا وقع الحيوان غير المأكول في غير الماء ، فلا يخلو من أن يقع في الماء ، أو الجواهد.

الحالة الأولى^(٢) : وقوع الحيوان غير المأكول في الماء :

إذا وقع الحيوان في الماء - غير الماء - كالزيت أو اللبن ، أو العصير أو الخل ، أو نحوها فلا يخلو من أن يخرج منها ، أو يموت فيها .

أولاً : إذا وقع الحيوان غير المأكول في الماء ثم خرج منها :

إذا وقع الحيوان غير المأكول في الماء ، ثم خرج منها ، فلا يخلو من أن يكون الحيوان غير المأكول بحسناً ، أو ظاهراً .

الصورة الأولى : إذا كان الحيوان بحسناً :

إذا وقع الحيوان النجس كالكلب والخنزير ، والمتولد بينهما ، أو بين أحدهما مع سائر الحيوان ، في الماء ثم خرج منها ؛ فإن الماء يتنجس بوقوعه فيه . وهو مذهب الشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

(١) تقدم المطلب الأول في وقوع الحيوان غير المأكول في الماء في ص [٥٣٤] .

(٢) الحالة الثانية : وقوع الحيوان غير المأكول في الجامدات . في ص [٦١٤] ، والثالثة : وقوع الحيوان غير المأكول في اليابسات . في ص [٦١٧] .

(٣) ينظر : التنقیح في شرح الوسيط ٢١٠/١ ، والتهذیب ١٦٣/١ ، والجمموع شرح المذهب ١٩٤/١ .

(٤) المستوعب ١١٤/١ .

الصورة الثانية : إذا كان الحيوان طاهراً ^(١) :

اختلف العلماء في الطاهر من الحيوان غير المأكول إذا وقع في المائعات ، ثم خرج منها على قولين :

القول الأول : بقاء المائع على الطهارة . وهو مذهب الشافعية ^(٢) ، ووجهه عند الحنابلة ^(٣) .

فقد سئل الإمام أحمد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن فأرة وقعت في زيت لا يكون قللاً ؟ فخرجت منه حيّة أو جرّة أو غيره ، أو في عشرة أرطال أو خمسة أرطال ؟ . فقال : أرجو ألا تنجزه إن شاء الله ^(٤) .

القول الثاني : أن المائع ينجس . وهو وجه عند الحنابلة ^(٥) .

ثانياً : إذا وقع الحيوان غير المأكول في المائعات ثم مات فيها :

لا يخلو الحيوان غير المأكول من أن يكون مما له نفس سائلة ، أو مما لا نفس له سائلة

(١) يختلف مذهب الشافعية عن مذهب الحنابلة في تحديد الطاهر والنجس من الحيوان غير المأكول وقد تقدم بيان ذلك في المباحث السابقة ص [٩٥ و ٩٦ و ٢٧٨ و ٢٨٢ و ٣٣٦ و ٣٤٠ و ٣٥١ و ٣٥٣ و ٣٦٠ و ٣٦٢ و ٣٦٦ و ٣٦٧] .

(٢) ينظر : التنقح في شرح الوسيط ٢١٠/١ ، والتهذيب ١٦٣/١ ، والمجموع شرح المذهب ١٩٤/١ .

(٣) ينظر : المستوعب ١١٥/١ .

(٤) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣٣٦-٣٣٧/٢ .

(٥) ينظر : المستوعب ١١٥/١ .

أو من الحيوان غير المأكول الذي يعيش في الماء ، كالضفدع .

الصورة الأولى : إذا وقع ما له نفس سائلة من الحيوان غير المأكول الذي لا يعيش في الماء في المائعات ، ومات فيها :

اختلف أهل العلم في حكم طهارة المائع الذي مات فيه ماله نفس سائلة ، من الحيوان غير المأكول الذي لا يعيش في الماء ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا ينجس كثيره إلا بالتغيير ، وينجس قليله . وهو مذهب الحنفية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢) ، وهو قول ابن عباس ، وابن مسعود ، والزهري^(٣) ، والأوزاعي^(٤) ، وأبي ثور^(٥) - رحمهم الله تعالى - .

الحججة لهذا القول^(٦) : القياس على الماء^(٧) .

ولأن الله تعالى أباح لنا الطيبات ، وحرم علينا الخباث ، والأطعمة والأشربة - من الأدهان والألبان ، والزيوت والخلول ، والأطعمة المائعة - هي من الطيبات التي أحلها الله لنا

(١) ينظر : تحفة الفقهاء ٨١/١ ، وفتاوی قاضیخان ١٣/١ ، وفتاوی البزاریة ٦/٤ ، وحاشیة ابن عابدین ١٥٨/١ .

(٢) ينظر : المغني ٤٥/١ ، ومجموع فتاوى شیخ الإسلام ابن تیمیة ٢١/٤٩٤٨٩ و ٥١٣ ، والفرروع ٢٨/١ و المبدع ٥٦/١ .

(٣) ينظر : مجموع فتاوى شیخ الإسلام ابن تیمیة ٢١/٤٩٤٨٩ و ٥١٣ ، وفتح الباری ٣٤٤/١ .

(٤) ينظر : فتح الباری ٣٤٤/١ .

(٥) ينظر : مجموع فتاوى شیخ الإسلام ابن تیمیة ٢١/٤٩٤٨٩ و ٥١٣ .

(٦) ينظر في الأدلة : المرجع السابق ٣٢/٢١ ، والشرح الكبير ١١٧/١ .

(٧) ينظر : الشرح الكبير ١١٧/١ .

إذا لم يظهر فيها صفة الخبث : لا طعمه ، ولا لونه ، ولا ريحه ، ولا شيء من أجزائه ، كانت على حاها من الطيب ، فلا يجوز أن تجعل من الخبيث الحرم ، مع أن صفاتها صفات الطيب ، لا صفات الخباث ؟ فإن الفرق بين الطيبات والخباث بالصفات المميزة بينهما ^(١) .

وأيضاً فإن الماء أسرع تغيراً بالنحافة من الملح ، والنحافة أشد استحالة في غير الماء منها في الماء ؛ فالمائعات أبعد عن قبول التجيس حسماً وشرعاً من الماء ؟ فحيث لا ينجس الماء فالمائعات أولى ألا تنجس ^(٢) .

القول الثاني : أنه ينجس قل أو كثر . وهو قول للحنفية ^(٣) ، ومذهب المالكية ^(٤) والشافعية ^(٥) ، ورواية عند الحنابلة ^(٦) ، ونسبة ابن حجر رحمه الله للجمهور ^(٧) .

ونقل ابن بطال وابن عبد البر - رحمهما الله تعالى - إجماع العلماء على نحافة السمن

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/٢١ و ٥١٤ .

(٢) المرجع السابق ٥١٤/٢١ .

(٣) ينظر : الفتاوى البازية ٦/٤ .

(٤) ينظر : التلقين ٥٩/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٩٣/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٩ ، وموهاب الجليل لشرح مختصر خليل ١١٠/١ .

(٥) ينظر : التبصرة ص ٢٩ ، والحاوي الكبير ١/٣٢٠ ، والتهذيب ١/١٦٢ و ٢٠٥ ، والمجموع شرح المهدب ١/١٧٢ و ١٩٤ ، ودفع الإلباب عن وهم الوسواس ص ١٣٩ .

(٦) ينظر : المستوعب ١/١١٥ و ١٠١ ، والمغني ١/٥٣ و ٤٤ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٥٤٨٨ و ٥١٣ ، والفروع ١/٢٧ ، والمبدع ١/٥٥ .

(٧) ينظر : فتح الباري ١/٣٤٤ .

الذائب وشبهه ، قليلاً كان أو كثيراً ، إذا ماتت فيه فأرة ، أو وقعت فيه ميته ^(١).

وقال النووي رحمه الله : لا أعلم فيه خلافاً لأحد من العلماء ^(٢).

وفي ذكرهم الإجماع على ذلك نظر ؛ فهو قول من ذكرته في القول الأول من أئمة السلف ؛ ولعل مرادهم ما كان متغيراً بالنجاسة .

الحججة لهذا القول ^(٣) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه : ((أن النبي ﷺ سُئلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقْعُدُ فِي السَّمْنِ فَإِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهُ وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ)) ^(٤).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن المائع الذي وقعت فيه الفأرة ، ولم يفرق بين

(١) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١١٠/١ .

(٢) المجموع شرح المذهب ١٧٢/١ .

(٣) ينظر في الأدلة : الجامع لأحكام القرآن ٢١٩-٢٢٠ / ٢ ، والمغني ١/٤٤ و ٥٣ ، ومعونة أولى النهي ١٧٧-١٧٨ / ١ ، وكشاف القناع ٤٠/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٧/١ .

(٤) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب الفأرة تموت في الودك) ٨٤/١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٣٣/٢ و ٢٦٥ و ٤٩٠ ، وأبو داود في سنته في (كتاب الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن) ١٨١/٤ ، وابن الجارود في المتقدى في (باب ما جاء في الأطعمة) ص ٢٩٤ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الطهارة ، باب النجاسة وتطهيرها) ٣٣٥/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة) ٣٥٣/٩ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣٩/٩ .

ورواية الحديث عن طريق أبي هريرة بهذا التفصيل ضعيفة .

وسألني بيان علل هذا الحديث في مناقشات القول بالنجاسة في هذه المسألة .

قليله وكثيره ؛ فدل على تنفسه بذلك .

الدليل الثاني : أن الماء لا يطهر غيره ، فلم يرفع النجاسة عن نفسه ، كاليسير ^(١).

الدليل الثالث : أن الحيوان غير المأكول له نفس سائلة ، والدم السائل نحس ؛ فينجس ما يجاوره ^(٢) .

القول الثالث : أن ما أصله الماء كخل التمر ، حكمه حكم الماء ، إذا بلغ قلتين لم ينجس إلا بتغييره بالنجاسة ، دون ما ليس أصله الماء فإنه ينجس . وهو روایة عند الحنابلة ^(٣) .

الحججة لهذا القول : احتجوا بأن الغالب فيه الماء ^(٤) ؛ فيأخذ حكمه .

وعليه : إذا كان كثيراً لم ينجس إلا بالتغير ؛ لكون حكمه في دفع النجاسة حكم الماء ^(٥) .

(١) ينظر : الشرح الكبير ١١٧/١ ، والمبدع ٥٥/٥٦ ، ومعونة أولى النهى ١٧٨/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٧/١ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٧٩/١ .

(٣) ينظر : المستوعب ١٠١/١ ، والمغني ٤٥/١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨٩/٢١ و٥١٣ ، والفروع ٢٨/١ ، والمبدع ٥٦/١ .

(٤) ينظر : المغني ٤٥/١ .

(٥) ينظر : الشرح الكبير ١١٧/١ .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلاهم بحديث أبي هريرة : ((وإن كان مائعاً فلا تقربوه)) ؛ فقد نوقش هذا الاستدلال من جهتين :

الأولى : من جهة الإسناد : فقد خطأ العلماء فيه معمراً ، ومن خطأه البخاري والترمذى ، والرازيان (أبا حاتم ، وأبا زرعة) ، والدارقطنى ؛ فقد رواه معمراً بهذا اللفظ عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة بهذه الزيادة ، ورواه الناس بدونها عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة ، ولفظه : ((أن فارة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي ﷺ فقال : ألقوها وما حولها وكلوه)) ؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه ، والترمذى ، والنمسائى ، وأصحاب الزهرى ، كالمجمعين على ذلك ^(١).

قال ابن تيمية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : معمراً كان معروفاً بالغلط ، وأما الزهرى فلا يعرف منه غلط ، فلهذا يبين البخاري من كلام الزهرى ، ما دل على خطأ معمراً في هذا الحديث . ا.هـ ^(٢).

ونقل البخاري بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في صحيحه عن معن بن عيسى القرزاز ، قال : حدثنا مالك ، ما

(١) ينظر : تهذيب ابن القيم لسن أبي داود ٥/٣٣٦-٣٣٧ ، وينظر : الجامع الكبير للترمذى ٣٩٣/٣-٣٩٤ ، وعلل الترمذى الكبير ص ٢٩٨ ، والعلل للدارقطنى ٧/٢٨٥-٢٨٦ ، وفتح البارى ١/٣٤٤ ، وخلاصة البدر المنير ٢/٥٠ ، والتلخيص الحبير ٤/٤ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٤٩٢ .

لا أحصيه يقول : عن ابن عباس عن ميمونة ^(١).

وقال : قيل لسفيان : فإن معمراً يحده عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . قال ما سمعت الزهرى يقول إلاّ عن عبد الله بن عباس ، عن ميمونة عن النبي ﷺ ولقد سمعته منه مراراً . ١.هـ ^(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله : لما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة ، صاح الحديث جماعة ، وقالوا هو على شرط الشيفين ، وحُكى عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه ، ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ، ولم يروه صحيحاً ؛ بل رأوه خطأً محضاً . ١.هـ ^(٣).

ولهذه الرواية شواهد عن ابن عمر ، وغيره لكنها ضعيفة ^(٤).

الثانية : من جهة المتن ، وذلك بالاضطراب فيه .

فقد قال عبدالرزاق عن معمراً : ((فلا تقربوه)) ، وقال عبد الواحد بن زياد عنه : ((وإن كان ذائباً ، أو مائعاً لم يؤكل)) . وفي بعض طرقه : ((فاستصحوا به)) .

قال ابن القيم رحمه الله : كل هذا غير محفوظ في حديث الزهرى . ١.هـ ^(٥).

(١) صحيح البخاري ١/٣٣٤.

(٢) المرجع السابق ٩/٦٦٨.

(٣) تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٥/٣٣٧ ، وقد أطال فيه التنفس بما لا مزيد عليه . (٥/٣٣٦-٣٤١) ، وينظر في تصحيح الذهلي (فتح الباري ١/٣٤٤ ، والتمهيد ٩/٤٠).

(٤) أخرجها الإمام الدارقطني في سننه في كتاب (الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) ٤٠٢٩١-٢٩٢ ، وينظر في تضعيف تلك الروايات : التحقيق في مسائل الخلاف ٧/١٥١-١٥٢ ، وتنقيح التحقيق ٧/١٥١ ، وتهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٥/٣٤٠-٣٤١ .

(٥) ينظر : تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٥/٣٣٧ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : قول مَعْمَر في الحديث الضعيف : ((فلا تقربوه)) متروك عند عامة السلف والخلف ، من الصحابة والتابعين والأئمة ، فإن جمهورهم يحوّرون الاستصحاب به ، وكثير منهم يحوّرون بيته ، أو تطهيره ، وهذا مخالف لقوله : ((فلا تقربوه)) ^(١).

الترجيح :

ما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة الماء الذي لم يتغير بموت ماله نفس سائلة من الحيوان غير المأكول ؛ لضعف الرواية التي تأمر بإراقة الماء ، فيبقى على الطهارة كالماء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ليس على تنحيسه إذا خالطه الخبث ، واستهلك فيه دليل ، لا من كتاب ولا من سنة ، ولا إجماع ولا قياس ؛ ولهذا قال رحمه الله في حديث بصر بضاعة لما ذُكر له أنها يُلقى فيها الحِيَض ، ولحوم الكلاب والتَّنَن : ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) ، وقال في حديث القلتين : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) ، وفي اللفظ الآخر : ((لم ينجسه شيء)) ^(٢).

وقال أيضًا : هذا القول الذي ذكرناه ، من أن الماءات كالماء ^(٣) أولى بعدم التنحيس من الماء ، هو الأظهر في الأدلة الشرعية ، بل لو نحس القليل من الماء لم يلزم تنحيس الأشربة والأطعمة ؛ ولهذا أمر مالك بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الماء القليل ، كما جاء في الحديث

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٩٨/٢١ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٥٠٢/٢١ .

(٣) يظهر - والله أعلم - أن لفظ (الماء) زائد عن حاجة الجملة ، ولعله مما أدخل النساخ فيها .

ولم يأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الأطعمة والأشربة ، واستعظام إراقة الطعام والشراب بمثل ذلك ، وذلك لأن الماء لا ثمن له في العادة ، بخلاف أشربة المسلمين وأطعمتهم ؛ فإن في نجاستها من المشقة والحرج والضيق ما لا يخفى على الناس ^(١).

الصورة الثانية : إذا مات في المائع ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير

المأكول :

اختلف العلماء في طهارة المائع ، إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول على قولين :

القول الأول : أن المائع لا ينجز . وهو مذهب الحنفية ^(٢) ، والقديم للشافعي إذا كان مخلوقاً في المائع ، والأصح عند أصحابه إذا لم يكن مخلوقاً فيه - ما لم يتغير به ، أو يبقى فيه - اختاره المزني ، وصححه الماوردي ، والبغوي ، والنويي ^(٣) .

والقول بعدم النجاسة مذهب الحنابلة ^(٤) .

(١) ينظر : المرجع السابق ٥٠٥-٥٠٦ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٧ ، وختصر الطحاوي ص ١٦ ، والمبسوط ٥١/١ ، وتحفة الفقهاء ٦٢/١ ، والفقه النافع ١٠٣/١ ، وفتاوی قاضیخان ١٢/١ ، والهدایة ١٩/١ .

(٣) ينظر : التبصرة ص ٣٠ ، والحاوى الكبير ٣٢٠/١ ، والتعليقة ٤٨١/١ ، والتهذيب ١٦٣/١ والتنقیح في شرح الوسيط ١٤٧/١ ، والبيان ٣٤/١ ، والجمیع شرح المهدب ١٧٨/١ وحاشیة قلیوی ٢٢/١ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/٢١ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣٢ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٩٠/١ ، والمستوعب ١١٧/١ .

الحججة لهذا القول^(١) : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ؛ فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر دواء)) ^(٢).

وجه الاستدلال : أن الذباب إذا مُقلَّ مراراً في الطعام يموت ، لا سيما إذا كان الطعام حاراً ؟ فلو كان ينجسه لما أمر بـمَقْلَه فيه ^(٣).

الدليل الثاني : ما أخرجه الدارقطني في سنته عن سلمان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يا سلمان : كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت ، فهو حلال ، أكله ، وشربه ووضوءه)) ^(٤).

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل الطعام الذي وقعت فيه الحيوانات التي لا نفس سائلة لها ، فدل على عدم تأثير موتها على الطعام ، ومنه المائعات .

الدليل الثالث : أن بحافة الميتة ليست لعين الموت ، فإن الموت موجود في السمك

(١) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥١/١ ، والفقه النافع ١٠٤/١ ، والنافع الكبير ص ٥٨ ، والحاوي الكبير ٣٢١/١ ، والتهذيب ١٦٢/١ ، والبيان ٣٣/١ ، وكفاية الأخيار ١٣١/١ ، ونهاية المحتاج ٨١-٨٠/١ .

(٢) تقدم تخرجه في : ص [١٤٩] . وهو حديث صحيح .

(٣) ينظر : المبسوط ٥١/١ ، والحاوي الكبير ٣٢١/١ ، والبيان ٣٣/١ ، وكفاية الأخيار ١٣١/١ ، ونهاية المحتاج ٨١/١ .

(٤) تقدم تخرجه في : ص [٥٥٤] . وهو حديث ضعيف .

والجراد ، ولا يوجب التنجيس ، ولكن لما فيها من الدم المسفوح ، ولا دم في هذه الأشياء ^(١) .

القول الثاني : أن المائع ينجس . وهو قول الشافعي في الجديد ، وبه قال محمد بن المنكدر ، ويحيى بن أبي كثير ^(٢) - رحمهم الله تعالى - .

الحججة لهذا القول ^(٣) : أن الاحتراز منه ممكن بتحمير الإناء ، ولذلك جاء الخبر بما رواه سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ قال : ((أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء ، وإيكاء السقاء ، وإكفاء الإناء)) ^(٤) ؛ فكان أمره بذلك حفظاً للماء من وقوع ما ينجس به ، وغالب ما يقع فيها هو الذباب والحشرات ، فدل على أنه موجب لتنجيس ما مات فيه ^(٥) .

ولأنه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمه ؟ فأأشبه ما له نفس سائلة ^(٦) .

(١) بدائع الصنائع ٧٩/١ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٣٢٠/١ و٣٢٢ ، والتعليق ٤٨١/١ ، والتهذيب ١٦٣/١ ، والبيان ٣٣/١ والتفقيح في شرح الوسيط ١٤٧/١ ، والبيان ٣٤/١ ، والجمموع شرح المذهب ١٧٨/١ وحاشية قليوبي ٢٢/١ .

(٣) ينظر في الأدلة : التبصرة ص ٣٠ ، والحاوي ٣٢٢/١ ، والبيان ٣٣/١ .

(٤) تقدم تخرجه في : ص [٥٥٨] . وهو حديث صحيح .

(٥) الحاوي ٣٢٢/١ ، وينظر : التبصرة ص ٣٠ .

(٦) ينظر : البيان ٣٣/١ .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ...)). فقد نوّقش بأنه قد يؤمر بغمسه للداء الذي فيه ، والأغلب : أنه لا يموت (١) .

ويحاجب عنه : بأن الأطعمة منها البارد ، ومنها الحار ، ومنها الحرّيف ، والذباب ضعيف الخلقة ، قليل الاحتمال ، فالأغلب أنه يموت بالغمس ، ولو كان ذلك يفسده ، لم يأمر به النبي ﷺ (٢) .

الرجح :

ما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة الماء إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول ؛ لقوة الحديث الذي اعتمدوا عليه وهو حديث وقوع الذباب في الإناء ، ووضوح الدلالة منه على الطهارة .

(١) الأم ٥/١ . وينظر : الخلافيات ٣/١٣٨ ، وختصر خلافيات البيهقي ١/٣٨٩ .

(٢) ينظر : التمهيد ١/٣٣٧ ، والميسوط ١/٥١ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٤٢ ، والمعنى ١/٦١ .

الصورة الثالثة : إذا مات في الماء ما يعيش في الماء من الحيوان غير المأكول :

اختلف النقل عن الحنفية في الماء الذي مات فيه الحيوان غير المأكول الذي يعيش في الماء ، كالضفدع على قولين :

القول الأول : أن الماء لا يفسد . وهذا هو المذهب عندهم ^(١) ، وصححه السمرقندى والمرغينانى ^(٢) .

الحججة لهذا القول : احتاج أصحاب هذا القول بانعدام الدم المسفوح فيها ^(٣) .

القول الثاني : أنه يفسد . وهو رواية عن أبي يوسف رض ، وقول المؤخرين من الحنفية ^(٤) .

الحججة لهذا القول : احتاج أصحاب هذا القول بأمرین :

الأول : أنه مات في غير معدنه ومظانه ^(٥) ؛ فينجس الماء الذي وقع فيه .

الثاني : أنه يمكن صيانة سائر المائعات عن موتها فيها ^(٦) .

(١) ينظر : المبسوط ٥٧/١ ، وتحفة الفقهاء ٦٢/١ ، وبدائع الصنائع ٧٩/١ ، والمداية ١٩/١ وتبيين الحقائق ٢٣/١ .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ٦٣/١ ، والمداية ١٩/١ .

(٣) ينظر : تحفة الفقهاء ٦٢/١ ، وبدائع الصنائع ٧٩/١ ، والمداية ١٩/١ ، وتبيين الحقائق ٢٣/١ .

(٤) ينظر : المراجع السابقة - عدا تبيين الحقائق - في الموضع المذكورة ، والبنية في شرح المداية ٢١٣/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٨٥/١ .

(٥) ينظر : المراجع السابقة في الموضع المذكورة .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ٧٩/١ .

تطهير المائع إذا تنفس بموت الحيوان غير المأكول فيه :

اختلف العلماء في تطهير المائع ، إذا مات فيه الحيوان غير المأكول على قولين :

القول الأول : أنه يظهر بالغسل . وعليه الفتوى عند الحنفية ^(١) ، وبه قال أبو يوسف ^(٢) ، وأبن القاسم من المالكية ^(٣) ، وقول للشافعية ^(٤) ، وقول أبي الخطاب من الحنابلة ^(٥) ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٦) - رحمهم الله تعالى -.

الحججة لهذا القول : احتاج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ميمونة رض : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سِمَنٍ ، فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَكُلُوْهَا سَنَنَكُمْ)) ^(٧) .

وجه الاستدلال : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاهم [جواباً عاماً] بأن يلقوها وما حولها ، وأن يأكلوا سennهم ، ولم يستفصلهم هل كان مائعاً أو جامداً؟! ، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال **يُنْزَلُ** منزلة العموم في المقال ، مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائباً ،

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٤١/١ .

(٢) ينظر : فتاوى قاضي خان ١٣/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٤١/١ .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٢٠/٢ .

(٤) ينظر : التهذيب ٢٠٥/١ ، وتحفة المحتاج ٥٢٨-٥٢٩ ، ومعنى المحتاج ٨٦/١ .

(٥) ينظر : المستوعب ٣٥٥/١ ، والمغني ٥٢/١ ، والمبدع ٢٤٣/١ .

(٦) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٠٥/٢١ و ٥١٤ .

(٧) أخرجه الإمام : البخاري في صحيحه في (كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النحاسات في السمن والماء) ٣٤٤/١ ، وفي (كتاب الصيد والذبائح ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن أو الذائب) ٦٨٦/٩ .

وقد قيل : إنه لا يكون إلا ذائباً ، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين ، مع أنه لم يستفصل هل كان قليلاً أو كثيراً ؟ [١] .

قال ابن القيم رحمه الله : لم يصح فيه التفصيل بين الحامد والمائع [٢] .

الدليل الثاني : القياس . فإن بخاصة المائع لا لعيته ، بل بمحاورة النجاست إياه ؛ فكان منزلة الثوب النجس [٣] .

وإذا زال تغير المائع الكثير المتتجس بنفسه فهل يظهر ؟ .

توقف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في طهارته [٤] .

القول الثاني : أنه لا يظهر . وهو مذهب المالكية [٥] ، والشافعية [٦] ، وقول الحنابلة إلا في الزئبق [٧] ؛ فإنه يظهر [٨] .

(١) بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥١٥/٢١ .

(٢) إعلام الموقعين ٢٧٩/٤ .

(٣) ينظر : المبسوط ٩٥/١ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٢٠/٢ ، والمغني ٥٣/١ ، والمبدع ٢٤٣/١ .

(٤) ينظر : الأبحاث العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤١ .

(٥) ينظر : المدونة الكبرى ٢٨/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٩ .

(٦) ينظر : التهذيب ٢٠٥/١ ، وتحفة المحتاج ٥٢٩-٥٢٨/١ ، ومعنى المحتاج ٨٦/١ .

(٧) الزئبق : هو معدن سائل لامع فضي اللون ، يكون سائلاً في درجات الحرارة العادبة ، ويستعمل في مقاييس الحرارة (التيرمومترات) . (ينظر : دائرة معارف القرن العشرين ٥١٤/٤ ، ودائرة معارف الناشئين ص ١٧٨) .

(٨) ينظر : المستوعب ٣٥٤/١ ، والمغني ٥٢/١ ، والمبدع ٢٤٣/١ . ولعل السبب في استثناء الزئبق =

الحجّة لهذا القول : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه : ((أن النبي ﷺ سُئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : إذا كان جاماً فألقوه وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه)) ^(١).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بإراقة الدهن إذا كان مائعاً ، [ولو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بإراقتة] ^(٢).

قال المَحْلِي رحمه الله : لو أمكن تطهيره شرعاً ، لم يقل فيه ذلك ^(٣).

الدليل الثاني : أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة ، ولا يخلل الماء تضاعيفه ، حتى يستخرج النجاسة ^(٤).

الترجيح :

ما تقدم من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بأن المنجس من المائعات يظهر بالغسل ، لثلاثة أمور :

الأمر الأول : قوة الدليل الذي اعتمدوا عليه ؛ وهو قول النبي ﷺ : ((ألقوها وما

طبيعته التي لا تشرب المواد السائلة ، ولا تتحد معها في الأحوال العادية .

(١) تقدم تخرّيجه في : ص [٦٠١].

(٢) ينظر : المغني ٥٢/١ .

(٣) كنز الراغبين ٧٦/١ .

(٤) ينظر : التهذيب ٢٠٥/١ ، وتحفة المحتاج ٥٢٨-٥٢٩/١ ، ومغني المحتاج ٨٦/١ .

حوها ، وكلوا سنهكم)) .

الأمر الثاني : عموم الدليل في السمن ، وعدم ثبوت التفريق بين الجامد والذائب في الحكم .

الأمر الثالث : أن النجاسة لا تسرى في المائعت ، كما تسرى في الماء ؛ لكثافة مادتها .

الحالة الثانية ^(١) : موت الحيوان غير المأكول في الجامدات ^(٢) :

اتفق أهل العلم من الحنفية ^(٣) ، والمالكية ^(٤) ، والشافعية ^(٥) ، والحنابلة ^(٦) على أن الحيوان غير المأكول إذا وقع في الجامدات ، كالسمن ونحوه ، فإنه ينجس ما حول الحيوان ، ويكون الباقي طاهراً .

(١) الحالة الأولى : وقوع الحيوان غير المأكول في المائعت . في ص [٥٩٧] .

(٢) ضابط الجامد : هو الذي إذا أخذ منه قطعة لا يتراو من الباقي ما يملأ موضع القطعة عن قرب فإن تراد فهو مائع . (ينظر : دفع الإلbas عن وهم الوسوس ص ١٤٠ ، ومحنة الحاج ٨٦/١) .

(٣) ينظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٩ ، والبساط ٩٥/١ ، وتحفة الفقهاء ٨١/١ ، وفتاوي قاضيungan ١٣/١ .

(٤) ينظر : المدونة الكبرى ٢٨/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٩٣/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٩ .

(٥) ينظر : التبصرة ص ٢٨ ، ودفع الإلbas عن وهم الوسوس ص ١٤٠ ، وكنز الراغبين ٧٦/١ وتحفة الحاج ٥٢٩/١ .

(٦) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١٥/١ ، والمغني ٥٣/١ ، والمبدع ٢٤٤/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٤/١ .

الأدلة^(١) : احتج أصحاب هذا القول بحديث ميمونة ﷺ : ((أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن ، فقال : ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم))^(٢).

وجه الاستدلال : أنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِلَقاءِ الْمِيتَةِ وَمَا حَوْلَهَا ، يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَعْدِي النِّجَاسَةِ إِلَى مَا بَعْدِ الْمَلَاصِقِ لِلْمِيتَةِ ، فَيَكُونُ الْمَلَاصِقُ لِلْمِيتَةِ نَحْسًا ، وَمَا عَدَاهُ طَاهِرًا .

قال السرخسي رحمه الله : لأن في الجامد النجاسة^(٣) إنما جاورت موضعًا واحدًا ، فإذا قُرِّرَ كان ذلك الباقي طاهراً^(٤).

تطهير الجامدات :

تطهر الجامدات التي وقع فيها ما له نفس سائلة من الحيوان غير المأكول ، بأن يؤخذ ما حول الجيفة ويرمى ، ويكون الباقي طاهراً^(٥).

(١) ينظر في الأدلة : المسوط ٩٥/١ ، وتحفة الفقهاء ٨١/١ ، وكنز الراغبين ٧٦/١ ، وتحفة المحتاج ٥٢٩/١ ، ومعنى المحتاج ٨٦/١ ، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢٠-١٨/١ والمبدع ٢٤٤/١ .

(٢) تقدم تخریجه في : ص [٦١١] .

(٣) هكذا في المطبوع ، ولعلها : لأن النجاسة في الجامد إنما جاورت والله أعلم .

(٤) ينظر : المسوط ٩٥/١ .

(٥) ينظر : المسوط ٩٥/١ ، وتحفة الفقهاء ٨١/١ ، وفتاوي قاضي خان ١٣/١ ، والمدونة الكبرى ٤٩/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٨ ، والتبصرة ص ٢٨ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسوس ص ١٤٠ ، وكنز الراغبين ٧٦/١ ، وتحفة المحتاج ٥٢٩/١ ، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢٠-١٨/١ ، والمبدع ٢٤٤/١ .

الدليل ^(١) : ما ورد أن النبي ﷺ سُئل عن فأرة سقطت في سمن ، فقال : ((ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم)) ^(٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بإلقاء النجاسة من السمن ، وأباح الباقى ؛ فدل على طهارة الباقى منه [لأن جمود السمن يمنع وصول النجاسة إلى غير ما جاور الميتة] ^(٣) .

تطهير العجين والحب المنقوص الذئب مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول :

إذا تنجس العجين ونحوه بموت الحيوان ؟ فلا سبيل إلى تطهيره ؛ لأنه لا يمكن غسله ، وكذا إذا نقع السمسسم أو شيء من الحبوب في الماء النجس ، حتى انتفخ وابتلى . وهذا قول محمد بن الحسن ^(٤) ، والحنابلة ^(٥) .

قيل لأحمد في سمسنم ^(٦) تقع في تيقار ^(٧) ، فوُقعت فيه فأرة فماتت ، قال : لا ينتفع بشيء منه . قيل له : أفيغسل مراراً حتى يذهب ذلك الماء ؟ . قال : أليس قد ابتلى من ذلك الماء ؟!

(١) ينظر : كنز الراغبين ١/٧٦ ، وسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١٨/٢٠-٢١ ، والمبدع ٢٤٤/١ .

(٢) تقدم تخرجه في : ص [٦١١] .

(٣) ينظر : الانتصار في المسائل الكبار ١/٥٣٢ .

(٤) ينظر : الفتاوى البازية ٤/١٩ ، وفتح القدير ١/٢١٠ .

(٥) ينظر : المغني ١/٥٤ .

(٦) التيقار ، أو التيغار : وعاء من خزف ، يشبه الخاتمة المقطوعة من نصفها ، ويكون عند الصباغين والنّشائين . جمعه التواغير . (قاموس رد العامي إلى الفصيح ص ٧٥) .

لا ينقى منه ، وإن غسل ^(١).

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله تعالى - إلى طهارتها ؛ بأن تطبخ ثلاثةً
بالماء ، وتحفف كل مرة ^(٢).

الحالة الثالثة ^(٣) : موت الحيوان غير المأكول في اليابسات :

إذا وقع الحيوان غير المأكول في الطعام اليابس ومات ، فإن كان في الدقيق ، ينحس ما
حوله ويستعمل الباقى ، وإن احتلط النجس بغيره ، ولم ينضبط حرم الكل ^(٤) تغليباً
للحرظر ^(٥).

(١) المغني ١/٥٤.

(٢) ينظر : فتح القدير ١/٢١٠.

(٣) الحالة الأولى : وقوع الحيوان غير المأكول في المائعات . في ص [٥٩٧] ، والحالة الثانية : موت
الحيوان غير المأكول في الحامدات ، ص [٦١٤].

(٤) ينظر : البيان والتحصيل ١/٣٨-٣٩ ، وسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٢/٣٣٧ ، وشرح منتهى
الإرادات ١/١٠٤.

(٥) ينظر : شرح منتهى الإرادات ١/١٠٤.

المبحث العاشر : في التبخر بأجزائها .

من أجزاء ميتة الحيوان غير المأكول ما هو نحس ، كاللحم والشحم ، والعصب والدم والجلد غير المدبوغ ، ونحو ذلك ، وتستخدم هذه الأجزاء في بعض البلاد الإسلامية لتبخير الأبدان أو الثياب ، أو أثاث المنازل ، لأهداف منها : طرد الهوام ، أو الاستشفاء من بعض الأمراض ، أو غير ذلك ، وفشي تعاطيها لدى المتطهرين طبًّا شعبيًّا في تلك البلاد .

وقد ذكر الدميري ، والإبشيبي ، والقزويني كثيراً من تلك الاستخدامات ^(١) .

وحيث إن هذه الأجزاء نجسة ، فإن أيّين حكم بخار النجاسة ودخانها .

فقد اختلف العلماء في بخار النجاسات ، ودخانها الذي يعلق بالثوب ، والآنية ، والبدن والسقوف وغيرها على قولين :

القول الأول : الطهارة . وهو الصحيح عند الحنفية ^(٢) ، ومذهب المالكية ^(٣) ، ووجه

(١) ينظر في خواص التبخر بأجزاء الحيوان غير المأكول : حياة الحيوان الكبير ١٧/١ و٢٠٧ و٢٣٢ و٥١٨ و٥٢٥ و٥٧٨ و٧٤ و٢ و١٤٢ و١٨٩ و٣٥٥ و٣٩٥ ، والمستطرف ٢٧٧/٢ و١٩٩ و٢٠٤ و٢١٠ ، وعجائب المخلوقات ص ٢٤٤ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٩ .

(٢) ينظر : البنية في شرح الهدایة ٤٦٣/١ ، والفتاوی الهندیة ٤٧/١ ، والبحر الرائق ٢٣٣/١ ومرافي الفلاح ص ٩٠ ، وحاشية ابن عابدين ١/٣٢٥ .

(٣) ينظر : البيان والتحصيل ٩٦/٢ ، والتاج والإكليل ٨٨/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١١٠/١ ، وحاشية العدوی على الخرشي ٩٤٩٣/١ ، والشرح الصغير للدردير ٧٦/١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٨/١ .

عند الشافعية ^(١) ، وعند الحنابلة ^(٢) .

الحججة لهذا القول ^(٣) : احتج أصحاب هذا القول بأمرتين :

الأمر الأول : الاستحسان ^(٤) ^(٥) .

الأمر الثاني : القياس . فإنه استحال بالإحراق ، كاجلد يستحيل إلى الطهارة بالدばغ ^(٦) .

وكالبخار الذي يخرج من الجوف ^(٧) .

قال العمراني بِحَمْلِ اللَّهِ : لأنه ليس هو النجاسة ، ولا تولد منها ، وإنما هو شيء يحدثه الله عند التقاء جسم النار والعين النجسة ، فلا معنى لتنجيسه ^(٨) .

(١) ينظر : المهدب ٧٣/١ ، والتهذيب ١٨٨/١ ، والبيان ٤٢٩/١ ، ودفع الإلbas عن وهم الوسواس ص ٢٢٨ .

(٢) ينظر : الفروع ١٥٧/١ ، والمبدع ٢٤١/١ ، والإنصاف ٣٠٠/٢ .

(٣) ينظر في الأدلة : الفتاوی الهندیة ٤٧/١ ، وحاشیة ابن عابدین ٣٢٥/١ ، والبيان والتحصیل ٩٦/٢ ، والبيان ٤٢٩/١ ، والمهدب ٧٣/١ .

(٤) سبق تعريف الاستحسان في ص [٣٥٧] من هذا البحث .

(٥) ينظر : الفتاوی الهندیة ٤٧/١ ، وحاشیة ابن عابدین ٣٢٥/١ .

(٦) ينظر : البيان والتحصیل ٩٦/٢ .

(٧) ينظر : المهدب ٧٣/١ .

(٨) البيان ٤٢٩/١ .

القول الثاني : النجاسة . وهو قول للحنفية ^(١) ، والذهب عند الشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) .

ومع القول بنجاسته ؛ فإنه يعنى عنه عند شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٤) .

والعفو عن يسيره ، ما لم تظهر له صفة وجہ عند الحنابلة ^(٥) .

الحججة لهذا القول ^(٦) : احتج أصحاب هذا القول بأن البخار المتصاعد من أجزاء ميتة الحيوان غير المأكول ، هي أجزاء متحللة من النجاسة ^(٧) .

قال العمري ^{بِحَمْلَةِ اللَّهِ} : لأن حادث من العين النجسة ، فأشبيه الرّماد ^(٨) .

(١) ينظر : البناء في شرح المداية ٤٦٣/١ ، والبحر الرائق ٢٣٣/١ .

(٢) ينظر : التبصرة ص ٣٢ و ١٤٦ ، والتعليق ٩٤٦/٢ ، والمهدب ٧٣/١ ، والتهذيب ١٨٨/١ والبيان ٤٢٩/١ ، ودفع الإلباس ص ٢٢٨ ، وعمدة السالك وعدة الناسك ص ٣٨ ، ونهاية المحتاج ٢٤٧/١ .

(٣) ينظر : الكافي ١٨٩/١ ، والشرح الكبير ٣٠٠/٢ ، والفروع ١٥٧/١ ، والبدع ٢٤١/١ والوضياع ٢٦٢/١ ، والإقناع ٩٢/١ ، ومتهى الإرادات ١١٤/١ ، وغاية المتهاوى ٧٤/١ .

(٤) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤ .

(٥) ينظر : تصحيح الفروع ١٦٩/١ ، وغاية المتهاوى ٧٦/١ ، وكشاف القناع ١٩٢/١ .

(٦) ينظر في الأدلة : البيان ٤٢٩/١ ، والمهدب ٧٣/١ ، والتهذيب ١٨٨/١ ، ونهاية المحتاج وحاشية الشيراملي عليه ٢٤٧/١ .

(٧) ينظر : المهدب ٧٣/١ ، والتهذيب ١٨٨/١ ، ونهاية المحتاج ٢٤٧/١ .

(٨) البيان ٤٢٩/١ ، ينظر : حاشية الشيراملي على نهاية المحتاج ٢٤٧/١ .

الترجيح :

ما تقدم ذكره من الحجج يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بظهور دخان النجاسة دون بخارها ؛ لأن الدخان ينشأ عن الإحراق ، فيظهر بالاستحالة ^(١) ، وأما البخار فيتضاعد من النجاسة من غير استحالة .

ويعفى عن قليل البخار لمشقة الاحتراز منه .

(١) تقدم الكلام عن الاستحالة في المبحث الثامن من الفصل الأول من هذا البحث . في ص [٥٢٩] .

المبحث الحادي عشر : في نقض الوضوء بخروج الدود من الدبر أو القبل .

اختلف أهل العلم في نقض الوضوء بخروج الديدان ونحوها من الدبر أو القبل ، على قولين :

القول الأول : النقض . وهو مذهب الجمهور من الحنفية ^(١) ، وقول محمد بن الحكم من المالكية ^(٢) ، ومذهب الإمام الشافعي ^(٣) ، والإمام أحمد بن حنبل ^(٤) ، وقول أبي مجلز ^(٥)

(١) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٣ ، وختصر اختلاف العلماء ١٦٤ / ١ ، والمبسوط ٨٣ / ١ ، وطريقة الخلاف بين الأسلاف ص ٣٨ ، وفتاوي قاضي خان ٣٦ / ١ ، والمداية ١٥ / ١ ، والفتاوی الهندية ١٠٩ / ١ ، والبحر الرائق ٣٠ / ١ ، والدر المختار ١٣٦ / ١ .

(٢) ينظر : المتنقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٤ / ١ ، والبيان والتحصيل ٩٧ / ١ ، وبداية المجتهد ٣٥ / ١ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٨ .

(٣) ينظر : الأم ١٧ / ١ ، والحاوي الكبير ١٧٦ ، وحلية العلماء ١٤٣ / ١ ، والبيان ١٧٢ / ١ ، والتحقيق ص ٧٥ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٧٣ / ٧٣ و ٧٥ ، ولاين هانئ ص ٨ ، ولأبي داود ص ١٤ والجامع الصغير ص ٢٥ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٥٣ / ١ ، والمداية ١٦ / ١ ، والفرق على مذهب الإمام أحمد ١٥١ / ١ ، والكافي ٩٠ / ١ ، والشرح الكبير ٧٢ ، وغاية المنتهي ٤٠ / ١ .

(٥) ينظر : المجموع شرح المذهب ٦ / ٢ ، والمغني ١ / ٢٣٠ .

(٦) هو لاحق بن حميد بن سعيد السُّدُوسي ، أبو مجلز ، مشهور بكنيته ، بصري ، تابعي ، ثقة . روى عن أبي موسى الأشعري ، والحسن بن علي ، ومعاوية ، وعمرا بن حصين ، وعدد من الصحابة رض ، وروى عنه قتادة ، وأنس بن سيرين ، وأبو التّيّاح ، وسلامان التّميمي ، وغيرهم .

=

والحسن البصري ^(١) ، والحكم بن عتبة ^(٢) ، وعطاء بن أبي رباح ^(٣) ، وحماد بن أبي سليمان ^(٤) ، ورواية عن الأوزاعي ^(٥) ، وقول سفيان الثوري ، وعبدالله بن المبارك ^(٦) ، وإسحاق بن راهوية ^(٧) - رحمهم الله تعالى - .

الحججة لهذا القول ^(٨) : احتج أ أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ ^(٩) .

اختلاف في وفاته ، فقيل مات سنة مائة ، وقيل غير ذلك . قال ابن سعد : توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز قبل وفاة الحسن البصري . (ينظر : طبقات ابن سعد ٢١٦/٧ ، وتاريخ الثقات للعجمي ص ٣٩٩ ، وتحذيب التهذيب ١١٧١-١٧٢١/١١) .

(١) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ١١٧/١ ، والمجموع شرح المذهب ٦/٢ ، والمغني ١/٢٣٠ .

(٢) ينظر : المجموع شرح المذهب ٦/٢ ، والمغني ١/٢٣٠ .

(٣) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ١١٦/١ ، وشرح صحيح البحارى لابن بطال ٢٧١/١ ، والمجموع شرح المذهب ٦/٢ ، والمغني ١/٢٣٠ .

(٤) ينظر : المجموع شرح المذهب ٦/٢ .

(٥) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٦٤/١ ، والاستذكار ٩٢/٢ ، والمجموع شرح المذهب ٦/٢ والمغني ١/٢٣٠ .

(٦) ينظر : المجموع شرح المذهب ٦/٢ ، والمغني ١/٢٣٠ .

(٧) ينظر : البيان ١/١٧٢ ، والمغني ١/٢٣٠ .

(٨) ينظر في الأدلة : الأم ١٨/١ ، والحاوى الكبير ١٧٦-١٧٧ ، والبيان ١٧٢/١ ، والمجموع شرح المذهب ٦/٢ .

(٩) سورة النساء . رقم الآية : [٤٣] ، وسورة المائدة . رقم الآية : [٦] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى قد أمر بالتطهر من الغائط ^(١) ، [ولم يُفْرَقْ بين أن يخرج معتمداً ، أو غير معتمداً ^(٢) ، والدود [خارج من مخرج الحدث المعتمد ، فوجب أن ينقض الوضوء ، كالخارج المعتمد ^(٣) .

الدليل الثاني : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((الوضوء مما خرج)) ^(٤) .

(١) الغائط : المطمئن الواسع من الأرض ، ثم أطلق الغائط على الخارج المستقدر من الإنسان كراهة لتسميته باسمه الخاص ؛ لأنهم كانوا يقضون حواجزهم في الموضع المطمئنة ، فهو من مجاز المخوارة .
(المصباح المنير ص ٤٥٧) .

(٢) البيان ١٧٢/١.

(٣) ينظر : المتقدى شرح موطأ الإمام مالك ٥٤/١ ، والحاوي الكبير ١٧٦/١٧٧-١٧٧ ، والبيان ١٧٢/١ ، والمجموع شرح المذهب ٧/٢ .

(٤) أخرجه الأئمة : الدارقطني في سنته في (كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن ...) ١٥١/١ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/٣٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين ، وغير ذلك من دود أو حصاء أو غيرها) ١١٦/١ .

وهو ضعيف . فقد قال البيهقي رحمه الله بعده : رُوي عن النبي ﷺ ولم يثبت .

وقال ابن الجوزي رحمه الله : لا يصح . (العلل المتأدية ١/٣٦٦) .

وضعفه السحاوي . (ينظر : المقاصد الحسنة ص ٤٥٢) .

وقال شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله : فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً ، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف . وقال ابن عدي : الأصل في هذا الحديث أنه موقوف . (التعليق المغني على الدارقطني ١/١٥١) .

وجه الاستدلال : حيث دل الحديث على وجوب الوضوء من الخارج أيًّا كان ، سواء كان معتاداً أو نادراً ؛ إذ لا استثناء في الحديث لشيء من الخارج .

الدليل الثالث : القياس . وهو من نواحٍ :

الأولى : القياس على العَذَّرَة : فإن الديدان متولدة من الطعام ، ولو خرج بنفسه نقض الوضوء ؟ فكذا ما تولد منه ^(١) .

وعلى القول بظهورها ؛ فإن الدودة إذا حررت من الدبر أو القبل ، لا تخلي من بلة بحسبة تكون معها ^(٢) ، فيكون التنجيس للخارج الملائم لها .

الثانية : القياس على المذى . لأن الديدان خارجة من السبيل ، فأشبته ^(٣) .

الثالثة : القياس على الاستحاضة . ^(٤) لما روي عن فاطمة بنت أبي حبيش رض : ((أنها كانت تستحاض ، فسألت النبي ص ، فقال : إذا كان دم الحيض ، فإنه أسود يُعرف

(١) ينظر : تبيين الحقائق ١٢/١ ، والبحر الرائق ٣٠/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٣٦/١ ، والفرق على مذهب الإمام أحمد ١٥٢/١ .

(٢) ينظر : المبسوط ٨٣/١ ، وطريقة الخلاف بين الأئمة ص ٣٨ ، وبذائع الصنائع ٢٥/١ والبنية في شرح المداية ١٥٢/١ ، وتبيين الحقائق ٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٣٦/١ و١٨٤ و ١٩٤ و ٢٣٠ .

(٣) ينظر : رؤوس المسائل الخلافية ٥٣/١ ، والمغني ٢٣٠/١ ، ومعونة أولي النهى ٣٣٥/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٤/١ .

(٤) ينظر : كشاف القناع ١٢٣/١ .

فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي ، فإنما هو دم عرق^(١) . والدود خارج غير معتمد ، كدم الاستحاضة ؛ فيجب الوضوء من خروج الدود ، كوجوبه من خروج دم الاستحاضة .

القول الثاني : أنه لا ينقض . وهو المشهور من مذهب مالك^(٢) ، وقول قادة^(٣) والنخعي^(٤) ، ورواية أخرى عن الأوزاعي^(٥) ، وقول داود^(٦) - رحمهم الله تعالى - .

وعند المالكية إن خرج معه شيء من الأذى فينقض لما خرج معه ، لا لذاته^(٧) .

الحجّة لهذا القول^(٨) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الحيض ، بباب الاستحاضة) ٤٠٩/١ ومسلم في صحيحه في (كتاب الحيض) ٤/١٦-١٧ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ١١/١ ، المستخرجة (مع البيان والتحصيل) ٩٦/١ ، والتفريع ١٩٦/١ والمعونة ٤٥/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٤٥/١ ، والمتقى شرح موطاً الإمام مالك ٥٤/١ وبداية المجنهد ٣٥/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٨ ، ومواتب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٩١/١ ، والحرشي على مختصر خليل ١٥١/١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٣/١ و ١١٥/١ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المذهب ٦/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٦/٢ .

(٤) ينظر : المدونة الكبرى ١١/١ ، والمجموع شرح المذهب ٦/٢ .

(٥) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٦٤/١ ، والاستذكار ٩٢/٢ .

(٦) ينظر : حلية العلماء ١٤٤/١ .

(٧) ينظر : الاستذكار ٩١/٢ .

(٨) ينظر في الأدلة : المعونة ٤٥/١ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١٥١/١ ، والاستذكار ٩١/٢ .

الدليل الأول : عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ص : ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح))^(١).

وجه الاستدلال : أنه ذكر الناقض عادة ، وهو خروج الريح ، ولم يذكر ما يخرج على خلاف العادة كالدود ؛ فدل على عدم نقضه الوضوء .

الدليل الثاني : عن صفوان بن عسّال رض عن النبي ص قال : ((كان رسول الله ص يأمرنا إذا سفراً ، أن لا تُنْزِعْ خفافنا ثلاثة أيام ولialiهم إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم))^(٢).

والمنقى شرح موطأ الإمام مالك ١/٤٤٥ و ٤٥٠ .

(١) أخرجه الإمامان : ابن ماجه في سنته في (كتاب الطهارة وسنتها ، باب لا وضوء إلا من حديث) ١١٧/١ ، والترمذى في جامعه في (أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح) ١٧٢/١ وقال هذا حديث حسن صحيح .

وصححه النووي . (ينظر : المجموع شرح المذهب ٢/٦) .

(٢) أخرجه الأئمة : الشافعى في الأم في (كتاب الطهارة ، باب وقت المسح على الخفين) ١/٣٥ وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب كم يمسح على الخفين) ١/٤٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب في المسح على الخفين) ١/٧٧ ، والحميدى في مسنده ٢/٣٩ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٤/٣٩ ، وابن ماجه في سنته في (كتاب الطهارة وسنتها ، باب الوضوء من النوم) ١/٦١ ، والترمذى في جامعه في (أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين) ١/٤٠ ، وقال حسن صحيح ، والنمسائى في الجتنى في (كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر) ١/٨٣ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ عَدَّ نوافع الوضوء ، ولم يذكر خروج الدود من الفرجين ؟ فدل على أنه لا ينقض الوضوء .

الدليل الثالث : القياس على الخارج من غير السبيل ؛ لأنه نادر ، ومن غير أنواع الأحداث المعتادة ، فأشبه الخارج من غير السبيل ^(١) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بنقض الوضوء بخروج الديدان من الدبر أو القبل :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله عز وجل : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنْ

الوضوء ، جماع أبواب المسح على الخفين) ٩٩٧/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين . كم وقته للمقيم والمسافر ؟) ٨٢/١ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الطهارة ، باب نوافع الوضوء) ٢١٥/٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ٦٥/٨ ، ٨٠-٦٥/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين) ٢٧٦/١ .

ونقل البيهقي بِحَلْلِ اللَّهِ عن الترمذى أنه سأله البخارى : أي حديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين ؟ . قال : حديث صفوان بن عسال (السنن الكبرى ٢٧٦/١) .

(١) ينظر : المعونة ٤٥/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١/٥٤ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٦/٢ .

الغائب^(١) ، فقد نوقش هذا الاستدلال بأن الاسم ينطلق إلى الحدث المعتمد^(٢) ، فلو خرج غير المعتمد ، كالحصى والدود أو خرج المعتمد على وجه السلس والمرض ؛ لم يكن شيء من ذلك ناقضاً ، وإنما صاروا إلى اللفظ ؛ لأن اللفظ مهما تقرر مدلوله عُرف غالباً في الاستعمال ، سبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الإطلاق ، وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيداً عن الذهن ، فصار غير مدلول له^(٣) .

وأجيب عنه : بأنه لا يلزم من سُبْقَيَّةِ الغالب أن يكون النادر غير مراد ، فإنَّ تناولَ اللفظ لهما واحد وضعاً ، وذلك يدل على شعور المتكلم بهما قصدًا^(٤) .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم النقض بخروج الدود من الدبر أو القبل :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلاهم بقول النبي ﷺ : ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح)) ، فقد نوقش هذا الاستدلال بأن المراد ليس حصر ناقض الوضوء في الصوت والريح ؛ بل المراد نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح^(٥) ، كما في رواية مسلم : ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ؟ ، فلا يخرجنَّ من

(١) سورة النساء . رقم الآية : [٤٣] ، وسورة المائدة . رقم الآية : [٦] .

(٢) ينظر : المعونة ٤٥/١ ، والاستذكار ٩١/٢ .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٦/١٠٤ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ٦/١٠٤ .

(٥) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢/٧ .

المسجد ، حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحـاً)^(١).

قال الإمام ابن خزيمة : كانت هذه المقالة عنه ﷺ : ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح)) جواباً عما عنه سُئل فقط ، لا ابتداءً كلام ، مُسقطاً بهذه المسألة إيجاب الوضوء من غير الريح التي لها صوت أو رائحة ، إذ لو كان هذا القول منه ﷺ ابتداء ، من غير أن تقدّمه^(٢) مسألة ، كانت هذه المقالة تنفي إيجاب الوضوء من البول ، والنوم والمذى ؛ إذ قد يكون البول لا صوت له ولا ريح ، وكذلك النوم والمذى ، لا صوت لهما ولا ريح ، وكذلك الودي^(٣).

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث صفوان بن عسال ﷺ : ((... لكن من غائط وبول ونوم)) ، فقد نوّقش هذا الاستدلال بأن فيه جواز المسح ، وبعض ما يمسح بسببه ، ولم يقصد بيان جميع النواقص ، ولهذا لم يستوفها ، فلم يذكر الريح وزوال العقل^(٤).

(١) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الحيض) ٤/٥٥ هذا اللفظ عن أبي هريرة .

وأنخرجه الإمام : البخاري في صحيحه في (كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر) ١/٢٨٣ مختصرًا ، عن عبدالله بن زيد المازني .

(٢) لعل العبارة : (من غير أن تقدّمه مسألة) .

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/١٨ .

(٤) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢/٧ .

الترجمة :

ما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بانتقاض الوضوء
بخروج الدود من الدبر أو القبل ؛ لأمرتين :

الأمر الأول : أن الله يَعْلَمُ علّق انتقاض الوضوء ، ووجوب التطهير بإتيان الغائط
والخارج بالذهب للغائط غير محدد فيعم .

الأمر الثاني : أن النص ورد بالنقض وغير الغائط والبول والنوم والريح ، كدم
الاستحاضة ، والمذبي ؛ فدل على عموم النقض بالخارج من المخرجين .

المبحث الثاني عشر : في نقض الوضوء بمس فرجها :

اختلف العلماء في نقض الوضوء بمس فرج الحيوان غير المأكول على قولين :

القول الأول : عدم النقض . وهو قول جمهور أهل العلم ، فهو المذهب عند الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، وقول عطاء^(٥) ، والشوري^(٦) - رحمهم الله تعالى - .

الحججة لهذا القول^(٧) : استدل أصحاب هذا القول بما روي عن قيس بن طلق بن علي

(١) ينظر : الأصل ١/٤٦ و ٤٧ ، والمبسوط ١/٦٦ ، وبدائع الصنائع ١/٣٠ ، وفتاوی قاضیخان ١/٤٢ ، ومراتقی الفلاح ص ٤٨ ، وحاشیة الطحطحاوی ص ٧٤ .

وهو مبني على مذهبهم في عدم نقض الوضوء بمس الإنسان فرجه ، أو فرج غيره ، ولا وضوء عندهم في مس شيء من الطاهرات ، ولا من النجاسات . (ينظر : المبسوط ١/٦٦) .

(٢) ينظر : التفريع ١/٩٧ ، والکافی في فقه أهل المدينة ١/١٤٩ ، والتمهید ١/٢٠٥ ، وقوانین الأحكام الشرعية ص ٣٩ ، والتاج والإکلیل ١/٢٩٩ و ٣٠٢ ، ومواہب الجلیل لشرح مختصر خلیل ١/٢٩٧ و ٣٠٢ ، والشرح الصغیر للدردیر ١/٢١٦ .

(٣) ينظر : الأم ١/١٩ ، والتبصرة ص ٣٨ ، والحاوی الكبير ١/١٩٨ ، والمهذب ١/٤١ ، والوسیط ١/٣١٩ ، وحلیة العلماء ١/١٥٢ ، والتهذیب ١/٣١٠ ، والبيان ١/١٨٩ ، والتحقیق ص ٧٧ وفتح الوهاب شرح منهج الطالب ١/٥٠ .

(٤) ينظر : الكافی ١/٩٧ ، والشرح الكبير ٢/٤١ ، وجمیع فتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة ٢/٢٣١ ، والإنصاف ٢/٢٩ ، ومعونة أولی النھی ١/٣٥٠ ، وغاية المتهی ١/٤١ ، وحاشیة ابن قائد على المتهی ١/٧٠ .

(٥) ينظر : الحاوی الكبير ١/١٩٨ ، والمجموع شرح المنهذب ٢/٣٩ .

(٦) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١/١٦٣ .

(٧) ينظر في الأدلة : مراتقی الفلاح ص ٤٨ ، وحاشیة الطحطحاوی ص ١/٧٤ ، والأم ١/١٩ .

عن أبيه رضي الله عنه : ((أن النبي ﷺ قال لما سُئل عن مَسْدَكَ : هل هو إلا بضعة منك)) ^(١).

وجه الاستدلال : حيث بَيْنَ الْنِّيَّابَةِ وَالْمُسْكَنِ عَدْمُ نَفْعِ الْوَضْبُوءِ بِمَسِّ الْإِنْسَانِ فَرْجُهُ ؟ فَعَدْمُ تأثيرِ مَسِّ الْإِنْسَانِ لِفَرْجِ الْحَيْوَانِ مِنْ بَابِ الْأُولَىِ .

^(٢) القول الثاني: النقض. وهو قول بعض المالكية، وقول الشافعى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في القديم ^(٣)،

والحاوي الكبير ١٩٨/١ ، والتهذيب ٣١٠/١ ، والبيان ١٩٠/١ ، والعزيز شرح الوجيز ١٦٥/١.

(١) أخرجه الأئمة : أبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٤٧ ، وعبدالرزاقي في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر) ١١٧/١ ، وأبي شيبة في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب من كان لا يرى فيه وضوء) ١٦٥/١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٤/٢٢ و ٢٣ و ابن ماجه في سنته في (كتاب الطهارات و سنته ، باب الرخصة في ذلك - أي مس الذكر -) ١٦٣/١ ، وأبو داود في سنته في (كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك - أي مس الذكر -) ١٢٧/١ ، والترمذى في جامعه في (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر) ١٢٧/١ ، وقال : هذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب . والنسائي في المختبى في (كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك - أي من مس الذكر -) ١٠١/١ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار في (كتاب الطهارة ، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا) ١٧٥/١ ١٧٦ وصححه ، وأبي حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء) ٢٢٣/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الفرج بظاهر الكف) ١٣٤/١ .

(٢) ينظر : *التاج والإكليل* ٢٨٩ / ١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٩٦ و ٢٩٧ .

(٣) ينظر : التعليقة ٣٤٢/١ ، والمهذب ٤١/١ ، والوجيز ١٦/١ ، وحلية العلماء ١٥٢/١ ، والبيان ١٨٩/١ .

وحكاه بعض الشافعية جديداً^(١)، وبه قال الأوزاعي ، والليث^(٢) - رحمهما الله تعالى - .

الحجّة لهذا القول^(٣) : استدل أصحاب هذا القول بحديث بُسرة بنت صفوان

قالت : ((كان النبي ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج))^(٤) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بالوضوء من مس الفرج وأطلق ، فيشمل كل فرج
ومنها فرج الحيوان غير المأكول .

والقياس يقتضي إلحاقي فرج الحيوان بفرج الإنسان في الحكم ، لأمرين :

الأول : أن [مس فرج الحيوان مَظْنَةُ اللَّذَةِ]^(٥) .

(١) ينظر : حاشية الشيرامليسي على نهاية المحتاج ١٢٠/١ .

(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٦٣/١ ، والتمهيد ١٧/٢٠٣ ، وموهاب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٩٧/١ ، وينظر في قول الليث أيضاً : الحاوي الكبير ١٩٨/١ ، وحلية العلماء ١٥٢/١ والبيان ١٩٠/١ ، والمجموع شرح المذهب ٤٣٩/٢ و ٤٣٩/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٤١/٢ .

(٣) ينظر في الأدلة : موهاب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٠٢/١ ، والعزيز شرح السوجيز ١٦٤/١ وحاشية الشيرامليسي على نهاية المحتاج ١٢٠/١ .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر) ١١٣/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا) ٧١/١ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٩٣/٢٤ .

قال ابن الملقن جَلَّ لَهُ ذِكْرُهُ : سنه لا غبار عليه . ا.هـ . (خلاصة البدر المنير ٥٥/١) .

وقد صحح حديث بُسرة بنت صفوان^(٦) الأئمة : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والترمذى والدارقطنى ، وأبو حامد بن الشرقي ، والبيهقى ، والحازمى ، والنوى ، ونقل عن البخارى أنه أصح شيء في الباب . (ينظر : التلخيص الحبیر ١٢٢/١ ، والمجموع شرح المذهب ٤١/٢ والبنيان في شرح المداية ١٤٦/١) .

(٥) ينظر : موهاب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٠٢/١ .

الثاني : أن [فرج البهيمة كفرج الآدمي في الإيلاج ؛ فكذلك في حكم المس] ^(١).

مناقشة الأدلة :

مناقشة دليل القائلين بالنقض :

وهو استدلالهم بحديث بسرة بنت صفوان : فقد نوّقش هذا الاستدلال بأن إطلاق ذلك لا ينصرف إلى البهيمة ^(٢) ؛ فإن الروايات الأخرى للحديث ((من مس ذكره)) و ((من مس فرجه)) ، و ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه)) ، وهي للأدمي دون الحيوان ؛ فيحمل المطلق على المقيد .

قال النووي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : إطلاق الفرج في بعض الروايات محمول على المعتاد المعروف ، وهو فرج الآدمي . ا.هـ ^(٣).

الترجمة :

ما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بعدم نقض الوضوء بمس فرج الحيوان غير المأكول ، لثلاثة أمور :

الأول : أن المراد بالفرج في حديث بسرة بُشْرَةَ بْنِ عَاصِمٍ فرج الآدمي ، بدليل الروايات الأخرى للحديث .

الثاني : أنه لا نص في انتقاد الوضوء من مس فرج الحيوان غير المأكول ، فيبقى على

(١) العزيز شرح الوجيز ١٦٤/١ ، وينظر : حاشية الشيرامي على نهاية المحتاج ١٢٠/١ .

(٢) ينظر : البيان ١/١٩٠ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢/٣٩ .

الأصل ، وهو عدم النقض .

قال النووي رحمه الله : الصواب عدم النقض مطلقاً ، لأن الأصل عدم النقض ، حتى تثبت السنة به ؛ ولم تثبت . ١. هـ ^(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله : هذا ليس منصوص على النقض به ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ؛ فلا وجه للقول به . ١. هـ ^(٢).

الثالث : أنه لا يصح قياس الحيوان على الإنسان ، لوجود الفرق بينهما من ثلاثة جهات :

الأولى : أنه لا حرمة لها ، ولا تعبد عليها ^(٣).

الثانية : أنها ليست كالإنسان ، فلا يجب ستر فروجها ، ولا يحرم النظر إليها والخارج منها لا ينقض طهراً ، ولا يوجب وضوءاً ^(٤) ؛ ولأن فروجها لا تُشتته ^(٥).

الثالثة : أنه لما لم ينتقض الوضوء بمس الأنثى من البهائم ؛ لم ينتقض بمس فرج البهيمة ^(٦).

(١) المجموع شرح المذهب ٣٩/٢.

(٢) المغني ٢٤٦/١.

(٣) ينظر : الأم ١٩/١ ، والحاوي الكبير ١٩٨/١ ، والتهذيب ٣١٠/١ ، والبيان ١٩٠/١ ، وحاشية الشيراملي على نهاية المحتاج ١٢٠/١ ، والكافい ٩٧/١ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ١٩٨/١ ، والتهذيب ٣١٠/١ ، والعزيز شرح الوجيز ١٦٥/١ ، وتحفة المحتاج ١/٢٣٧ .

(٥) ينظر : المنهاج القويم ص ١٧ .

(٦) ينظر : البيان ١٩٠/١ ، والعزيز شرح الوجيز ١٦٥/١ .

البحث الثالث عشر : دم ما لا نفس له سائلة إذا أصاب

الثوب^(١)

اختلف العلماء في طهارة الثوب ، إذا أصابه دم ما لا نفس له سائلة ، كالذباب والبعوض ، والبراغيث ، والقمل ، ونحوها على قولين :

القول الأول : الطهارة . وهو مذهب الحنفية^(٢) ، والحنابلة^(٣) وبه قال عطاء والحسن ، والشعبي ، والحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان ، وحبيب بن أبي ثابت^(٤)

(١) المراد بالثوب هنا : ما هو أعم من الفصل على قدر البدن من الملابس . فقد ذكر الخرشفي أن المراد بالثوب : كل ما هو محمول للمصلحي من خف وسيف ، وغير ذلك . (ينظر : الخرشفي على مختصر خليل ١٠١/١)

قال الخرشفي : وفي كلام ابن العربي : الثوب يطلق على ما يلبس في الوسط ، وعلى الرأس ، وعلى جميع البدن ، ولكلٍ بعد ذلك اسمٌ خاص . (الخرشفي على مختصر خليل ١٠٢/١).

(٢) ينظر : الأصل ٧١/١ ، وختصر اختلاف العلماء ١٢٩/١ ، والمبسوط ٨٦/١ ، وتحفة الفقهاء ٣١/١ ، وفتاوی قاضیخان ١٩/١ ، وتحفة الملوك ص ٢٣-٢٢ ، والاختیار لتعلیل المختار ٥٠/١ والبنایة في شرح المدایة ٤٦٠/١ ، وفتاوی الهندیة ٤٦/١ ، وفتح القدیر ٢٠٣/١ ، والدر المختار ٣٢٠/١ ، وحاشیة ابن عابدین ٣٢٠/١.

(٣) ينظر : الإرشاد ص ٨٨-٨٩ ، والجامع الصغير ص ٢٥ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٢٥٢/١ والمدایة ٢٣/١ ، والمستوعب ٣٣٠/١ ، والکافی ١٨٧/١ ، والحرر ٦/١ ، والشرح الكبير ٣٢٢/٢ ، والفروع ١٦٥/١ ، والإنصاف ٣٢٣/٢ ، ومعونة أولى النهى ٤٥٧/١ ، وكشاف القناع ١٩١/١ .

(٤) حبيب بن أبي ثابت ، وأبو ثابت هو : قيس بن دينار ، ويقال قيس بن هند الأسدی ، أبو بھی الكوفي ، مولی بنی اسد بن عبدالعزی . روى عن أنس بن مالک ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباس ، وإبراهیم بن سعد بن أبي وقاص ، وسعید بن جبیر ، وأبی الشعثاء وخلق کثیر .

=

وطاوس ، وإسحاق ^(١).

الحجّة لهذا القول ^(٢): استدل أصحاب هذا القول بقول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيِّ مُحْرِماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ ^(٣).

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أخبر عن المحرمات ، فذكر الدم المسفوح ^(٤) ، فدل على [أن ما بعد المسفوح فهو غير حرام] ^(٥) ، ومنه دم الذباب والبعوض ونحوها .

وعللوا أيضاً : بتعذر الاحتراز ، وأن صيانة الشياب عنها متعدرة ؟ فلو أعطي لها حكم النجاسة ، لوقع الناس في الخرج ، فدمها مما تعم به البلوى ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ

=

وروى عنه سفيان الثوري ، والأعمش ، وشعبة بن الحجاج ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم .
كوفي ، تابعي ، ثقة ، وكان مفتياً الكوفة قبل حماد بن سلمة ، وقال أبو بكر بن عياش : كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع : حبيب بن أبي ثابت ، والحكم ، وحماد ، وكان هؤلاء الثلاثة هم أصحاب الفتيا ، ولم يكن بالكوفة أحد إلا يذل لحبيب . مات سنة تسعة عشرة ومائة .
(طبقات ابن سعد ٦٢٠/٦ ، وحلية الأولياء ٥/٦٠-٦٢ ، وتحذيب الكمال ٥/٣٦٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٨٨-٢٩١) .

(١) ينظر : الأوسط ٢/١٥١ و ١٥٠ ، والشرح الكبير ٢/٣٢٢ .

(٢) ينظر في الأدلة : مختصر اختلاف العلماء ١/١٣٠ ، والمبسوط ١/٨٦ ، وبدائع الصنائع ١/٦١ .
والتبصرة ص ٥١ .

(٣) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٤) سَفَحَ الدَّمْ : كَمَنَعَ . أَرَاقَهُ وَصَبَّهُ . وَسَفَحْتَ دَمَهُ سَفَكْتَهُ . (ينظر : لسان العرب ٢/٤٨٥)
وناج العروس ٢/١٦٤ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ١/١٣٠ .

عليكم في الدين من حرج) (١) (٢) (٣).

ولأنه دم حيوان لا ينجس بالموت ، أشبه دم السمك ، وإنما حرم الدم المسقوح (٣).

القول الثاني : التجasse . ويعفى عن قليله إذا كان يسيراً أو متفرقاً . وهذا مذهب الإمام مالك (٤) ، والإمام الشافعي (٥) ، ورواية عن الإمام أحمد (٦) ، وبه قال النخعي (٧) ، وابن حزم (٨) - رحمهم الله تعالى - .

(١) سورة الحج . رقم الآية : [٧٨] .

(٢) ينظر : المبسوط ٨٦/١ ، وبدائع الصنائع ٦١/١ ، وحاشية الطحطاوي ص ١٢٣ ، والمبدع ٢٥١/١ .

(٣) الكافي ١٨٧/١ .

(٤) ينظر : المدونة الكبرى ١/٢٢ و ٢٣ ، والرسالة الفقهية ص ١٣٦ ، والكافى في فقه أهل المدينة ١٦١/١ ، وجامع الأمهات ص ٣٧ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/١٥٨ ، وحاشية العدوى على الخرشي ١١٣/١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٧٨ .

(٥) ينظر : الأم ١/٥٥ ، والأوسط ٢/١٥١ ، والتلخيص ص ١٦٨ ، والتبصرة ص ٥١ و ١٢٩ ، والحاوى الكبير ١/٢٩٥ و ٢٤٢ ، والتعليق ٢/٩٢٠ ، والتنبيه ص ٢٨ ، والمهذب ١/٨٨ ، والوجيز ١/٤٧ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٩ .

(٦) ينظر : المستوعب ١/٣٣١ ، والمغني ٢/٤٨٥ ، وبلغة الساغب ص ٣٥ ، والحرر ٦/١ ، والمبدع ١/٣٢٤ ، والإنصاف ٢/٢٤٧ .

وقد نقل في ذلك عن الإمام أحمد رض قوله في دم البراغيث : إني لأفزع منه إذا كثُر .
قال ابن قدامة رض : قول أحمد ليس فيه تصريح بتجاسته ، بل هو دليل التوقف . (الشرح الكبير ٢/٣٢٢ ، وينظر : المبدع ١/٢٤٧) .

(٧) ينظر : الأوسط ٢/١٥١ .

(٨) ينظر : المخل ١/١٠٥ .

والعفو عند بعض الشافعية للقلة ، لا لتعذر الاحتراز ؛ فإن تفاحش الدم على الثوب لم تصح الصلاة فيه ^(١).

وقال أبو سعيد الإصطخري ^(٢) بِسْمِ اللَّهِ : لا يعفى عنه ^(٣).

الحججة لهذا القول ^(٤) : احتاج أصحاب هذا القول بعموم الأدلة فينجاسة الدم كقوله تعالى : ﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ ﴾ ^(٥) ، وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا ﴾ ^(٦) ؛ وهو دم أشباه المسفوح ^(٧).

وعلة العفو عن القليل دون الكثير ؛ لندرة الكثير ، وسهولة الاحتراز عنه ^(٨) ، ولأن

(١) ينظر : التبصرة ص ١٣٠ ، والتعليقة ٩٢١/٢ ، وكنز الراغبين ١٨٤/١ .

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري . روى عن الرمادي ، وعباس الدوري ، وغيرهم . وعن ابن المظفر ، وابن شاهين ، والدارقطني ، وغيرهم ، كان من نظراء أبي العباس بن سريج ، وأقران أبي علي بن أبي هريرة ، وله مصنفات حسنة في الفقه .

قال الخطيب : كان أحد الأئمة المذكورين ، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين ، وكان ورعاً ، زاهداً مُتَقَلِّلاً . هـ . ولـي القضاء في قـم ، والحسبة بـبغـداد . مـاتـ في سـنةـ ثـمـانـ وـعـشـرـينـ وـثـلـاثـائـةـ .

(طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١١ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٣٣-٢٣٠/٣ ، ووفيات الأعيان ٧٤/٢ ، وطبقات الشافعية للحسيني ص ٦٢) .

(٣) ينظر : حلية العلماء ٤٣ / ٢ .

(٤) ينظر في الأدلة : المتنقى شرح موطن الإمام مالك ٤٣/١ ، والتبصرة ص ٥١ ، والحاوي الكبير ٢٩٥/١ ، والتعليقة ٩٢٠/١ ، والمذهب ٨٨/١ ، والتهذيب ٢٠٠/٢ ، ومعنى المحتاج ١٩٣/١ .

(٥) سورة المائدـةـ . رقم الآية : [٣] .

(٦) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٧) ينظر : الكافي ١٨٧/١ .

(٨) ينظر : معنى المحتاج ١٩٣/١ .

الكثرة منه تُتَقدَّرُ^(١) ، ولأن الأصل اجتناب النجاسات ؛ وخولف في القليل لعموم البلوى به^(٢) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

نوقشت استدلال القائلين بالنجاسة بقول الله تعالى : ﴿ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْكُم مِّنَ الْمِيتَةِ وَالدَّمِ ﴾^(٣) ، قوله : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾^(٤) ، بأنهما مخصوصان بقوله ﴿ أَحَلَ لَنَا مِيتَانَ وَدَمَانَ ، فَأَمَا الْمِيتَانُ فَالسِّمْكُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَا الدَّمَانُ فَالْكَبْدُ وَالظَّحَالُ ﴾^(٥) ؛ فقد أبىح السمك في الحديث بما فيه من الدم ، من غير إراقة دمه^(٦) .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة التفريق بين دم البراغيث ونحوها ، وبين سائر الدماء :

ناقشت ابن حزم رحمه الله قول من فرق بين دم البق والبراغيث ونحوها ، وسائر الدماء : بأنه خطأ ؛ لأنه قول لم يأت به قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب ، ولا

(١) ينظر : مواهب الحليل لشرح مختصر خليل ١٥٨/١ .

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز ٢٥/٢ .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٥) سبق تخربيه في ص : [١٩٩] ، وهو ضعيف مرفوعاً ، وحسن موقوفاً على ابن عمر .

(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ١٢٣/١ .

قياس ^(١).

مناقشة الاستدلال على التفريق بين الدم المسفوح ، وغير المسفوح بقوله تعالى :

﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا﴾ ^(٢):

فقد ناقش ابن حزم رحمه الله على هذا الاستدلال : بأن الله تعالى قد قال : ﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ ^(٣)، فعم تعالى كل دم وكل ميتة ؛ فكان هذا شرعاً زائداً على الآية الأخرى ، ولم ينحصر تعالى من تحريم الميتة ما لا نفس سائلة لها ^(٤).

الترجيح :

ما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بتجasse دم البراغيث والبعوض ؛ لأن الأدلة في الدم عامة لجميع ذوات الدم ، كقوله تعالى : ﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ ، ولم يرد استثناء لدم البراغيث والبعوض ، ونحوهما بنص من الكتاب أو السنة ، فيبقى على أصل النجاسة .

ولكن يعفى عن القليل من دم البراغيث والبعوض ونحوها ، لمشقة الاحتراز منه وعموم البلوى به ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ ^(٥)

(١) المخل ١٠٥/١.

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥].

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٣].

(٤) ينظر : المخل ١٠٦/١.

(٥) سورة الحج . رقم الآية : [٧٨].

نتائج الفصل الأول :

من نتائج الفصل الأول ما يلي :

- ١ - بخاصة سؤر الخنزير ، والكلب ، والمتولد بينهما ، أو من أحدهما مع سائر الحيوان .
- ٢ - طهارة سؤر الحمار الأهلي ، وذوات الأناب من السباع ، والبغل ، والمتولد بين حيوانين محرمي الأكل ، أو مباح الأكل مع محرم الأكل ، سوى البغل والكلب والخنزير.
- ٣ - طهارة سؤر الهر ، وذوات المخلب ، وما يأكل الجيف من الطير ، والمستحبثات وخشاش الأرض .
- ٤ - أنه يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات إحداها بالتراب .
- ٥ - أنه لا يجزئ مع غسل الإناء من ولوغ الكلب إلا التراب .
- ٦ - أن الدباغ يظهر جلد ما كان طاهراً في الحياة من الحيوان غير المأكول .
- ٧ - أن الذكاوة لا تظهر جلد الحيوان غير المأكول .
- ٨ - طهارة عظم الحيوان غير المأكول وحافره وقرنه وظفره .
- ٩ - بخاصة شحم الخنزير ، وغيره من الحيوان غير المأكول .
- ١٠ - طهارة شعر وريش الحيوان غير المأكول سوى شعر الخنزير .
- ١١ - بخاصة دم الحيوان غير المأكول .
- ١٢ - بخاصة زبل الحيوان غير المأكول .
- ١٣ - أن الحشرات لا تتولد من النجاسات ، وإنما تتولد فيها .
- ١٤ - أن الحيوان غير المأكول يظهر بالاستحالة .

- ١٥ - أن الماء الكثير ينحس إذا تغير بعوت الحيوان غير المأكول فيه .
- ١٦ - أن الماء الكثير الجاري إذا لم يتغير بعوت الحيوان غير المأكول فيه فهو ظاهر .
- ١٧ - أن الماء المستبحر الراكد إذا لم يتغير بعوت الحيوان غير المأكول فيه فهو ظاهر .
- ١٨ - أن الماء الكثير الراكد غير المستبحر إذا لم يتغير بوقوع ما له نفس سائلة من الحيوان غير المأكول فإنه ظاهر .
- ١٩ - طهارة الماء القليل الجاري إذا لم يتغير بعوت الحيوان غير المأكول فيه .
- ٢٠ - طهارة الماء الذي وقع فيه الطاهر من الحيوان غير المأكول ثم خرج منه حيًّا .
- ٢١ - طهارة الماء الذي مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول .
- ٢٢ - بخاسة الماء القليل إذا تغير بعوت ما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول .
- ٢٣ - بخاسة الماء القليل الراكد بعوت حيوان البر غير المأكول الذي يعيش في الماء .
- ٢٤ - عدم التفريق في التطهير بين البغر وغيره من المياه ، والاعتبار هو للكثره والقلة ، أو للتغير .
- ٢٥ - طهارة المائعات غير الماء إذا لم تتغير بعوت ما له نفس سائلة ، أو ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول فيها .
- ٢٦ - أن الحيوان غير المأكول إذا مات في الجامدات فإنه يلقى وما حوله ، ويبقى ما عداه على الطهارة .
- ٢٧ - طهارة دخان النجاسة دون بخارها .
- ٢٨ - انتفاض الوضوء بخروج الدود من السبيلين .
- ٢٩ - عدم انتفاض الوضوء بمس فرج الحيوان غير المأكول .
- ٣٠ - بخاسة دم البراغيث والبعوض كسائر الدماء ، ويعفى عن القليل للمشقة .

الفصل الثاني : في الصلاة

و فيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : في قتل الحية والعقرب والقمل في الصلاة .

المبحث الثاني : في إمساك لجام الدابة النجسة في الصلاة .

المبحث الثالث : في حملها في الصلاة .

المبحث الرابع : في الصلاة على ظهورها .

المبحث الخامس : في الصلاة على حلودها المدبوغة وغير المدبوغة .

المبحث السادس: في مرورها بين يدي المصلي .

المبحث السابع : في الاستئثار بها في الصلاة .

المبحث الأول : في قتل الحية والعقرب والقمل في الصلاة :

أولاً : الحية والعقرب :

اختلف العلماء في حكم قتل الحية ، والعقرب في الصلاة على قولين :

القول الأول : الإباحة . وهو قول الإمام أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، واستظهره السريخسي ^(١)، ومذهب الإمام الشافعي ^(٢)، والإمام أحمد بن حنبل ^(٣) - رحمهم الله تعالى - وروي عن علي بن أبي طالب ^(٤)، وعبدالله بن عمر ^(٥)، وبه قال أبوالعليمة ^(٦)

(١) ينظر : الجامع الصغير ص ٧٧ ، والمبوسط ١٩٤/١ ، وفتاوي قاضي خان ١١٨/١ ، والهدایة ٦٥/١ وتبیین الحقائق ١٦٦/١ ، والبحر الرائق ٣٠/٢ ، وحاشية الطحطاوي ص ٣٠١ .

(٢) ينظر : مختصر المزني ص ١٦ ، والتعليقة ٨٣٣/٢ ، والمذهب ١٢٥/١ ، وحلية العلماء ١٢٣/٢ والبيان ٣١٦/٢ ، والتحقيق ص ٢٤٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٤٨ ، ونهاية المحتاج ٤٨/٢ .

(٣) ينظر : الإرشاد ص ٨٤ ، والمسائل التي حلف عليها أحمد ص ٥٤ ، والهدایة ٣٩/١ ، والمستوعب ٢٣٥/٢ ، والكافی ٣٩٣/١ ، والشرح الكبير ٦١٠/٣ ، والمحرر ٧٨/١ ، والفروع ٣٥٩/١ والإنصاف ٦١٠/٣ ، والإقطاع ١٩٨/١ ، ومتنهى الإرادات ٢٢٨/١ .

(٤) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٩٠/٢ ، ونيل الأوطار ٢٤٠/٣ .

(٥) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٩٠/٢ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠٠/٣ ، وفتح الباري لابن رجب ٣٣٢/٩ ، والأوسط ٢٧٠/٣ ، ونيل الأوطار ٢٤٠/٣ .

(٦) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٩٠/٢ .

(٧) هو : أبو العالية رُفيع بن مهران الرياحي ، مولاهم البصري ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد موت النبي ﷺ بستين ، ودخل على أبي بكر ﷺ ، وصلى حلف عمر ﷺ ، وروي عن جماعة منهم علي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وخلق من الصحابة وآخرين

=

والحسن البصري ^(١) ، وإسحاق بن راهويه ^(٢) ، والترمذى ^(٣) - رحمهم الله تعالى - .

قال ابن المنذر بِحَكْمَتِ اللَّهِ : به قال عوام أهل العلم ^(٤) .

الحججة لهذا القول ^(٥) : احتاج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

وروى عنه ثابت البُنَياني ، وعاصم الأحوال ، وقتادة ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم ، أحد علماء البصرة وأئمتها ، بجمع على ثقته . قال أبو بكر بن داود : ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية ، وبعده سعيد بن جبير ، وبعده السُّدِّي ، وبعده سفيان الثوري 1.هـ . وانختلف في وفاته ، ورجح ابن حجر أنها في سنة ثلاث وتسعين للهجرة . (ينظر في ترجمته : طبقات ابن سعد ١١٧-١١٢ / ٢١٧ ، والتاريخ الكبير ٣/١١٠٣ ، وحلية الأولياء ٢/٢١٧ ، وأخبار أصحابه ١/٣١٤ ، وتحذيب الكمال ٩/٢١٤ ، وتاريخ الإسلام جزء حوادث ووفيات ٨١-١٠٠ ، وتحذيب التهذيب ٣/٥٣٢-٥٣٩ ، وتحذيب التهذيب ٣/٢٨٥-٢٨٤) .

(١) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٢/٩٠ ، والأوسط ٣/٢٧٠ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٣ ، وفتح الباري لابن رجب ٩/٣٣٣ .

(٢) ينظر : جامع الترمذى ١/١٥ ، والأوسط ٣/٢٧١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٢٠١ ، وفتح الباري لابن رجب ٩/٣٣٣ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٦١٠ ، والبنية في شرح المداية ١/٨١٠ .

(٣) ينظر : جامع الترمذى ١/٤١٥ .

(٤) الأوسط ٣/٢٧٠ ، وينظر : فتح الباري لابن رجب ٩/٣٣٣ .

(٥) ينظر في الأدلة : المسوط ١/١٩٤ ، والهدایة ١/٦٥ ، وتبیین الحقائق ١/١٦٦ ، ومجمل الأئمہ في شرح ملتقى الأئمہ ١/١٢٦ ، والنافع الكبير ص ٧٧ ، ومعرفة السنن والآثار ٣/١٨٤ ، والتعليقة ٢/٨٣٣ ، والبيان ٢/٣١٦ ، والمغنى ٣/٩٥ ، والشرح الكبير ٣/٦١٠ ، والممتع ١/٤٦٠ والمبدع ١/٤٨٣ ، ومعونة أولي النهى ١/٧٨٧ ، وكشاف القناع ١/٣٧٦ .

الدليل الأول : عن أبي هريرة رض أن النبي ص قال : ((اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب)) ^(١).

وجه الاستدلال : حيث أمر النبي ص بقتل الحية والعقرب في الصلاة ، [وأقل مراتب الأمر الإباحة] ^(٢).

الدليل الثاني : ما روي عن النبي ص : ((أنه لدغه عقرب في صلاته ، فوضع عليه

(١) أخرجه الأئمة : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة) ٤٤٩/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب في قتل العقرب في الصلاة) ٩٠/٢ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٣٣/٢ و٢٤٨ و٢٥٥ و٢٨٤ ، والدارمي في سنته في (كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة) ٣٥٤/١ ، وابن ماجه في سنته في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة) ٣٩٤/١ ، وأبو داود في سنته في (كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة) ٥٦٦/١ ، والترمذى في جامعه في (أبواب الصلاة ، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة) ٤١٤/١ . وقال حديث حسن صحيح والنسائي في المختنى في (كتاب السهو ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة) ١٠/٣ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب الصلاة ، جماع أبواب الأفعال المباحة في الصلاة) ٤١/٢ ، والبغوي في شرح السنة في (كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة) ٣٦٧/٣ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصللي وما لا يكره) ٤٢/٤ ، والحاكم في المستدرك في (كتاب الصلاة) ٢٥٦/١ ، وقال بعده : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة) ٢٦٦/٢ .

وأخرجه الحاكم في الموضع المذكور عن ابن عباس رض ، وضعف الحافظ ابن حجر إسناده .

(ينظر : التلخيص الحبر ٢٨٤/١ ، والدرية في تحرير أحاديث المداية ١٨٦/١) .

(٢) ينظر : البحر الرائق ٣٠/٢ .

نعله ، وغمزه حتى قتله ، فلما فرغ قال : لعن الله العقرب ، لا تبالي نبياً ولا غيره ، أو قال مصلياً ولا غيره)^(١) .

وجه الاستدلال : أن وضع النبي ﷺ النعل على العقرب ، وغمزه في الصلاة يدل على حواز قتل العقرب فيها ، ويقاس عليه ما كان مثله في الأذى ، أو أشد منه كالحية .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه نظر إلى ريشة فحسبها عقرباً ، فضرها بتعله ")^(٢) .

(١) أخرجه بمعناه عن عائشة رضي الله عنها الإمامان : ابن ماجه في سننه في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة) ٣٩٤/١ ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦٣٠/٢ .

وضعف الألباني رواية ابن ماجه . (ينظر : ضعيف سنن ابن ماجه ص ٢٥٦) .
وأخرجه عن علي رضي الله عنهما : الطبراني في المعجم الصغير ٢٣/٢ ، وأبو نعيم في تاريخ إصبهان ٢٢٣/٢ .

وقد حسن الميسمي إسناد الطبراني . (مجمع الزوائد ١١١/٥) .
وفي هذه الروايات ذكر أن النبي صلوات الله عليه لدغ في الصلاة ، ولم يذكر فيها قتل النبي صلوات الله عليه العقرب في الصلاة .

وأخرجه عن أبي هريرة : ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٩٩٠/٣ .
وفيه ذكر قتل العقرب ، لكن ليس فيه ذكر أنها لدغت النبي صلوات الله عليه في الصلاة .
وفي إسناده الربيع بن بدر بن عمرو التميمي ، وهو ضعيف . (ينظر في تضعيقه : الضعفاء الكبير ٥٣/٢ ، والمحروجين لابن حبان ٢٩٧/١ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٩٨٨/٣) .
وفيه ذكر قتل العقرب ، لكن ليس فيه ذكر أنها لدغت النبي صلوات الله عليه في الصلاة .

(٢) أخرجه الإمامان : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب في قتل العقرب في الصلاة) ٩٠/٢ ، والبيهقي في السنن الكبير في (كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في

=

الدليل الرابع : القياس . وذلك أن في قتلها دفع الشغل ، وإزالة الأذى ؛ فأأشبه درء المار ، وتسوية الحصى للسجود ، ومسح العرق ^(١) .

القول الثاني : الكراهة . إلّا إذا خاف من أذاها ، وتمكن من قتلها بفعل يسير .

وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة ^(٢) ، ومذهب مالك ^(٣) ، ورواية عن الإمام أحمد ^(٤) ، وقول النخعي ^(٥) ، والأوزاعي ^(٦) - رحمهم الله تعالى - .

الحجّة لهذا القول ^(٧) : احتج أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة رض الذي استدل

الصلوة) ٢٦٧/٢ .

وقد نقل الشوكاني رحمه الله تصحيح إسناد ابن أبي شيبة عن الحافظ العراقي . (ينظر : نيل الأوطار) ٢٤٠/٣ .

(١) تبيين الحقائق ١٦٦ / ١ ، وينظر : المبسوط ١٩٤ / ١ ، والبنية في شرح المداية ٨١١ / ١ .

(٢) ينظر : المبسوط ١٩٤ / ١ ، والبنية في شرح المداية ٨١٠ / ١ ، وتبين الحقائق ١٦٦ / ١ والفتاوی المدنیة ١٠٣ / ١ ، وملتقى الأجر ١١٠ / ١ ، ومرافق الفلاح ص ٢٠٦ ، والبحر الرائق ٣٠ / ٢ .

(٣) ينظر : المستخرجة ١١٢ / ٢ و ١٥١ ، والخرشی على مختصر خليل ٣٢٣ / ١ ، والشرح الكبير للدردیر ٢٨٤ / ١ ، وحاشیة العدوی على الخرشی ٣١٨ / ١ و ٣٢٣ .

(٤) ينظر : الإنصاف ٦١٠ / ٣ .

(٥) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٩١ / ٢ ، وجامع الترمذی ٤١٥ / ١ ، والأوسط ٢٧١ / ٣ ، والبيان ٣١٦ / ٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٦١٠ / ٣ ، والمبدع ٤٨٣ / ١ ، وفتح الباري لابن رجب ٣٣٣ / ٩ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠١ / ٣ ، والبنية في شرح المداية ٨١٠ / ١ .

(٦) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٦١٠ / ٣ .

(٧) ينظر في الأدلة : البنية في شرح المداية ٨١٠ / ١ ، وتبين الحقائق ١٦٦ / ١ ، والبيان والتحصيل

به أصحاب القول الأول ، وهو : قول النبي ﷺ : ((أقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب))^(١).

واستدلوا أيضاً بقول النبي ﷺ : ((إن في الصلاة لشغالاً))^(٢).

وجه الاستدلال من الحديدين السابقين : أن قتل الحية والعقرب في الصلاة سبب للانشغال عنها ، بما يمكن استدراكه بعد الصلاة ؛ وقد يكثر ، فلما ورد الأمر به ، وورد النهي عن الانشغال في الصلاة ، وأن في الصلاة شغلٌ عن الشواغل ؛ جُمع بين الحديدين على كراهة قتل الحية والعقرب في الصلاة .

قال الأوزاعي رحمه الله : لأن ذلك يشغل عن الصلاة ، لأمر غير مهم يمكن استدراكه بعد الصلاة ، وربما كثُر فأبطلها^(٣).

القول الثالث : الوجوب . وهو اختيار الصناعي رحمه الله^(٤).

الحججة لهذا القول : احتاج الصناعي على الوجوب بما استدل به أصحاب القول الأول

. ٦١٠/٣ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١١٣/٢

(١) تقدم تخرّيجه في : ص [٦٤٨].

(٢) أخرجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب العمل في الصلاة باب ما ينهى من الكلام في الصلاة) ٧٢/٣ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) ٢٦/٥.

(٣) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٦١٠/٣.

(٤) ينظر : سبل السلام ٢٧٥/١.

، من الأمر بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب ^(١).

ووجه الاستدلال : قال الشوكاني رحمه الله : هو دليل على وجوب قتل الحية والعقرب في الصلاة إذ هو الأصل في الأمر ^(٢).

مناقشة الأدلة :

مناقشة دليل القائلين بالكراءه :

فقد اعترض على استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((إن في الصلاة لشغالاً)) : بأن هذا الحديث عام ، و[حديث الباب خاص ، فلا يعارضه ما ذكروه] ^(٣).

الترجمة :

ما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة قتل الحية والعقرب في الصلاة لأمور :

الأول : صحة دليل الإباحة ، وهو قول النبي ﷺ : ((اقتلو الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب)) ، وصراحته في الأمر بقتل الحية والعقرب ، وخصوصه في الباب ، وعموم دليل القائلين بالكراءه ، وهو حديث : ((إن في الصلاة لشغالاً)).

(١) تقدم تخریجه في : ص [٦٤٨].

(٢) ينظر : المرجع السابق ٢٧٥/١.

(٣) ينظر : نيل الأوطار ٢٤١/٣.

الثاني : أن دليل القول الثاني قد ورد في النهي عن الكلام في الصلاة ، لا عن الحركة فإن نص الحديث في الصحيحين : ((كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ؛ فيرده علينا ، فلما رجعنا من عند التجاشي سلمنا عليه ؛ فلم يرد علينا ، وقال : إن في الصلاة لشغلاً))^(١) ، وأما الحركة في الصلاة فقد وردت عنه ﷺ ، كما سيأتي في الأمر الثالث .

الثالث : أن الحركة في الصلاة لقتل الحية والعقرب ، فعل قد ورد الشرع بنظائره كالأمر بدفع الماء بين يدي المصلي ، والأمر بمقاتلته^(٢) ، وفي حديث أبي قنادة الأنباري رضي الله عنه : ((أن النبي ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص ، وهو يصلى))^(٣) ، وكان يضعها إذا هوى للسجود ، ويحملها إذا قام ، ومشى لفتح الباب^(٤) ، وخلع نعليه وهو

(١) تقدم تخریجه مختصراً في : ص [٦٥١] .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مر بين يديه) ٥٨٢/١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٤٢٣/٤ و ٢٢٤/١ .

(٣) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة) ١/٥٩٠ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب المساجد) ٥/٣١-٣٢ .

(٤) أخرجه الأئمة : أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٠٧ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٦٣/٣ و ١٨٣ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة) ١/٥٦٦ و ١٨٣ ، والترمذى في (كتاب السهو ، باب المشي أمام القبلة خطى بسررة) ٣/١١ ، والدارقطنى في (أبواب السفر ، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع) ١/٥٩٣ ، وقال حسن غريب ، وأبو يعلى الموصلى في مسنده ٧/٣٧ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره) ٤/٤٣ ، والدارقطنى في سننه في (كتاب الجنائز ، باب جواز العمل القليل في الصلاة) ٢/٨٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصلاة ، باب من تقدم أو تأخر في صلاته من موضع إلى موضع) ٢/٢٦٥ .

وقد حسن الألبانى رحمه الله . (ينظر : إرواء الغليل ٢/١٠٨) .

يصلی^(١) (٢)، وإشار للجارية في الصلاة لتسأله عنه^(٣) ، وأخذ يد ابن عباس من يساره حتى أقامه عن يمينه^(٤) ، وقتل أذنه في الصلاة^(٥) ، وأشار لمن صلی خلفه واقفاً ، وهو^(٦) جالس لما اشتكي^(٧) ، وأشار لأبي بكر^(٨) ليتم الصلاة ، لما حبس في إصلاح بين بنى عمرو بن

(١) معنى حديث لأبي سعيد الخدري^(٩) أخرجه الأئمة : أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٨٦ وعبدالرزاقي في المصنف في (كتاب الصلاة ، باب تعاهد الرجل عليه عند باب المسجد) ٣٨٨/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب من رخص في الصلاة بالتعليق) ٤١٧/٢ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٩٢٠/٣ ، وعبد بن حميد في المتخب ص ٢٧٨ ، والدارمي في سننه في (كتاب الصلاة ، باب خلع التعليين في الصلاة) ٤٢٦-٤٢٧ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب الصلاة ، جماع أبواب اللباس في الصلاة ، وجماع أبواب الصلاة على البسط) ٣٨٤/١٠٧ و ٣٨٤/١ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الصلاة ، باب فرض متابعة الإمام) ٣٠٦/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصلاة ، باب من صلی وفي ثوبه أو نعله أذى ، أو خبث لم يعلم به ثم علم به ، وباب طهارة الخف والنعل) ٤٣١ و ٤٠٣ و ٤٠٢/٢ ، والحاكم في المستدرك في (كتاب الصلاة) ٢٦٠/١ ، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص . وسيأتي نص الحديث في ص : [٦٦٨] .

(٢) ينظر : نيل الأوطار ٢٤١/٣ .

(٣) أخرجه الإمام : البخاري في صحيحه في (كتاب السهو ، باب إذا كُلُّم وهو يصلی فأشار بيده واستمع) ١٠٥/٣ .

(٤) أخرجه الإمام : البخاري في صحيحه في (كتاب الأذان ، باب ميمنة المسجد والإمام) ٢١٣/٢ .

(٥) أخرجه مطولاً الإمام : البخاري في صحيحه في (كتاب العمل في الصلاة ، باب استعانته اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة) ٧١/٣ .

(٦) أخرجه الإمام : البخاري في (كتاب السهو ، باب الإشارة في الصلاة) ١٠٨/٣ .

عوف ، وقد رجع أبو بكر رض إلى الصف ، وتقدم النبي ص ، وأنكر النبي ص على الناس التصديق ، لكنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة ^(١) ، ويدل على أن النبي ص قد أحرم بالصلاحة عدوله عن الكلام إلى الإشارة ، ولما يفهمه السياق من طول مقامه في الصف ، قبل أن تقع الإشارة المذكورة ، وقد أشار إلى ذلك ابن حجر ^(٢) ؛ فدل ذلك كله على إباحة العمل في الصلاة لصلاحتها ، ومن ذلك قتل الحية والعقرب فيها . [والسنة أولى ما اتبع] ^(٣) .

الرابع : أنه قد ثبت الأمر بقتل ما يحتاج إلى عمل أطول ، وأعظم في الصلاة ، كما في حديث ابن عمر رض عن إحدى نسوة النبي ص : ((أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة ، والعقرب ، والخدايا ، والغراب ، والحياة ، قال : وفي الصلاة أيضاً)) ^(٤) .

قال البغوي رحمه الله : وفي معنى الحياة والعقرب ، كل ضرار مباح القتل ، كالزنا والبغاء والشّيشان ^(٥) ونحوها ^(٦) .

(١) أخرجه الإمام : البخاري في حديث طويل في (كتاب السهو ، باب الإشارة في الصلاة) . ١٠٧/٣

(٢) ينظر : فتح الباري ١٠٨/٣ .

(٣) معالم السنن ٢١٨/١ .

(٤) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الحج) ١١٦/٨ .

(٥) الشّيشان : جمع شَبَث ، والشّبَث : بفتحتين : دويبة ذات قوائم ست طوال ، صفراء الظهر وظاهر القوائم ، سوداء الرأس ، زرقاء العين . وقيل هي العنكبوت الكثيرة الأرجل الكبيرة ، وقيل غير ذلك . (لسان العرب ١٥٨/٢ ، والمصاحف المنير ص ٣٠٢) .

وأهل نجد يطلقون : الشّبَث على العناكب الكبار .

(٦) شرح السنة ٢٦٨/٣ ، وينظر : معالم السنن ٢١٨/١ .

ثانياً : القمل :

اختلف أهل العلم في قتل القمل في الصلاة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الإباحة . وهو قول محمد بن الحسن ^(١) ، ومذهب الشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) ، وروي عن عمر بن الخطاب ^(٤) ، وأنس بن مالك ^(٥) ، وأبي أيوب الأنصاري ^(٦) ومعاذ بن جبل ^(٧) ، وقول إبراهيم النخعي ^(٨) ، والحسن البصري ^(٩) ، وإسحاق بن

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٣١٦/١ ، وتبين الحقائق ١٦٧/١ ، ومراقي الفلاح ص ٢٠٧ والبحر الرائق ٣١/١ .

(٢) ينظر : نهاية المحتاج ٤٩/٢ .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٤٥٦/١ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٥٤ ، والمداهنة لأبي الخطاب ٣٩/١ ، والمستوعب ٢٣٥/٢ ، والكافي ٣٩٣/١ ، والحرر ٧٨/١ ، والفروع ٣٥٩/١ والإقناع ١٩٨/١ .

(٤) ينظر : الأوسط ٢٧٧/٣ ، وتبين الحقائق ١٦٧/١ .

(٥) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٣٦٧/٢ ، والأوسط ٢٧٧/٣ ، وشرح السنة ٢٦٨/٣ ، وتبين الحقائق ١٦٧/١ ، والمبدع ٤٨٣/١ ، وكشاف القناع ٣٧٦/١ .

(٦) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٤٤٩/١ .

(٧) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٣٦٧/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٩٤/٢ ، وشرح السنة ٢٦٨/٣ .

(٨) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٣٦٧/٢ .

(٩) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٤/٢ ، والأوسط ٢٧٧/٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠٠/٣ ، وفتح الباري لابن رجب ٣٣٤/٩ .

راهویه^(١) - رحمهم الله تعالى - .

الحججة لهذا القول^(٢) : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن عبد الرحمن بن الأسود^(٣) قال : " كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة ، حتى يظهر دمها على يده " ^(٤).

وما روي عن أنس بن مالك ^{رضي الله عنه} : " أنه كان يقتل القمل في الصلاة " ^(٥) .

وما روي عن مالك بن يخامر^(٦) قال : " رأيت معاذ بن جبل يقتل القملة

(١) ينظر : الأوسط/٣،٢٧٧، وفتح الباري لابن رجب ٣٣٤/٩.

(٢) ينظر في الأدلة : المتمع/١،٤٦٠، وكشاف القناع ٣٧٦/١.

(٣) هو عبد الرحمن بن الأسود العنسي . قال أبو حاتم : يعد في الشاميين روى عن عمر ^{رضي الله عنه} مرسلاً وروى عنه أبو بكر بن أبي مرريم الغساني . (ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٢٥٤/٥ ، والجراح والتعديل ٢٠٩/٥ ، والثقات لابن حبان ٨٠/٥) .

(٤) أخرجه الإمام : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب الرجل يأخذ القملة في الصلاة) ٣٦٧/٢ . وهو مرسلاً لأن عبد الرحمن بن الأسود لم يرو عن عمر ^{رضي الله عنه} إلا مرسلاً . وفي إسناده أيضاً : أبو بكر بن عبدالله بن أبي مرريم ، وهو ضعيف . (ينظر في ترجمته : تهذيب الكمال ٣٣/١١٠-١٠٨ ، وميزان الاعتدال ٤/٤٩٧-٤٩٩ ، وسير أعلام النبلاء ٧/٦٤-٦٥ ، وتهذيب التهذيب ١٢/٢٨-٣٠) .

(٥) أخرجه الإمام : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب الرجل يأخذ القملة في الصلاة) ٣٦٨/٢ .

(٦) هو مالك بن يخامر ويقال : ابن أخامر السكسكي الألهاني الحمصي . يقال له صحبة ، وصحح العلائي وابن حجر أنه تابعي . روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل ، وعاوية بن أبي سفيان وغيرهم . وعن جبير بن نفير الحضرمي ، والحارث ابن الحارث الأسدي ، وخالد بن معدان وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن

=

والبراغيث في الصلاة " ^(١) .

ولأن في تركها أذى له ، إن تركها على جسده ، ولغيره إن ألقاها ، وهو عمل يسير
فلم يكره ^(٢) .

القول الثاني : أنه يدفنها في التراب ، أو تحت الحصirs ، ولا يقتلها .

وهو قول الإمام أبي حنيفة ^(٣) ، وروي عن ابن مسعود ^(٤) ، وسعيد بن

سعد : ثقة إن شاء الله . ووثقه العجمي . روى له الجماعة سوي مسلم ، مات سنة سبعين ، أو
اثنتين وسبعين . (ينظر : تاريخ الثقات للعجمي ص ٤١٩ ، والثقات لابن حبان ٣٨٣/٥
وطبقات ابن سعد ٤٤١/٧ ، والتعديل والتجریح للباجي ٧٠٣/٢ ، وجامع التحصیل في أحكام
المراasil ص ٣٣٥ ، وتقذیب الكمال ١٦٨-١٦٦/٢٧) .

(١) أخرجه الأئمة : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب الصلاة ، باب قتل القملة في الصلاة ، وهل
على قاتلها وضوء ؟) ٤٤٩/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب الرجل
يأخذ القملة في الصلاة) ٣٦٨/٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٥/٢٠ .

قال الهيثمي ^{رحمه الله} : رجاله موثوقون . (مجمع الزوائد ٢٠/٢) .
لكنه مرسل ؛ لأنه من روایة ثور بن زید عن راشد بن سعد .

قال العلائي عن الإمام أحمد بن حنبل ^{رحمه الله} : لم يسمع ثور من راشد شيئاً . (جامع التحصیل
ص ١٨٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب الرجل يأخذ القملة في
الصلاه) ٣٦٧/٢ ، من طريق حسان بن عطية ، عن معاذ ^{رض} .

(٢) ينظر : المبدع ٤٨٣/١ ، وكشاف القناع ٣٧٧-٣٧٦/١ .

(٣) ينظر : الملقط ص ٤٦ ، وفتاوی قاضیخان ١١٨/١ ، وتبیین الحقائق ١٦٧/١ ، ومراتی الفلاح
ص ٢٠٧ ، والبحر الرائق ٣١/١ .

(٤) ينظر : تبیین الحقائق ١٦٧/١ ، والبحر الرائق ٣١/١ .

المسيب ^(١) .

الحججة لهذا القول : ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : " أنه أخذ قملة في الصلاة

فدهنها ، ثم قال : **﴿أَلم نجعل الأرض كفاناً أحياء وأمواتاً﴾** ^{(٢) (٣)} .

القول الثالث : كراهة قتلها ، إلا إذا شغلته بالبعض فيجوز . وهو قول أبي يوسف ^(٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ومذهب المالكية ^(٥) ، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل ^(٦) ، وقول الشعبي ^(٧)

(١) ينظر : شرح السنة ٣/٢٦٨ .

(٢) سورة المرسلات . رقم الآية : [٢٥-٢٦] .

(٣) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الصلاة ، باب القملة في المسجد تقتل)

٤٤٧/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب الرجل يجد القملة في الصلاة)

٣٦٨/٢ ، وأبو يوسف في الآثار ص ٤٠-٤١ ، ومحمد بن الحسن في الآثار ص ٤٠٩ .

والذي في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة والآثار لأبي يوسف ؛ أنه دفن القملة في المسجد وليس فيه أنه كان في الصلاة .

قال ابن مفلح بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : ولأحمد بإسناد جيد عن أبي هريرة وأبي أمامة قُتِلَ القملة ودفنت في المسجد . رواه سعيد عن ابن مسعود ١.هـ . (الفروع ١/٣٥٩-٣٦٠) .

وسعيد هو : ابن منصور صاحب السنن ، ولم أقف على الأثر في المطبوع من سنته .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١/٣١٦ ، وتبين الحقائق ١/١٦٧ ، ومرافيقي الفلاح ص ١٩٣
٢٠٧ ، والبحر الرائق ١/٣١ .

(٥) ينظر : المدونة الكبرى ١/١٠٠ ، والبيان والتحصيل ١/١١٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٦٧
والخرشي على مختصر خليل ١/٣٢٣-٣١ ، والتاج والإكليل ١/٩٨ ، والشرح الكبير للدردير
١/٣٣٢ .

(٦) ينظر : الفروع ١/٣٥٩ ، والميدع ١/٤٨٣ .

(٧) ينظر : المدونة الكبرى ١/١٠٠ .

والأوزاعي ^(١) ، والليث بن سعد ^(٢) - رحمهم الله تعالى -.

الحجّة لهذا القول : احتج المالكية على كراهيّة قتلها في الصلاة : بأن لها نفساً

سائلة ^(٣) .

وعلى عدم التحرّم ، بأنّها تتعلّق بالناس فتؤذّيهم ^(٤) .

الترجيح :

ما تقدّم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة قتل القمل في الصلاة ، لأمور منها :

الأول : أنه فعل ورد عن عدد من الصحابة رض ، وهديّهم سنة تُقتَفَى .

الثاني : أنه فعل يسيراً لمصلحة الصلاة ؛ وذلك لدفع انشغال القلب الحاصل للمصلّي بسبب أذى القمل له .

الثالث : أنه قد ورد ما يدل على جواز الفعل القليل في الصلاة - من غير أعمالها -

لل حاجة إليه ^(٥) .

(١) ينظر : الأoste / ٣٧٧ ، وفتح الباري لابن رجب ٩/٣٣٤ .

(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١/٣٦ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٢٠٠ ، وفتح الباري لابن رجب ٩/٣٣٤ .

(٣) ينظر : الخرشي على مختصر خليل ٢/٣١ .

(٤) ينظر : حاشية العدوّي على الخرشي ٢/٣١ .

(٥) تقدّم تفصيله في حكم قتل الحية والعقرب في الصلاة من هذا المبحث . ينظر : ص [٦٥٣ - ٦٥٥] .

المبحث الثاني : في إمساك رباط الدابة النجسة في الصلاة .

اختلف العلماء في صحة الصلاة مع إمساك رباط الدابة النجسة كمقدود الحمار ، ورباط كلب الصيد على قولين :

القول الأول : صحة الصلاة . وهو قول الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) . واستثنى المالكية ، والشافعية ما إذا كان الحبل مشدوداً في ميته ، فلا تصح الصلاة ؛ إلا إذا كان طرف الحبل تحت قدم المصلي .

الحججة لهذا القول ^(٤) : احتج أصحاب هذا القول على صحة الصلاة مع إمساك رباط الحيوان غير المأكول بما يلي :

في حال شد الحبل : أن للكلب ونحوه اختياراً يتصرف به ، فلم يكن المصلي مضافاً إلى

(١) ينظر : البحر الرائق ٢٦٧/١ .

(٢) ينظر : البيان والتحصيل ٢٦٩/١ و١٤٩١٤/٢ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٣٨٨٩/١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٥-٦٦/١ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ١٠٠/١ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٢٦٤/٢ ، والتعليقة ٩٥٣/٢ ، والمهذب ٩٠/١ ، والتهذيب ٢٠٢/٢ والبيان ١٠١/٢ ، والعزيز شرح الوجيز ١٠٩/٢ ، والتحقيق ص ١٧٦ ، وفتح الوهاب ٤٩/١ وحاشية قليوبي وعميرة ١٨٠-١٨١/١ .

(٤) ينظر في الأدلة : البحر الرائق ٢٦٧/١ ، والحاوي الكبير ٢٦٤/٢ ، والمهذب ٩١/١ ، والبيان ١٠١/١ ، ومعنى المحتاج ١٩٠/١ .

نجاسة^(١).

وفي حال سقوط الحبل : بأنه [ليس لابساً ولا حاملاً^(٢)] للنجاسة [لأن الحبل لما سقط على الأرض ، فقد انقطع حكم الاتصال به ، فصار كالعمامة الطويلة^(٣)] و[البساط تحت قدميه ، ولو صلى على طرف بساطه ، والطرف الآخر نجس ، يجوز ؛ لأن البساط كالأرض]^(٤).

القول الثاني : بطلان الصلاة ، إذا كان الحبل مشدوداً في حيوان نجس ، ينجرُ مع المصلي إذا مشى ، وإن كان لا ينجرُ معه لم تبطل . وهو وجه عند الشافعية^(٥) ، ومذهب الحنابلة^(٦).

الحججة لهذا القول^(٧) : احتجوا على بطلان الصلاة إذا كان الحبل مشدوداً في الحيوان

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٢٦٤/٢ ، والبيان ١٠١/١.

(٢) مغني المحتاج ١٩٠/١.

(٣) ينظر : البحر الرائق ٢٦٧/١ ، والبيان ١٠١/١.

(٤) التهذيب ٢٠٢/٢.

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ٢٦٤/٢ ، والتهذيب ٢٠٢/٢ ، والبيان ١٠١/١.

(٦) ينظر : المداية ٣٠/١ ، المستوعب ١١٧/٢ ، والكافい ٢٣٥/١ ، وبلغة الساغب ص ٦٧ والشرح الكبير ٢٨٨/٣ ، والممتع ٣٨٠/١ ، والفروع ٢٦٧/١ ، والإقفال ١٤٦/١ ، وغاية المنتهى ١١٤/١.

(٧) ينظر في الأدلة : الحاوي الكبير ٢٦٤/٢ ، والبيان ١٠١/١ ، والتهذيب ٢٠٢/٢ ، والمغني ٣٨٩/١ ، والمبدع ٤٦٧/٢.

النحس : بأنه متصل بالنجاسة ^(١) ، ومستتبع لها ، فهو كحاميها ^(٢) .

قال البغوي رحمه الله : لأنه إذا مishi الحيوان ، انجر معه المصلي ^(٣) .

واستدل الخنابلة على عدم إبطالها بما لا ينحر معه : بأنه غير حامل للنجاسة ، [فأأشبه ما لو كان مشدوداً في دار فيها حُش ^(٤)] ^(٥) .

الترجيح :

ما تقدم من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بصححة الصلاة ، مع إمساك رباط الحيوان النحس ، لأمرین :

الأول : ظهور الحجج التي اعتمدوا عليها ؟ فإن المصلي لا يعتبر مُباشراً للحيوان النحس وليس إمساك الحبل المتهي بالحيوان في معنى الحمل له ؛ إذ الفرق بينهما شاسع .

الثاني : أن المتصل بالمصلي هو الرباط ، وهو ظاهر في الأصل .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أما مقاودها ، وبراذعها ، فمحكم بطهارتها ، وغاية ما فيها : أنه قد يصيبها بول الدواب وروثها ^(٦) .

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٢٦٤/٢ ، والبيان ١٠١/١ .

(٢) ينظر : المغني ٤٦٧/٢ ، والمبدع ٣٨٩/١ ، ومعونة أولى النهى ٢٦٦/١ ، وكشاف القناع ٢٩١/١ .

(٣) ينظر : التهذيب ٢٠٢/٢ .

(٤) الحُش : الكنيف . (ينظر : المفرد للغة الحديث ص ٩٠) .

(٥) ينظر : الكافي ٢٣٥/١ ، والمبدع ٣٨٩/١ .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٢٠/٢١ .

المبحث الثالث : في حملها في الصلاة :

حمل الحيوان غير المأكول في الصلاة : إما أن يكون للحيوان حال الحياة ، أو حمل شيء من لحمه .

الحالة الأولى : حمل الحي من الحيوان غير المأكول :

اختلف العلماء في حكم حمل الحي من الحيوان غير المأكول في الصلاة ، على قولين :

القول الأول : صحة الصلاة ، مع حمل الظاهر منها دون النجس . وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، واحتراره ابن حجر^(٤) ، والنwoي^(٥) - رحمهما الله تعالى - .

الحججة لهذا القول^(٦): دليل الحنفية على صحة الصلاة مع حمل الحيوان الظاهر : أن

(١) ينظر : البحر الرائق ١٠٢ و ٢٣٢ و ٢٦٧ .

(٢) ينظر : الأم ٨٩/١ ، والبيان ١٠٣/١ ، والعزيز شرح الوجيز ٢١-٢٠/٢ ، والتحقيق ص ١٨٠ ونهاية المحتاج ٢٦/٢ .

(٣) ينظر : الكافي ٢٣٥/١ ، والشرح الكبير ٢٨٢/٣ ، والإنصاف ٢٩٣/٣ ، والإقاع ١٤٥/١ ومتنهى الإرادات مع حاشية ابن قائد ١٧٨/١ ، وشرحه متنهى الإرادات ١٥٣/١ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٥٩٢/١ .

(٥) ينظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٣١/٥ .

(٦) ينظر في الأدلة : فتاوى قاضي خان ٢١/١ ، والبحر الرائق ٢٦٧/١ ، والبيان ١٠٣/١ ، والعزيز شرح الوجيز ٢٢/٢ ، والمغني ٤٦٨/٢ ، وكشف النقاب ٢٩٠/١ .

ظاهر الحيوان ظاهر ، ولا ينحس إلا بالموت ^(١).

وعلوا فساد الصلاة مع حمل جرو الكلب بنجاسة السؤر ^(٢).

ودليل الشافعية والحنابلة على صحة الصلاة مع حمل الحيوان الظاهر ، القياس على حمل الآدمي في الصلاة ؛ ففي حديث أبي قتادة الأنصاري رض : ((أن النبي ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص وهو يصلى)) ^(٣).

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ حمل آدمياً في الصلاة ؛ فيقاس عليه كل حيوان ظاهر .

قال الصناعي رحمه الله : الحديث دليل على أن حمل المصلي في الصلاة حيواناً آدمياً أو غيره لا يضر صلاته ، سواء كان ذلك لضرورة ، أو غيرها ... ^(٤).

ولأن النجاسة في جوف الحيوان في معدتها ، كالنجاسة في جوف المصلي ^(٥).

والدليل على إبطال الصلاة بحمل الكلب والخنزير : أنه حامل لنجاسة غير معفو عنها ^(٦).

(١) ينظر : البحر الرائق ٢٦٧/١.

(٢) ينظر : فتاوى قاضي خان ٢١/١.

(٣) تقدم تخرجه في ص : [٦٥٣].

(٤) سبل السلام ٢٧٤/١ ، وينظر : عمدة القاري ٣٠٤/٤.

(٥) ينظر : البيان ١٠٣/١ ، والعزيز شرح الوجيز ٢٢/٢ ، والكافي ٢٣٥/١ ، والشرح الكبير ٢٨٢/٣ ، وكشاف القناع ٢٩٠/١.

(٦) ينظر : البيان ١٠٣/١.

القول الثاني : التفصيل ، فإن كان الحيوان مفتوح الفم لم يجز ، وإن كان فمه مشدوداً ، بحيث لا يصل لعابه إلى ثوب المصلي جاز . وهو قول للحنفية ^(١).

الحججة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول : بأن لعابه يسيل على كمه ، فيصير مبتلاً بلعابه ، فينحس كمه ؟ فيمنع الجواز ^(٢) .

مناقشة الأدلة :

مناقشة قياس حمل الحيوان الطاهر غير المأكول في الصلاة على الآدمي :

فقد نوّقش قياس حمل الحيوان الطاهر غير المأكول في الصلاة على الآدمي : [بأن ما في جوف الآدمي حمله ضروري له ، ولا كذلك حمل ما في باطن غيره وإن كان حيّاً] ^(٣) .

ويجاب عنه : بأنه لا فرق بين بخاستة ما في جوف الآدمي وما في جوف الحيوان الطاهر غير المأكول ، فكل منهما فضيلة مستحبة مستقدرة ، ويعفى عن حملها على سبيل التبع لا الاستقلال ، كما يصلح الآدمي والعذرة في جوفة .

الترجيح :

ما تقدم من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بجواز حمل الطاهر من

(١) ينظر : البحر الرائق ٢٦٧/١ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٢٦٧/١ .

(٣) نهاية المحتاج ٢/٢ .

الحيوان غير المأكول ، دون النجس . قياساً على حمل الطفل في الصلاة ، ولأن ملامسته في الصلاة لا تضر ، فقد وردت الصلاة عليه ، ولا يخلو ذلك من مَسٍ للمركوب في بعض الأحوال ، وأما حمل النجس منها فلأنه حمل لنجاسة غير معفو عنها ، وقد خلع النبي ﷺ نعله لما أخبره جبريل عليه السلام أن فيهما قذراً^(١) .

الحالة الثانية : حمل لحومها في الصلاة :

اختلف العلماء في صحة الصلاة مع حمل المصلي للحم الحيوان غير المأكول ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الصلاة تصح إن كان الحيوان مُذَكَّى ، وتفسد إن كان الحيوان غير مُذَكَّى ، والمحمول من لحمها أكثر من قدر الدرهم . وهو قول الحنفية^(٢) .

القول الثاني : أن الصلاة بطل إذا كان من لحم ميتة ، قل أو كثراً . وهو مذهب الشافعي^(٣) .

القول الثالث : أنه إذا حمل لحم الحيوان غير المأكول ، يعيد الصلاة ما دام في الوقت وإن مضى الوقت لم يُعد . وهو قول مالك^(٤) .

(١) تقدم تخریجه في ص : [٦٥٤] .

(٢) ينظر : الأصل ٢٠٧/١ ، والمبسوط ٢٠٣/١ ، وفتاوی قاضیخان ٢١ و ٢٠/١ ، والبنایة في شرح المدایة ٢٣٣/١ .

(٣) ينظر : الأم ٨٩/١ .

(٤) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٩٤٨ ، ومواهب الجليل لشرح

ولم أقف على أدلة للأقوال في كل ما اطلعت عليه من كتب المذاهب المذكورة ، ويظهر أن هذه المسألة مبنية على حكم حمل النجاسة في الصلاة ، وعلى حكم طهارة لحم الحيوان غير المأكول بالذكارة .

التجريح :

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول ببطلان الصلاة بحمل النجس من لحم الحيوان غير المأكول دون الظاهر ؛ لاتصال المصلي بالنجاسة اتصالاً مباشراً ، وقد خلص النبي ﷺ نعليه لما علم أن فيهما قدرأ ، وهو في الصلاة ، كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : ((بينما رسول الله ﷺ يصلی بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعاهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ . قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قدرأ ، أو قال أذى ، وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرأ أو أذى فليمسحه وليصل فيهما))^(١).

=
ختصر خليل . ١٠٢/١ .

(١) تقدم تخریجه في ص : [٦٥٤] .

المبحث الرابع : في الصلاة على ظهورها :

اتفق العلماء من الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، والظاهرية^(٥) على صحة الصلاة على الدواب غير المأكولة ، كالحمار والبغل .

قال ابن عبد البر رحمه الله : لا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة النافلة على الدابة^(٦) حيث توجهت براكبها في السفر . ١.٥ - ^(٧).

(١) ينظر : الأصل ٢٩٥/١ ، وموطأ مالك برواية محمد بن الحسن ص ٩٤٨٤-٩٣ ، وختصر اختلاف العلماء ٣١٥/١ و٣١٦ ، وختصر القدوسي ٩٤/١ ، وبدائع الصنائع ١٠٩/١ ، والمداية ٦٩/١ ، والبحر الرائق ١٠٢/١ ، ومرافي الفلاح ص ٢٣٥ .

(٢) ينظر : موطأ مالك ١٥٠/١ ، والمدونة الكبرى ٨١٠/١ و ٨١٠ ، والرسالة الفقهية ص ١٣٥ والكافي في فقه أهل المدينة ١٩٩/١ ، وجامع الأمهات ص ٩٠ ، والتاج والإكليل ٥٠٩/١ وموهاب الجليل لشرح مختصر خليل ٥٠٩/١ ، والخرشي على مختصر خليل ٢٥٨٢٥٧/١ والشرح الصغير ٤١٦-٤١٨ ، وحاشية الدسوقي ٢٢٥/١ .

(٣) ينظر : الأم ٩٧/١ ، والحاوي الكبير ٧٧/٢ ، والمذهب ٩٩/١ ، والوسيط ٦٢/٢ ، وحاشية الباجوري على متن أبي شجاع ١٤٣/١ .

(٤) ينظر : الإرشاد ص ٨٦ ، والمستوعب ٩٨/٢ ، والمغني ٤٨٠ و ٩٧/٢ ، والشرح الكبير ٣٢٣/٣ والممتع ٣٩٠/١ ، والإنصاف ٢٨٦/٣ ، وزاد المعاد ٢٧٠/١ ، وشرح متنه للإرادات ١٦٠/١ .

(٥) ينظر : المخل ١٠٠/٣ .

(٦) قال ابن منظور : الدابة : اسم لما دب من الحيوان مميزة أو غير مميزة ... قال : وقد غالب هذا الاسم على ما يُركب من الدواب . (لسان العرب ٣٧٠/١ ، وينظر : المصباح المنير ص ١٨٨ وتحرير ألفاظ التنبيه ص ٥٩ ، وتاج العروس ٣٤٣/١ ، وحياة الحيوان الكبرى ٤٤٩/١) .

(٧) الاستذكار ٢٥٥/٢ .

وقال ابن بطال رحمه الله : لا فرق في التنفل في السفر على الحمار ، والبغل ، والبعير وجميع الدواب عند جماعة الفقهاء . ١.هـ ^(١).

أدلة الإباحة ^(٢) :

الدليل الأول : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال : ((رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي على حمار ، وهو متوجه إلى خير)) ^(٣).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩٠/٣ ، وينظر : شرح الكرماني ل الصحيح البخاري ١٧٠/٣ .

(٢) ينظر في الأدلة : مختصر اختلاف العلماء ٣١٦/١ ، والمبسوط ٢٤٩/٢٥٠ ، وتحفة الفقهاء ١٥٤/١ ، وبدائع الصنائع ١٠٩/٦٩ ، والهدایة ١٠٩/٦٩ ، ومرافي الفلاح ص ٢٣٧ و ٢٣٥ ، وحاشية الطبطحاوي عليه ص ٣٢٩ ، والمدونة الكبرى ٨١/١ ، والمعونة ١١٩/١ ، والأم ٩٧/١ والوسط ٦٢/٢ ، والمغني ٤٨٠ و ٩٧/٢ ، وكشاف القناع ١٣٠٤/١ .

(٣) تقدم تخریجه في : هامش رقم [٦] في ص [٣٩٨] .

وقد ناقش النووي رحمه الله في شرحه للحديث توهيم بعض المحدثين لعمرو بن يحيى المازني ، أحد رجال إسناد الحديث عند مسلم ؛ إذ ذكر الحمار بدل الراحلة ؛ فقال : قال الدارقطني وغيره : هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني ، قالوا : وإنما المعروف في صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على راحلته ، أو على البعير ، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس ، كما ذكره مسلم بعد هذا ، وهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو . هذا كلام الدارقطني ومتابعيه . وفي الحكم بتغليط روایة عمرو نظر ، لأنها ثقة ، نقل شيئاً محتملاً ؛ فلعله كان الحمار مرة ، والبعير مرة ، أو مرات ، لكن قد يقال إنه شاذ ؛ فإنه مخالف لما رواه الجمهور في الراحلة والبعير ؛ والشاذ مردود ، وهو المخالف للجماعة . ١.هـ . (شرح النووي ل الصحيح مسلم ٥/٢١١-٢١٢ ، وينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢٥٠٦-٥٠٧) .

وقد تتبع ابن حجر هذا القول ، ورجح عدم الشذوذ ؛ لوجود شاهد لحديث ابن عمر رضي الله عنه أخرجه السراج في مسنده من طريق يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه : ((أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي

=

وجه الاستدلال : حيث دل الحديث على جواز الصلاة على الحمار ، وهو من الحيوان غير المأكول ؛ فيقاس عليه سواه ، مما يركب من الحيوان غير المأكول ، كالbulbul والفيل .

قال ابن الملقن رحمه الله : فيه جواز النافلة في السفر على الحمار ^(١) .

الدليل الثاني : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أئمَّار يتطوع على دابته بالإيماء ، ووجهه إلى المشرق)) ^(٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى على الدابة ، والدابة تشمل الحمار والbulbul ؛ فدل ذلك على جواز الصلاة على الدواب من غير المأكول .

الدليل الثالث : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : " أنه صلَّى على حمار ، في أرقة المدينة يومئِي إيماء " ^(٣) .

على حمار ، وهو ذاہب إلى خير) . وحسن ابن حجر إسناده . (ينظر : فتح الباري ٥٧٦/٢) .

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥٠٨/٢ .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب المغازي ، باب غزوة أئمَّار) ٤٢٩/٧ ، بهذا اللفظ ، إلا أنه ذكر الرحالة بدل الدابة ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٧/٥ .
يعناه لكن بذكر الرحالة ، أو البعير بدل الدابة .

وآخرجه بلفظ الدابة. معناه عن جابر رضي الله عنه : الإمام عبدُ بن حُمَيْدٍ في المتخب ص ٣٣٨ ، ولفظه :
((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي على الدابة أينما كان وجهه)) .

(٣) ذكره الجصاص في مختصر اختلف العلماء ٣١٦/١ ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ . وقد أخرج

وجه الاستدلال : أن صلاة أنس رضي الله عنه على الحمار عبادة لا تفعل من قبل الرأي ؛ فلها حكم الرفع ، لا سيما وأنس من خدام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد لازمه كثيراً ، وحمل عنده جملة من الأحكام الشرعية .

الدليل الرابع : استدل بعض الحنفية بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه : ((أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب الحمار في المدينة ، يعود سعد بن عبادة ، وكان يصلي وهو راكب)) ^(١) .

الإمام البخاري عن أنس بن سيرين قال : " استقبلنا أنساً حين قدم الشام ، فلقيناه بعين التئمر ، فرأيته يصلی على حمار ، ووجهه من ذا الجانب - يعني على يسار القبلة - ... الحديث " ، وقد تقدم تخریجه في ص [٣٩٩] .

(١) لم أقف عليه بهذا الفظ . والروي عن ابن عمر ما جاء في تأفل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة خيبر ، ولذا ذكره السرخسي ، ووصفه بالشذوذ ، وتبعه الطحطاوي . (ينظر : المسوط ٢٥٠ / ١ وحاشية الطحطاوي ص ٣٢٩) .

المبحث الخامس : في الصلاة على جلودها المدبوغة وغير المدبوغة :

تقديم في الفصل الأول^(١) ذكر خلاف العلماء في طهارة جلد الحيوان غير المأكول بالدجاج والذكاة ، وقد ترتب على الخلاف في هاتين المسألتين ، خلاف العلماء في مسائلين آخرين ، وهما : حكم الصلاة على المدبوغ ، وغير المدبوغ من جلد الحيوان غير المأكول وحكم الصلاة في جلودها المدبوغة ، وغير المدبوغة .

أولاً : حكم الصلاة على المدبوغ وغير المدبوغ من جلد الحيوان غير المأكول :

اختلف العلماء في حكم الصلاة على المدبوغ ، وغير المدبوغ من جلد الحيوان غير المأكول على أربعة أقوال :

القول الأول : إباحة الصلاة على الجلد المذكى ، والمدبوغ من المذكى ، وغير المذكى إلا على جلد الخنزير . وهو قول الحنفية^(٢) ، ورواية أشهب عن الإمام مالك بِسْمِ اللَّهِ ، وقول ابن وهب من المالكية^(٣) .

(١) ينظر : ص [٤٧٤-٤٠٦] من هذا البحث .

(٢) ينظر : المتنقطع في الفتاوى الحنفية ص ٢٧٢ ، والبنيان في شرح المداية ٢٢٣/١ و ٢٣٢ .

(٣) ينظر : البيان والتحصيل ١٠١/١ و ٣٩/٢ ، والتاج والإكليل ١٠١/١ .

وأباح ابن حزم رحمه الله الصلاة على سائر الجلود المدبوغة ، حتى جلد الخنزير ^(١).

الحججة لهذا القول ^(٢): احتج أصحاب هذا القول بقول النبي صلوات الله عليه : ((إذا دبغ الإهاب فقد ظهر)) ^(٣).

وجه الاستدلال : حيث دل الحديث على أن الجلد يظهر بالدباغ ، وإذا ظهر الجلد صحت الصلاة عليه ، كالصلاحة على سائر الطاهرات المباحة .

وأما طهارة الجلد بالذكارة : فلأن الذكارة هي الأصل في الطهارة ، وأن الدباغ قائم مقامها عند عدمها ، ولأن الذكارة أبلغ من الدباغ ؛ لأنها أنزع للدماء والرطوبات قبل التشرب والفساد بالموت ، والعادة الفاشية بين المسلمين بلبس جلد الثعلب ، والفهد ، والسمور والسنحاب ، ونحوها في الصلاة وغيرها ، من غير نكير ؛ فدل على طهارته ^(٤).

القول الثاني : إباحة الصلاة على المذكى من جلود السباع ، مدبوعاً أو غير مدبوغ دون الميّة ، فلا يصلى عليه . وهو قول الإمام مالك رحمه الله ، وتوقف في الصلاة على (الكيمخت) ^(٥) وكرهه ^(٦).

(١) ينظر : المخل ١١٨/١ .

(٢) ينظر في الأدلة : البناء في شرح المداية ٢٣٢/١ ، والمخل ١١٩/١ - ١٢ .

(٣) تقدم تخریجه في : ص [٤٠٨] .

(٤) ينظر : البناء في شرح المداية ٢٣٢/١ ، وفي هذا الموضع من الكتاب تصحيف ظاهر ، وهذه الطبعة الحجرية مليئة بالتحريفات والأخطاء المحيلة للمعنى .

(٥) الكيمخت : جلد الحمار ، وقيل جلد الحمار والبغل المدبوغ ، وقيل جلد الفرس وشبيهه غير مذكى . (ينظر : البيان والتحصيل ٣٩/٢ ، والخرشي على مختصر خليل ٩١/١ ، والشرح الكبير

ووجه التوقف : أن القياس يقتضي بجاسته ، لا سيما من جلد حمار ميت ^(٢).

القول الثالث : أن الصلاة تصح على الجلد المدبوغ من الحيوان الظاهر في الحياة .

وهو مذهب الإمام الشافعي ^(٣) ، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد ^(٤) ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٥) - رحمهم الله تعالى - .

للدردير ٥٦/١) .

(١) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ ، والبيان والتحصيل ٣٩/٢ ، وجامع الأمهات ص ٣٥ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٦ ، والمسائل المختصرة من كتاب البرزلي ص ١٤٢ ، والتاج والإكيليل ٨٨/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٠١/١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ ، والخرشي على مختصر خليل ٩١/١ ، وحاشية العدوي على الخرشي ٩١/١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٦/١ .

وذكر العدوي والدسوقي في الموضعين المذكورين الخلاف عن مالك في حكم الكيمخت ، ثم قال العدوي : والحاصل كما أفاده بعض الشيوخ أن المعتمد الكراهة

(٢) ينظر : الشرح الصغير للدردير ٨٠/١ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٤٨١/٢ ، والتعليقة ٢٢٣/١ ، والوسيط ٢٧٥ و ٢٣٣/١ ، والبيان ٥٣٨/٢ وروضة الطالبين ٤٢/١ ، ونهاية المحتاج ٢٥٠/١ .

(٤) ينظر : المستوعب ٣٥٧/١ ، والمغني ٨٩/١ ، والإنصاف ١٦٢/١ ، وتصحيح الفروع ٣٩/١ وكشاف القناع ٥٦٥ و ٥٥٥/١ .

قال المرداوي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : قال الموفق والشارح ، وابن رزين وابن عبيدان وغيرهم : الخلاف هنا مبني على الخلاف في حلها . ا.هـ. (تصحيح الفروع ٣٩/١) .

ومراد بالشارح : عبدالرحمن بن محمد بن قدامة ، صاحب الشرح الكبير .

(٥) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٢ و ٤٣ .

وعن الإمام أحمد رض تكره الصلاة عليها ^(١).

والظاهر عند الشافعية ما سوى الكلب والخنزير ، وعند الحنابلة روایتان : الأولى : الهر وما دونه في الخلقة . والثانية : كالشافعية .

الحججة لهذا القول ^(٢) : احتج أصحاب هذا القول بما استدلوا به على طهارة جلد الطاهر من الحيوان غير المأكول ، ومن ذلك :

قول النبي ص : ((أيما إهاب دبغ فقد ظهر)) ^(٣).

وجه الاستدلال : أن الإهاب إذا دبغ ظهر ، وإذا ظهر أباحت الصلاة عليه ، كالصلاحة على سائر الطاهرات المباحة .

القول الرابع : أن الصلاة لا تصح على جلد الميتة ، أو المذكاة من غير المأكول مدبوغًاً كان أو غير مدبوغ . وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رض ^(٤).

(١) ينظر : منتهى الإرادات مع حاشيته لابن قائد ١٧٣/١ ، ومعونة أولي النهى ٦٠٢/١ ، وغاية المنتهي ١١٠/١ ، وكشاف القناع ٢٨٧/١ .

(٢) ينظر في الأدلة : المتمعن ١٤٥/١ .

(٣) تقدم تخریجه في : ص [٤١٤] . وهو صحيح .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢٢٣-٢٢٦/١ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٧/١ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣٠ ، ورؤوس المسائل الخلافية ١٤/١ والانتصار في المسائل الكبار ١٥٨-١٨٢/١ ، والمستوعب ٣٥٦/١ ، والمغني ٨٩/١ و٩٦ والإنصاف ١٦٢/١ ، ومعونة أولي النهى ٦٠٢/١ ، وكشاف القناع ٥٥٥-٥٦٧/١ .

الحججة لهذا القول^(١): احتج أصحاب هذا القول بما استدلوا به على عدم طهارة جلد الحيوان غير المأكول بالدباغ .

ومن هذه الأدلة : قول الله تعالى : **﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ ﴾**^(٢) ، والجلد منها^(٣) .

وحدث عبد الله بن عكيم رض قال : ((قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة - وأنا غلام شاب - أن لا تنتفعوا من الميتة ياهاب ولا عصب))^(٤) ، مع نهي النبي ﷺ عن جلود السباع ، ومياثر النمور ، كما في حديث أبي المليح الهذلي رض أن النبي ﷺ : ((نهى عن جلود السباع أن تفترش))^(٥) ، وحديث : ((لا تركبوا الخنزير ولا النمار))^(٦) وحديث معاوية رض : ((أن النبي ﷺ نهى عن ركوب النمار))^(٧) .

الترجيح :

ما تقدم من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة الصلاة على الجلد المدبوغ للحيوان الظاهر في الحياة ؛ وذلك لوضوح الدلالة على جواز استخدام جلود

(١) ينظر في الأدلة : رؤوس المسائل الخلافية ١٤١ و ١٦١ ، والانتصار في المسائل الكبار ١٥٨ و ١٨٢ .

والمعنى ٩٠-٩١ ، والممتنع ١٤٤ ، وكشاف القناع ٤٥٥ و ٥٦ .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٣) الكافي ٤٠ / ١ .

(٤) تقدم تخریجه بعنوانه في : ص [٤٢٣] .

(٥) سبق تخریجه في : ص [٤٢٢] .

(٦) سبق تخریجه في : ص [٤٣٧] .

(٧) سبق تخریجه في : ص [٥٠٢] .

الحيوان غير المأكول في عموم قول النبي ﷺ : ((أيماء إهاب دبغ فقد ظهر))^(١) ؛ فهو يدل على رفع الحظر السابق قبل الدباغ ، ولقول النبي ﷺ - لما سئل عن جلود الميتة - : ((دباغها طهورها))^(٢) ، وإذا ظهر الجلد بالدباغ أبيح الصلاة عليه ، كسائر الطاهرات .

ثانياً : الصلاة في جلودها المدبوغة وغير المدبوغة :

اختلف العلماء في حكم لبس جلد الحيوان غير المأكول في الصلاة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : صحة الصلاة في الجلد المدبوغ للظاهر في الحياة من الحيوان غير المأكول . وهو قول الحنفية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، ورواية عن الإمام أحمد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٥) .

واستثنى الحنفية الخنزير ، وألحق الشافعية الكلب به .

وهو قول الإمام مالك بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في جلود السباع ، إذا كانت مذكاة^(٦) .

(١) تقدم تخریجه في : ص [٤١٤] .

(٢) تقدم تخریجه في : ص [٤٤١] .

(٣) ينظر : الأصل ٢٠٦ و ٢٠٨ ، ومحتصر اختلاف العلماء ١٦٠ / ١ ، والميسוט ٢٠٣ و ٢٠٢ / ١ وفتاوی قاضیخان ٢٣ / ١ .

(٤) ينظر : الأم ٩١ و ٨٩ ، والحاوي الكبير ٤٨١ / ٢ ، وتعليقه ٢٢٣ / ١ ، وحاشية الباجوري على متن أبي شجاع ٣٧ / ١ .

(٥) ينظر : الإفصاح ٦٠ / ١ ، والهدایة لأبي الخطاب ٢٢ / ١ ، والقنع ١٦٦ / ١ ، والإنصاف ١٦٣ / ١ وكتاب القناع ٥٦ / ١ .

(٦) ينظر : المدونة الكبرى ٩١ / ١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٠٢ / ١ ، والشرح الصغير للدردير ٨٠ / ١ ، وحاشيته بلغة السالك ٨٠ / ١ .

وصحة الصلاة في جلود الثعالب ، رواية عن الإمام أحمد ^(١) ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٢) ، وهو قول الإمام الشعبي ^(٣) .

الحججة لهذا القول ^(٤) : احتج أصحاب هذا القول بقول النبي ﷺ : ((أَيُّا إِهَاب دُبْغٍ فَقَدْ طَهَر)) ^(٥) .

ودليل عدم صحة الصلاة في الجلد الذي لا يظهر بالدばغ : أن المصلي يكون حاملاً للنجاسة ^(٦) .

القول الثاني : كراهة لبسها في الصلاة . وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ^(٧) . وكرابة الصلاة في جلود الثعالب رواية عن الإمام أحمد ^(٨) ، وبه قال عمر وعلي ^(٩) ، وأبو العالية ، وعلي بن الحسين ، وسعيد بن جبير ، ومكحول ، والحسن البصري والحكم بن عتبة ^(١٠) ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وإسحاق بن راهويه ^(١١) - رحمهم الله تعالى - .

(١) ينظر : الإنضاف ١٧٣/١ .

(٢) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٢/٢٢ .

(٣) ينظر : الأوسط ٣٠١/٢ ، والمغني ٩٣/١ .

(٤) ينظر في الأدلة : الميسوط ٢٠٢/١ .

(٥) تقدم تخریجه في : ص [٤١٤] .

(٦) الميسوط ٢٠٣/١ .

(٧) ينظر : منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد ١٧٣/١ ، وكشاف القناع ١٥٦/٢٨٧ .

(٨) ينظر : الإنضاف ١٧٣/١ ، وحاشية ابن قائد على المنهى ١٧٣/١ .

(٩) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٨/٢ ، والأوسط ٣٠١/٢ .

(١٠) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٨/٢ ، والأوسط ٣٠١/٢-٣٠٢ .

(١١) ينظر : الأوسط ٣٠١/٢ .

الحججة لهذا القول^(١): استدلوا على ذلك بما استدلوا به على كراهة افتراش جلود الحيوان غير المأكول في الصلاة ، ومن ذلك : نهي النبي ﷺ عن افتراش جلود السباع ، وقول المقدام بن معدىكرب لمعاوية : ((أنسدك الله ، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن ليس جلود السباع ، والركوب عليها ؟ ! . قال نعم))^(٢).

القول الثالث: أن الصلاة لا تصح فيها . وهو قول الإمام مالك رحمه الله في غير جلود السباع ، إذا كانت جلود ميتة ، وإن دبغت ، ويعيد الصلاة ما دام في الوقت ، فإن مضى الوقت لم يُعد^(٣) .

وعدم الصحة مطلقاً قول الإمام الشافعي رحمه الله في القديم^(٤) ، والمذهب عند الحنابلة^(٥) ،

(١) ينظر في الأدلة : كشاف القناع ٥٦/١ .

(٢) تقدم تخرجه بنحوه في : ص [٥٠٧] عن معاوية ، وروى اللفظ الذي فيه الحجة لهذه المسألة : أبو داود في سنته في (كتاب اللباس ، باب في جلود النمور والسباع) ٣٧٣/٤ والنسائي في المختني في (كتاب الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع) ١٧٦/٧ - ١٧٧ .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ ، وموهاب الجليل لشرح مختصر خليل ١٠٢/١ ، والشرح الصغير للدردير ٨٠/١ ، وحاشيته بلغة السالك ٨٠/١ .

(٤) ينظر : روضة الطالبين ٤٢/١ ، وحاشية الشيراملي على نهاية الحاج ٢٥٠/١ .
قال النووي رحمه الله : أنكر جماهير العراقيين ، وكثيرون من الخراسانيين هذا القديم ، وقطعوا بطهارة الباطن ، وما يترب عليه . وهذا هو الصواب . (روضة الطالبين ٤٢/١) .

(٥) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١٩٠/١ ، والإفصاح ٦١/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ١٥٨/١ ، والكاف ٤٠/١ ، والشرح الكبير ١٦١/١ ، والإنصاف ١٦١/١ و ١٧٣ ، وكشاف القناع ٥٤/١ و ٥٦/٢ .

وقول يزيد بن هارون ^(١) .

الحجّة لهذا القول ^(٢) : احتج أصحاب هذا القول بما احتج به أصحاب القول الثاني

وهو : نهي النبي ﷺ عن جلود السبع ، والركوب عليها ^(٣) .

مع نهي النبي ﷺ عن الانتفاع بشيء من الميتة ، كما في حديث عبد الله بن عكيم ^{رض} : ((أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر ، ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)) ^(٤) .

الترجمة :

ما تقدم من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة الصلاة في المدبوغ من جلد الحيوان الظاهر في الحياة ؛ لقول النبي ﷺ : ((أيما إهاب دُبُغ فقد ظهر)) وقول النبي ﷺ : ((دباغ الأدِيم طهوره)) .
والدباغ يعيد الطهارة للجلد ، ويزيل النجاسة الحاصلة بالموت .

(١) ينظر : الأوسط ٣٠١/٢ .

(٢) ينظر في الأدلة : الانتصار في المسائل الكبار ١٥٨/١ ، والكافي ٤٠/١ ، والشرح الكبير ١٦١/١ ، وكشاف القناع ١/٥٤٥٦٥٧٢ .

(٣) تقدم تخریجه في : ص [٦٨٠] .

(٤) تقدم تخریجه في : ص [٤٢٣] .